الجزء الاول من تخريج الاحاديث الواقعه
في كتب الامام ناصر السنة محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه من غير طريق رواية الشافعي وذكر
الشواهد والمتابعات والاجوبة عن ما ذكر
الطحاوي في بعضها للامام الحافظ
الحجة النقاد ابي بكر احمد بن
الحسين البيهقي قدس
الله [illegible]

من كتب الفقير عبد الله
ابن [illegible] البكري
عفا الله
عنه

الاخبار من الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل واقتصر في بعض ما
احتج به من ذلك من كلام غيره فيما فسره والى بعض ما رواه من رواية
غيره ما قواه ليستعين بالله على من تفقه بفقه الشافعي رحمه الله في
كتبه هذا الكتاب وحفظه وتسارع للوقوف على شيء فيما يحتاج الاعتماد
عليه من الاخبار وعلى بعض ما يجب الوقوف عليه من الاسباب
وليعلم ان صاحبنا رحمنا الله واياه لم يصدر بابا بحديث مجهول ولم يبن حكما
على حديث معلول وقد يورده في الباب على رسم اهل الحديث
بايراد ما عندهم من الاسانيد واعتماده على الحديث الثابت او حجة
من الحجج وقد يشتبه بعض من هو مختلف في عدالته على ما يؤدي اليه اجتهاده
كما اشتغل غيره ثم لم يدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بلغته
وثبتت عنده حتى قلدها وما خفي عليه ثبوته علق قوله به وما عسى
لم يبلغه اوصى من بلغه باتباعه وترك خلافه وذلك بين في كتبه
وبما ذكرته من اقاويله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول
سمعت الشافعي يقول وروى حديثا فقال له الرجل تأخذ بهذا
يا ابا عبد الله فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
صحيحا ولم آخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب
واشار بيده الى رأسه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
قال سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم
في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلته قال الشيخ احمد وهذا منه
رضي الله عنه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما احتج فيه
[illegible] وقد رواه وروينا في [illegible]

وابو بكر القاضي وابو زكريا المزكي وابو نصر احمد بن علي بن احمد
الفامي قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا
سفين بن عيينه عن زياد بن علاقه قال سمعت جرير بن عبد الله
يقول لما بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينه واخرجه البخاري
من حديث الثوري وغيره عن زياد واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر
وابو زكريا وابو محمد بن يوسف قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا ابن عيينه عن سهيل بن ابي صالح عن عطا
بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحه الدين النصيحه الدين النصيحه لله ولكتابه ولنبيه ولائمه
المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم من حديث سفين وغيره
عن سهيل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو زكريا العنبري
قال ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي فيما ذكره من
فضائل الشافعي رحمه الله ومناقبه قال لم يبلغ من حرصه يعني
من حرص الشافعي رحمه الله على افهام الناس ان سمعته
يقول قال الشافعي رحمه الله وددت لو ان الناس
نظروا في هذه الكتب ثم لم ينحلوها غيري طلبا منه للنصيحه
لهم وان قصده انما كان من وضع الكتب وتسييرها فان الناس
ان يفهموها اليهم ابانتها على الارجح من المذاهب
التي هي اتبع للكتاب والسنه وما اشبه الكتاب والسنه
نعم ما اثاب الله جل ذكره من حوله وقوته عليه ملتمس بها ذكرا
في الدنيا شرفا وهو مدحه في الاخره ومشكور الطويه
ما يحمد من اهل العلم بالصغير والعظيم قال الشيخ احمد
رحمه [illegible] حين نظرت في هذا الكتاب بعث الى بعض اخواننا [illegible]

اهل العلم بالحديث كتاب لابي جعفر الطحاوي رحمنا الله واياه [illegible]
كتب الي ما راى فيه من تضعيف اخبار صحيحه عند اهل العلم بالحديث
حين خالف فيها رايه وتصحيح اخبار ضعيفه عنده حين وافقها رايه
وسالني ان اجيب عما احتج به فيما حكم به من التصحيح والتعليل في
الاخبار فاستخرت الله تعالى في النظر فيه واضافة الجواب عنه الى ما
خرجته في هذا الكتاب على كلام الشافعي رحمه الله على ما احتج
به او رده من الاخبار جوابا عن اكثر ما تكلف هذا الشيخ
من تسوية الاخبار على مذهبه وتضعيف ما لا حيلة له فيه بالا تضعيف
له والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره وانا استعين بالله عز وجل
في اتمامه استعانة من لا حيلة له دون انعامه واستغفره لذنوبي كلها
استغفار من يعترف بخطيئته ويعرف انه لا ينجيه من عقوبته الا سعة
رحمته واساله ان يصلي على رسوله محمد وعلى اله كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم اخبرنا ابو عبد الله بن
فنجويه الدينوري قال ثنا الفضل بن الفضل الكندي قال ثنا زكريا بن
يحيى الساجي في كتاب العلل لابي داود السجستاني في اصحاب الشافعي
قال اولهم عبد الله بن الزبير الحميدي واحمد بن حنبل ويوسف
بن يحيى ابو يعقوب البويطي والربيع بن سليمان وابو ثور ابراهيم
بن خالد وابو الوليد بن ابي الجارود المكي والحسن بن محمد الزعفراني
والحسين بن علي الكرابيسي واسمعيل بن يحيى المزني وحرملة بن يحيى
قال وقال ابن عبد الحكم [illegible] ابو عبد الرحمن احمد بن يحيى الذي يقال
له الشافعي وذلك انه [illegible] وقال بالاعتزال هؤلاء من تكلم
في العلم وعرفوا به من اصحابهم [illegible] احد له [illegible]
لا اخذوا عنه وتكلموا فيه وانا سمي ابو داود العروض
[illegible] الله بمصر [illegible] انشدنا ابو عبد الحميد [illegible]

من عبد الجبار قال انشدنا شيخ السنة ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
قال انشدنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدان قال انشدنا ابو الفتح
علي بن محمد الكاتب البستي لنفسه

الشافعي اجل الناس منزلة واعظم الناس في دين الهدى اثرا
العدل سيرته والصدق شيمته والسحر منطقه وللدر ان نثرا
فقل لمن لامه وانباع حاسده اذا دنت نحوه النحلة الكبرا

## باب ما يكون به الطهارة من الماء

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الزاهد قال ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب قال ثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي رحمه الله
قال فظاهر القران يدل على ان كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد
روي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر
القران في اسناده من لا اعرفه فذكر الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال ثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل بني الازرق ان
المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا
افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته قال الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي الحافظ غفر الله له ولوالديه هذا حديث اودعه مالك
رحمه الله كتاب الموطا واخرجه ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني

وجماعة من ائمة الحديث في كتبهم محتجين به وقال ابو عيسى محمد بن
عيسى الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث
فقال هو حديث صحيح قال الشيخ احمد وانما لم يخرجه
البخاري ومسلم في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة
والمغيرة بن ابي بردة ولذلك قال الشافعي في اسناده من لا اعرفه
وقد تابع عبد الرحمن بن اسحق واسحق بن ابراهيم المزني مالكا
على روايته عن صفوان بن سليم اما حديث
عبد الرحمن بن اسحق فاخبرناه ابو الحسن علي بن محمد بن علي الحسني
المقرئ الاسفرايني بها قال ثنا الحسن بن محمد بن اسحق الاسفرايني
قال ثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا يزيد
بن زريع قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق قال ثنا صفوان بن سليم عن سلمة بن
سعيد او سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال
اتى ناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نركب
البحر فنبغي الماء فنتوضا بالبحر فقال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته
وأما حديث اسحق بن ابراهيم
فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ
قال ثنا محمد بن صالح الكيليني بالري قال ثنا سعيد بن كثير بن يحيى بن
نافع الانصاري قال ثنا اسحق بن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن سعيد
بن سلمة من آل ابن الازرق احد بني عبد الدار عن ابي هريرة
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر ممن يركب البحر فقالوا
يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل شيئا من الماء فان توضانا به عطشنا
فهل يصلح لنا ان نتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الشيخ [illegible]
اختلاف [illegible] صفوان بن سليم على رواية هذا الحديث عنه

سعيد بن سلمة المخزومي رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث

فأما حديث يزيد بن أبي حبيب

فأخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي قال نا أحمد بن عبيد
الصفار قال نا عبيد بن شريك قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن يزيد بن أبي حبيب قال حدثني الجلاح أبو كثير أن ابن سلمة المخزومي
أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاء رجل فقال يا رسول الله إنا ننطلق
في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا الإداوة والشيء وهو يرجو أن يأخذ
الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ الحلم
أو يتوضأ فإذا اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش
فما ترى يا رسول الله في ماء البحر نغتسل منه أو نتوضأ منه إذا خفنا ذلك
فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا منه وتوضؤوا فإنه
الطهور ماؤه الحلال ميتته رواه البخاري في التاريخ
فقال قال لنا عبد الله حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب
عن الجلاح أن سعيد بن سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن
أبي بردة أخبره سمع أبا هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ح أخبرناه
أبو بكر محمد بن أحمد الفارسي قال نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله
الأصبهاني قال نا محمد بن سليمان بن فارس قال نا محمد بن إسماعيل فذكره

وأما حديث عمرو بن الحارث

فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه
قال نا الحسن بن سفيان قال نا حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال أخبرني
عمرو بن الحارث عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أخرجه البخاري في كتاب
عن سعيد بن عفير
التاريخ قال ... قال ابن وهب أخبرني عمرو

عن سعيد بن سلمة المخزومي ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد
بن أبي حبيب واختلف عليه في إسناده ح أخبرنا أبو بكر الفارسي قال نا
أبو إسحاق الأصبهاني قال نا محمد بن سليمان قال نا محمد بن إسماعيل
قال حدثني ابن العلاء قال نا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي
حبيب عن جلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وقال
سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد عن الجلاح عن سلمة بن سعيد عن المغيرة
بن أبي بردة حليف بني عبد الدار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري وحدثني يوسف بن راشد قال نا عبد الرحمن بن مغراء
قال نا ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح وكان رضا
عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة الكناني
عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري
وحديث مالك أصح والجلاح خطأ قال الشيخ أحمد الليث بن سعد
أحفظ من محمد بن إسحاق وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب
وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الجلاح فهو أولى أن يكون
صحيحا وقد رواه يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن
... من رواه على ... ح أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان
قال نا أحمد بن عبيد الصفار قال نا عبيد بن شريك قال نا ابن أبي مريم
قال حدثني يحيى بن أيوب قال حدثني خالد بن يزيد أن يزيد بن محمد
القرشي حدثه عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة قال كان ناس
من ... إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نركب
البحر ... فنتخوف العطش نحمل الملح
نتوضأ منها البحر قال البحر توضؤوا منه وحل ميتته الحديث
ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عليه في إسناده من وجه

حديثه ومنها ما أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال نا أبو
الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي قال نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد
قال نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن رجل
من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله إنا
نركب أرماثا لنا في البحر فتحضر الصلاة وليس معنا إلا ماء لشفاهنا أفنتوضأ
بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحلال ميتته ومنها ما
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو محمد بن زياد العدل قال
حدثني ... قال نا عمرو بن زرارة قال نا هشيم ح وأخبرنا أبو عبد الله
قال نا أبو الوليد قال نا أبو أحمد بن أبي طالب قال نا إسماعيل بن سالم
قال نا هشيم قال نا يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من
بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه بعض الناس عن
هشيم فقال عن المغيرة بن أبي برزة وهو وهم قاله أبو عيسى
وحمل الوهم فيه على هشيم ومنها ما أنا أبو عبد الله الحافظ
قال نا أبو الوليد الفقيه قال نا أبو أحمد بن أبي طالب قال نا ابن العنبري
قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن سعيد أن رجلا
من بني مدلج أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
ما أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري قال نا جدي يحيى بن منصور القاضي
قال نا أبو علي محمد بن عمرو بن قشمرد قال نا القعنبي قال نا سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني
مدلج قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إن أحدنا يخرج
يصيد في البحر على الأرماث ويحمل معه الماء ... فإذا
حضرت الصلاة فإن توضأنا به عطشنا وإن توضأنا بماء البحر ... في
نفسه ... عبد الله أنه قال الطهور ماؤه ... أنه قال
الحلال ميتته ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

قال نا أبو الوليد الفقيه قال نا أبو أحمد بن أبي طالب قال نا أبو كريب
قال نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الله بن المغيرة عن رجل
من بني مدلج ح قال أبو الوليد وثنا إبراهيم قال نا هناد قال نا فضيل
عن يحيى بن سعيد قال حدثني عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من
بني مدلج ح قال وثنا أبو أحمد قال نا هناد قال نا ابن أبي زائدة
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج أن رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فذكر الحديث
ومنها ما أنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال نا
الحسن بن محمد بن إسحق قال نا يوسف بن يعقوب قال نا محمد بن
أبي بكر قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج أنه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال إنا نركب أرماثا لنا فذكر ماء البحر فقال هو الطهور
ماؤه الحلال ميتته ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال نا أبو الحسن محمد بن الحسين قال نا علي بن عبد العزيز قال نا حجاج
بن منهال قال نا حماد عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ثم هذا الاختلاف يدل
على أنه لم يحفظ كما ينبغي ولو قام إسناده لمالك بن أنس عن
صفوان بن سليم وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن
الجلاح أبي كثير ثم عمرو بن الحرث عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة
عن المغيرة بن أبي بردة ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث بذلك صحيحا
كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه والله أعلم وفي الباب عن
علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وغيرهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو سعد بن أبي عمرو قال نا

ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال وروى عبد العزيز
بن محمد عن سعيد بن ثوبان عن ابي هند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله اخبرناه
علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال نا موسى بن زكريا
قال نا ابراهيم بن مستمر قال نا ابو همام الخاركي قال نا عمر بن هارون
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز اخبره فذكره بمثله ٥ ورويناه
في كتاب السنن عن جابر بن المختار عن عبد العزيز

## الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
عمر كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضا ٥ اخبرنا ابو سعيد قال نا
ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي ولا اكره الماء المشمس
الا ان يكره من جهة الطب اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني
صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر كان يكره
الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص ٥ قال الشيخ
احمد روى الشافعي حديث الاثرين عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى
الاسلمي المدني وقد روينا الاول من حديث هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم وروينا الاخر من حديث اسماعيل بن عياش عن
صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر قال قال عمر لا تغتسلوا
بالماء المشمس فانه يورث البرص اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الخليلي
الماليني [illegible] انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال نا [illegible] بن زكريا
بن حمويه قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ...

كان ابراهيم بن ابي يحيى قدريا قلت للربيع فما حمل الشافعي على ان روى
عنه قال كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب
وكان ثقة في الحديث ٥ قال ابو احمد سالت احمد بن محمد بن
سعيد فقلت له تعلم احدا احسن القول في ابراهيم بن ابي يحيى غير الشافعي
فقال لي نعم حدثنا احمد بن يحيى الاودي قال سمعت حمدان بن الاصبهاني
يعني محمدا قلت اتدين بحديث ابراهيم بن ابي يحيى قال نعم قال ابو احمد
قال لي احمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث ابراهيم بن ابي يحيى
كثيرا فليس هو بمنكر الحديث ٥ قال ابو احمد وقد نظرت انا ايضا
في حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا وانما المنكر اذا كانت العهدة
من قبل الراوي عنه او من قبل من يروي ابراهيم عنه وله احاديث
كثيرة وله كتاب الموطا اضعاف موطا مالك ٥ قال وقد روى
عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ومندل ويحيى بن ايوب
وهو لا اقدم موتا منه واكبر سنا وهو في جملة من يكتب حديثه
قال الشيخ احمد رحمه الله قلت واما ما رواه عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في ذلك يا حميراء لا تفعلي فانه يورث
البرص فلا يثبت البتة قد بينا ضعفه في كتاب السنن

## الوضوء بالنبيذ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا
الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام اخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح من حديث سفيان وفيه دلالة على ان النبيذ الذي يسكر
كثيره حكمه وما كان كثيره حراما فنفسه لا يجوز [illegible] ولا تصح به الطهارة

وأما حديث ابن مسعود أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
وأنه خط حوله خطا وقال لا تخرجن منه وأنه لما رجع قال هل
معك من وضوء قال لا معي إداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور
وتوضأ به فقد روي من أوجه كلها ضعيف وأشهرها رواية أبي
فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود وقد ضعفها أهل العلم
بالحديث قال محمد بن إسمعيل البخاري أبو زيد الذي روى حديث
ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله قال البخاري
وروى علقمة عن عبد الله أنه قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة أكان
عبد الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا أخبرناه
أبو سعد الماليني قال أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال سمعت محمد بن أحمد
بن حماد يذكره عن البخاري وأما الذي روي عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء فهو منفرد به المسيب بن
واضح وكان ضعيفا وكل من تابعه عليه أضعف منه وأما
الرواية المحفوظة فيه عن عكرمة من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى
الله عليه وسلم ولا إلى ابن عباس قاله أبو الحسن الدارقطني
الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وغيره عنه وروي عن
علي ولا يصح عنه وكان أبو العالية يقول إنما حمله ابن مسعود
ترى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ذلك فيه زبيب وماء

## إزالة النجاسات بالماء

قال الشافعي رحمه الله ولا يطهر الدم ولا شيء من الأنجاس إلا الماء
واحتج في موضع آخر بحديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه

وصلى فيه وهو إسناد منقطع في موضعه وحديث دباغ النعل
بالأرض مذكور في كتاب الصلوة

## باب الآنية

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
وأبو سعيد بن أبي عمرو الزاهد قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال أنا الربيع بن سليمن قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال
إنما حرم أكلها أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري
ومسلم بن الحجاج النيسابوري في الصحيح من حديث صالح بن كيسان
ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ
وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة
لمولاة لميمونة ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على أهل
هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله إنها
ميتة قال إنما حرم أكلها أخرجه مسلم في الصحيح من حديث
سفين بن عيينة وروى ابن عقيل عن الزهري في هذا الحديث
أليس في الماء والقرظ ما يطهرها والدباغ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا سفين عن زيد بن أسلم سمع ابن وعلة
سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر
وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر وأخبرنا أبو زكريا
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة
إذا دبغت أخرج أبو داود السجستاني حديث عائشة في كتاب
السنن عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال أخبرني أبو الحسن بن منصور قال ثنا هرون بن يوسف قال ثنا ابن أبي عمر ح
وأخبرنا أبو الحسن المقرئ قال أنا الحسن بن محمد بن إسحق قال ثنا
يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن عباد قال ثنا سفيان عن عمرو
عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة لمولاة لميمونة فقال ألا أخذوا إهابها فدبغوه فاستمتعوا به
رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ورواه الشافعي في سنن
حرملة عن سفيان وروينا في الحديث الثابت عن عكرمة عن ابن
عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت
شاة لنا فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا
وروينا عن عطاء بن يسار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال طهور كل أديم دباغه وروينا عن ابن المحبق أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال دباغ الأديم ذكاته [illegible] نحوه وإسناد آخر
غير منقطع ذكاة الأديم دباغه وفي [illegible] هذا الحديث
دلالة على أنه [illegible] في جلد الميتة إذا دبغ وهو أنه [illegible]
لا [illegible] بحديث المحبق أن النبي صلى [illegible] وسلم أتى على [illegible]

فإذا فيه قربة معلقة فسأل الماء فقالوا إنها ميتة فقال دباغها طهورها
وفي رواية أخرى أليس قد دبغتيها قالت نعم قال فإن ذكاتها دباغها
وأما حديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد
الحذاء عن الحكم عن عبد الله بن عكيم وهكذا أخبرنا أبو علي الروذباري
قال أنا أبو بكر بن داسة قال ثنا أبو داود قال ثنا محمد بن إسماعيل مولى
بني هاشم قال ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم أنه انطلق هو وناس إلى
عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي
فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم بذلك ورواه شعبة عن الحكم
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم دون التاريخ
وفي الحديث إرسال وهو محمول على ما قبل الدبغ جمعا بين
الخبرين وكذلك حديث أبي المليح الهذلي عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفترش وحديث
المقدام بن معدي كرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس جلود السباع ويحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من
الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه وأما حديث أبي بكر الهذلي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس موقوفا إنما حرم من
الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر
والصوف فهو حلال فقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال هذا
الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي عن الزهري وأبو بكر الهذلي
ليس بشيء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب قال ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين فذكره
قال الشيخ [illegible] عن عبد الجبار بن [illegible]

في معناه فعبد الجبار ضعيف قاله ابو الحسن الدارقطني الحافظ فيما اخبرنا
ابو بكر بن الحارث عنه قال الشيخ احمد وحديث ابن عباس مرفوعا
لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالماء انما رواه يوسف
بن السفر وهو متروك في عداد من يضع الحديث وصح عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحديدة وخبر هو به ماول
الحلاق منه الا من حلقة فناوله ابا طلحة ثم ناوله منه الا يسير
حلقة ذهبا او ملجمة وقال ابو ... اخبرنا ابو سعيد
محمد بن موسى ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال الشافعي
قال وروي عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يكره ان يدهن في مدهن
بفضة الفضة لانه منه م واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال ابو الوليد
الفقيه قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا الزعفراني قال ثنا ابو عبد الله
الشافعي قال ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه
كان يكره هذا الفضة في موضع اخبرنا انه كان يكره ان يدهن
من مدهن فضة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو
زكريا يحيى بن ابراهيم وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال ثنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك
عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه
البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وفي الحديث الثابت عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم
في الدنيا ولكم في الآخرة ورويناه عن ابن عمر عن عائشة

وانس بن مالك في كراهية الشرب في المفضض وروي عن زكريا بن ابراهيم
بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ثنا
عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي قال ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة قال ثنا يحيى
بن محمد الجاري قال ثنا زكريا فذكره واخبرنا محمد بن موسى بن الفضل
قال ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال ثنا ابو سعيد بن
الاعرابي قال ثنا سعدان بن نصر قال ثنا سفيان قال حدثونا عن زيد
بن اسلم ولم اسمعه عن ابيه قال لما كنا بالشام اتيت عمر رضي الله عنه
بماء فتوضأ منه فقال من اين جئت بهذا فما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء
اطيب منه او قال فما رأيت ماء اعذب ولا ماء اطيب منه قال قلت من
بيت هذه العجوز النصرانية فلما توضأ اتاها فقال ايتها العجوز
اسلمي تسلمي بعث الله تعالى بالحق محمدا صلى الله عليه وسلم قال فكشفت
راسها فاذا مثل الثغامة قالت وانا اموت الآن فقال عمر
اللهم اشهد اخبرنا محمد بن الحسن بن فورك قال ثنا عبد الله بن جعفر
قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني قال يا رسول الله انا بارض اهلها
اهل الكتاب ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف بآنيتهم
وقدورهم فقال دعوها ما وجدتم منها بدا فاذا لم تجدوا منها بدا
فارحضوها بالماء او قال اغسلوها ثم اطبخوا فيها وكلوا واحسبه
قال واشربوا رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان عن
ايوب عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة مختصرا وكذلك رواه

شعبة عن ايوب ٥ ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي
اسما الرحبي عن ابي ثعلبة وكذلك رواه هشيم عن خالد الحذا
عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ابي ثعلبة ٥ ورويناه في كتاب السنن من اوجه

## السواك

باب
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن
وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع
نا مسلم قال انا الشافعي قال انا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بتاخير العشا والسواك عند كل صلوة ٥ رواه مسلم
في الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفين ٥ وروى الشافعي في كتاب
حرملة عن مالك ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق
قالا نا ابو العباس احمد بن محمد بن عبدوس قال نا عثمن بن سعيد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك ٥ قال ابو عبد الله
يعني مع كل صلوة ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد
الله بن يوسف عن مالك ٥ وقال غيره عن مالك مع كل صلوة ٥
وروى الشافعي هذا عن مالك ما اخبرنا احمد بن عبدان
قال نا احمد بن عبيد الصفار قال نا اسمعيل القاضي قال نا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء هكذا وجدته في المسند مرفوعا
ورواه ابو عبد الله [illegible] عن [illegible]
القعنبي موقوفا ٥ ورويناه في كتاب السنن [illegible]



وروح بن عبادة عن مالك مرفوعا ٥ ورواه محمد بن اسحق بن خزيمة
عن علي بن سعيد عن روح بن عبادة عن مالك كذلك مرفوعا
ثم قال هذا الخبر في الموطا غير مرفوع ٥ ورواه الشافعي
وبشر بن عمر الزهراني عن مالك مرفوعا كرواية روح
اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ قال انا ابو اسحق ابراهيم
بن عبد الله الاصبهاني قال انا محمد بن اسحق بن خزيمة فذكر
روايته وكلامه ٥ واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال انا
احمد بن سلمان النجاد قال نا الحرث بن محمد قال نا روح بن عبادة
فذكره مرفوعا ٥ ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
كذلك مرفوعا ٥ وقال محمد بن اسحق في غير هذه الرواية
ويشبه ان يكون مالك قد كان يخشيه مرة فوقفه [illegible]
في رفعه يعني فيقفه كما قال الشافعي كان مالك اذا شك
في الشي انخفض والناس اذا شكوا في الشي ارتفعوا ثم
وهذا فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انه سمع ابا عمرو محمد بن
احمد القاضي يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
يقول فذكره في اخر حكاية طويلة ٥ اخبرنا ابو بكر وابو زكريا
وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا سفين بن عيينة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي عتيق
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب ٥ قال الشيخ احمد هذا الحديث اخرجه محمد بن
اسحق بن خزيمة في مختصر الصحيح من حديث عبيد بن عمير عن
عائشة وابن ابي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق ومحمد يكنى ابا عتيق ٥ وقد رواه عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي عتيق مرة عن ابيه عن عائشة [illegible]

من عائشة ثم اخبرنا علي بن محمد بن علي المقرئ قال نا الحسن بن محمد
بن اسحق قال نا يوسف بن يعقوب قال نا الربيع قال نا جرير عن
منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ثم اخرجاه
في الصحيح من حديث جرير ٥ ورواه الشافعي في
سنن حرملة عن سفين عن منصور

## باب النية في الوضوء

حدثنا البويطي والربيع عن الشافعي رحمه الله قال ذكر حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية ٥ وهو فيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ رواية عنه
ان ابا العباس حدثهم قال نا الربيع بن سليمن فذكره ٥ وقد اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرايني المعروف بابن
السقا وابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ قالا نا الحسن
بن محمد بن اسحق قال نا يوسف بن يعقوب القاضي قال نا الربيع
ومحمد بن ابي بكر ومسدد قالوا نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس
انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت [illegible] الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه [illegible] اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال نا ابو سعيد بن الاعرابي
قال نا محمد بن عبد الملك الدقيقي [illegible] يزيد بن هارون

قال نا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص
يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى
دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ٥ رواه
البخاري في الصحيح عن مسدد ٥ ورواه مسلم عن الربيع وعن
ابن نمير عن يزيد بن هرون ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت
ابا عمر الاصبهاني [illegible] بن منده يقول سمعت سفين بن هرون
ابن سفين القاضي يقول سمعت احمد بن منصور الرمادي يقول
سمعت البويطي يقول سمعت الشافعي يقول يدخل في حديث
الاعمال بالنيات ثلث العلم

## باب سنة الوضوء وفرضه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال نا احمد بن عبيد الصفار قال نا محمد بن عيسى
قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن زيد
ابن سلام عن ابي سلام عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ
الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والارض والصلوة
نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك
وكل الناس يغدو فبايع نفسه فموبقها او معتقها
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابان العطار ٥ اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو قال نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا [illegible]
قال احب للرجل ان يسمي الله في ابتداء الوضوء فان نسي اوله
[illegible] نا عن انس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible]

الاناء الذي وضع يده فيه فالماء يفور من بين اصابعه توضوا بسم الله
فاما ما يروى عن ابي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فاسانيده غير قوية ٥ وقال
احمد بن حنبل لا اعلم فيه حديثا ثابتا ٥ قال الشيخ احمد البيهقي
وروينا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه حمله على النية في الوضوء
قال الشافعي واحب غسل اليدين قبل ادخالهما الوضوء للسنة
فيه وهو ما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال
انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها
في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ٥ ورواه مسلم عن قتيبة عن المغيرة
ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد ٥ ورواه الشافعي في هذا الباب
حديثه عن سفيان عن ابي الزناد على لفظ حديث سفيان عن الزهري
ورواه في موضع اخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك [illegible] الصحيح
لم يرو حديثه عن الزهري ٥ ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
ابن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن الزهري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده ٥ رواه مسلم في الصحيح عن عمرو
الناقد وغيره عن سفيان ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا
احمد بن سلمان الفقيه قال ثنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي قال سمعت
سفيان يقول سمعنا من الزهري فذكره مثله [illegible]

وهذا انما يثبت قول الحجازيين في الوضوء من [illegible] قال الشيخ
احمد البيهقي وقد حكى الشافعي في القديم معنى هذا عن بعض
اصحابه وانما اراد سفيان ثم قال انا نقول في رواية حرملة ووضع النبي
صلى الله عليه وسلم قدحا فتوضأ الناس من تحت يده ولم نعلم احدا
منهم غسل يده فدل على ان الامر اختيار لا حتم ٥ فاحتج في سنن
حرملة بالحديث الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران العدل ببغداد قال انا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار
قال ثنا سعدان بن نصر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع سعيد
بن الحويرث يقول عن ابن عباس قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتي بالطعام فقيل له الا توضأ قال لم
اصل فاتوضأ ٥ رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان
ورواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان ٥ قال
الشافعي ولو كانت يده نجسة نجس الماء اذا دخلت فيه قبل ان يغسل
لنجست الطعام ٥

## المضمضة والاستنشاق

روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمضمض واستنشق من ثلث غرفات من ماء ٥ وروينا عن علي
رضي الله عنه انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فمضمض ثلثا
مع الاستنشاق بماء واحد ٥ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بين المضمضة والاستنشاق ٥ وروينا عن ليث بن ابي سليم
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يفصل بين المضمضة والاستنشاق [illegible] ٥ وكان ابن عيينة
ينكر [illegible] طلحة بن مصرف هذا وكذلك يحيى القطان وكان
عبد الرحمن بن مهدي يقول [illegible] رحمه الله
ابيه ٥ اخبرنا ابو زكريا قال انا ابو الحسن الطرائفي قال ثنا عثمان بن

سعيد قال ثنا القعنبي فيما قرا على مالك ح قال وثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر
رواه الشافعي في كتاب حرملة عن مالك م ورواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ح واخبرنا ابو [illegible]
قال ثنا ابو الحسن قال ثنا عثمن قال القعنبي فيما قرا على مالك ح وثنا يحيى
بن بكير قال ثنا مالك م واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا علي بن عيسى
بن ابراهيم قال ثنا محمد بن عمرو الحرشي وابو عامر بن علي [illegible] محمد
[illegible] قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر ح رواه الشافعي في كتاب
حرملة عن مالك ح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ح واخرجه
الشيخان من وجه اخر عن الزهري

## فرض الوضوء في غسل الوجه وغسل اليدين
## ومسح الراس وغسل الرجلين والمسح على الخفين

اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق المزكي قال ابو عبد الله محمد بن يعقوب
بن يوسف الحافظ قال عبد الله بن محمد شيرويه قال محمد بن [illegible]
بن بزيع قال يزيد بن زريع قال حميد الطويل قال بكر بن عبد الله
المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال معك ماء فاتيته
بمطهرة فغسل وجهه وكفيه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه
فضاق كم الجبة فاخرج يده من الجبة والقى الجبة على منكبيه
وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة

ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد
الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه
وسلم ذهب يتاخر فاوما اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم
وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن عبد الله بن بزيع الا انه قال فغسل كفيه ووجهه وفي رواية الجماعة
عن يزيد بن زريع باسناده عن حمزة بن المغيرة ح ورواه الشافعي
من وجه اخر عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة ح ومن وجه اخر
عن اسمعيل بن محمد بن حمزة بن المغيرة فكان ذلك في غزوة تبوك
وذلك مذكور في باب المسح على الخفين ان شاء الله ح ورواه هشيم
مختصرا كما اخبرنا ابو محمد بن ابي اسحق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن
القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع
قال ثنا الشافعي قال ثنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن
علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى
عمامته وخفيه ح قال الشافعي [illegible]
نحوه عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح بناصيته او قال مقدم راسه بالماء ح قال [illegible] الشافعي [illegible]
مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصيته بالماء
هذا مرسل وحديث [illegible] فيما قبله واما حديث عمرو بن وهب
فقد رواه قتادة ويونس بن عبيد وهشام بن حسان وغيرهم عن
محمد بن سيرين عن عمرو ورواه ابو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد عن رجل عن عمرو بن وهب وحديث [illegible]
[illegible] عن محمد [illegible] وقد روينا معناه في حديث بكر بن عبد الله المزني

عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه موصولا محتجا ه وروينا في حديث
أبي معقل عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ه أخبرناه أبو
عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن يعقوب الأموي قال ثنا بحر بن نصر قال
ثنا علي بن وهب حدثنا معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم
عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم
رأسه ولم ينقض العمامة ه أخرجه أبو داود في كتاب السنن م
وروى الشافعي في القديم عن بعض أصحابهم عن أسامة بن زيد عن نافع
أن ابن عمر كان يمسح بناصيته مسحة واحدة ه وقد رويناه في كتاب
السنن عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان
إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه م أخبرناه أبو بكر
أحمد بن محمد بن الحرث الفقيه قال ثنا علي بن عمر الحافظ قال ثنا الحسين
بن إسماعيل قال ثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثني أبي قال ثنا يحيى بن سعيد
الأنصاري فذكره م وروينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المسح على
العمامة فقال لا حتى يمس الشعر بالماء ه وعن عائشة أنها كانت إذا
توضأت تدخل يدها من تحت الوقاية فتمسح رأسها كله م وأما
حديث بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على العمامة فقد ضعفه
الشافعي برواية حجة بأنه من حديث أبي قلابة وأبو قلابة لم ير بلالا
قط ه قال الشافعي وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فبعض الناس
يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلا لا يعرفه وبعضهم يقول عن عبد الرحمن
عن بلال ولا نعلم عبد الرحمن رأى بلالا إنما عبد الرحمن بالكوفة
وبلال بالشام فإن كان مرسلا فلسنا نقبله وإن كان عن رجل
لا نعرفه بينه وبين بلال فليس يقبله أهل الحديث ولو كان
متصلا فيه كان حديث المغيرة أثبت منه لأنه في أحد إسناديه

الإسناد ح وأن رواتنا عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح
رأسه ومسح على الخفين م وهذا أثبت من غيره مع موافقته
حديث المغيرة ه قال الشيخ أحمد البيهقي أما تعليله حديث أبي
قلابة عن بلال بالإرسال فهو كما قال أبو قلابة لم يدرك بلالا وإنما نقله
أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال أن النبي صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين وناصيته والعمامة ه أخبرناه أبو
نصر بن قتادة قال ثنا أبو بكر بن المؤمل قال ثنا الفضل بن محمد قال ثنا عمرو
بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي رجاء
مولى أبي قلابة فذكره فعاد الحديث إلى المتصل بما رواه المغيرة بن شعبة
وأما تعليله حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى بأنه يدخل بينه وبين بلال رجلا
وبعضهم يقول عنه عن بلال فهو كما قال وقد اختلف عليه في ذلك
فقيل عنه عن كعب بن عجرة عن بلال وقيل عنه عن البراء بن عازب
عن بلال ه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال ثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير ح قال وثنا أبو العباس
قال ثنا أحمد بن عبد الجبار قال ثنا أبو معوية جميعا عن الأعمش عن الحكم
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والعمامة م وكذلك
رواه عيسى بن يونس وعلي بن مسهر وعبد الواحد بن زياد وأبو إسحق
الفزاري ومحمد بن فضيل عن الأعمش م وأخرجه مسلم بن الحجاج
في الصحيح من حديث أبي معوية وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر
أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد
بن إسحق الصغاني قال ثنا أبو الجواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش
عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن بلال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار م

وكذلك رواه زائدة بن قدامة عن الأعمش ورواه سفين بن سعيد
الثوري عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال منقطعا
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا
أسيد بن عاصم قال ثنا الحسين بن حفص عن سفين فذكره دون ذكر كعب وخالفهم
أبو بكر بن عبد الله عن الأعمش ه وإذا اختلف سفين وشعبة
في حديث الأعمش كان الحكم لرواية سفين كيف وقد رواه شعبة
بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة كما رواه سفين عن الأعمش عن الحكم
بن عتيبة ه أخبرناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال ثنا عبد الله بن
جعفر الأصبهاني قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
قال ثنا الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن بلالا قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار ه وكذلك رواه
زيد بن أبي أنيسة وأبان بن تغلب ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
وعمر بن عامر وجماعة عن الحكم بن عتيبة ه وأما رجوع حديث
المغيرة بن شعبة فهو كما قال حديث المغيرة في ذلك حسن صحيح
وكان ذلك في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها وأما رواية
الكوفيين عن بلال في مسح الرأس فقد ذكرها الشافعي في باب المسح
على الخفين وهو ما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق قال ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا عبد الله بن نافع عن داود بن
قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال
أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ومسح على الخفين ه وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن عبد الله بن

قال ثنا عبد الله بن نافع وحدثني بإسناده بنحوه غير أنه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج
فذكره بالمعنى ففي هذا إثبات المسح بالرأس وكذلك في رواية
الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه وفي رواية بكر بن عبد الله المزني
عن ابن المغيرة عن أبيه إثبات المسح بالناصية والعمامة فكذلك هو
في رواية أبي رجاء عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال وفي ذلك
دلالة على اختصار وقع في رواية من روى المسح على العمامة
دون الناصية وبالله التوفيق ه

## الأخبار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحق وأبو بكر بن الحسن
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال
لعبد الله بن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا
بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم
غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه
ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ه رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ه ورواه مسلم عن إسحق بن
موسى عن معن بن عيسى عن مالك ه أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق وأبو بكر بن الحسن
وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا يحيى بن سليم قال [illegible] إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة
عن أبيه قال كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق فأتيناه

فلما دنونا وصادفنا عائشة فأتينا الباب فنبذ لنا والقناع الطبق وأمرت
لنا بخزيرة فصنعت لنا فأكلنا فلم نلبث أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هل أكلتم شيئا هل أمر لكم منه قلنا نعم فلم نلبث أن دفع
الراعي غنمه فإذا سخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة
قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي فقال لا تحسبن ولم يقل لا
تحسبن أنا من أجلك ذبحناها لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد فإذا ولد
الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله إن لي امرأة في
لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها قلت إن لي منها ولدا ولها صحبة
قال فمرها يقول عظها فإن يكن فيها خير فستقبل ولا
تضرب ظعينتك ضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء
قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن
تكون صائما ثم أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة بن سعيد
وأحمد بن يحيى بن سليم ه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن
إسحاق وأبو محمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال نا الربيع بن سليمان قال نا الشافعي قال أنا ابن أبي فديك عن ابن
أبي ذيب عن عمران بن بشير بن محمد عن سالم سبلان مولى النصريين
قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فكانت
تخرج بأبي يحيى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ فقالت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة
وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس قال نا
الربيع قال نا الشافعي قال نا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا
عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب
من النار

قال الشيخ أحمد رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عن سالم مولى المهري عن عائشة وهو من ذلك الوجه مخرج في كتاب
مسلم ثم زعم بعض الحفاظ أن عكرمة بن عمار وهم في ذكر
أبي سلمة في هذا الإسناد فقد رواه كافة أصحاب يحيى عنه عن سالم
وحديث أبي سلمة كما مضى ه أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن
محمد بن الفضل القطان ببغداد قال نا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن
علي بن حرب الطائي قال نا أبو جدي علي بن حرب قال نا أبو داود
الحفري قال نا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح
فقال أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار ثم بلغني عن بعض أصحابنا
أن الشافعي ذكر حديث هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن
عمرو في بعض كتبه وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث
وكيع عن سفيان الثوري ه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث
يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ه وفي حديث محمد بن زياد
عن أبي هريرة ه وأخرجه مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن
وبكير بن عبد الله بن الأشج ومحمد بن عبد الرحمن ونعيم بن عبد الله
عن سالم مولى شداد عن عائشة ه وروينا في حديث عبد الله بن الحارث
بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار ه أخبرنا أبو بكر بن الحارث
قال نا أبو الحسن الطرائفي قال نا عثمان بن سعيد الدارمي قال نا ابن بكير
قال نا الليث عن ابن الحارث بن جزء الزبيدي فذكره ه وأخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قال نا أبو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي بلاغا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعمى يتوضأ بطن القدم
[illegible] بطن القدم ولا تتبع النبي صلى الله عليه وسلم النعلين يشي البصير

قال انا ابي وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور
قدميه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش ظهورهما اما
هذا الحديثين فليس مما يثبت اهل العلم بالحديث لو انفردوا واما الحديث
الاخر فحسن الاسناد لو كان منفردا يثبت والذي خالفه اكثر
واثبت منه ه قال الشيخ احمد وانما اراد بالحديث الاول ما
انا ابو سعيد في اخرين في كتاب علي وعبد الله قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي ثنا سفيان بن عيينة ه واخبرنا علي
بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد الصفار قال ثنا احمد بن صالح
الترمذي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا ابو السوداء
عمرو النهدي عن ابن عبد خير عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب
يمسح على ظهور قدميه ويقول لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح ظهورهما لظننت ان بطونهما احق لفظ حديث
الحميدي ه وهذا حديث ينفرد به عبد خير الهمداني عن علي
وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح وقد حمله بعض من هذا
الحديث من روى هكذا فروي عنه ان ذلك كان في الخفين
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد الصفار قال ثنا عباس
بن الفضل الاسفاطي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حفص بن
غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي قال لو كان
الدين بالراي لكان باطن الخفين احق بالمسح من ظاهرهما ولكني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما ويحتمل
ان يكون المراد بالاول ما ورد في هذا ويروى من [illegible] عن عبد
خير ان المسح انما كان في وضوء من لم يحدث ه اخبرنا ابو بكر احمد
بن علي الحافظ انا ابو محمد عبد الله الاصبهاني انا محمد بن احمد [illegible]
ثنا ابو عمرو البزاز ثنا ابو عامر [illegible] الاشجعي عن سفيان عن السدي

عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضا وضوءا خفيفا ومسح
على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر
ما لم يحدث ه وهو في الحديث الثابت عن النزال بن سبرة عن علي في
هذه القصة [illegible] واخذ منه حفنة واحدة فمسح
بها وجهه ويديه وراسه ورجليه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هذا وضوء من لم يحدث ه وفي ذلك دلالة على ان مسحه
في كل حديث روي عنه مطلقا كان على هذا الوجه ومما يدل
على ذلك رواية خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ه وكذلك رواه [illegible]
زر بن حبيش وغيره عن علي رضي الله عنه ه قال الشيخ احمد
واراد الشافعي بالحديث الثاني ما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد ثنا عثمان بن شريك ثنا ابو الجماهر ثنا عبد العزيز بن محمد عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض
مرة واحدة ثم ادخلها فصب على وجهه مرة وعلى يديه مرة
ومسح براسه واذنيه مرة ثم اخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه
وهو منتعل ه واخبرنا علي قال انا احمد قال ثنا بشر بن موسى
ثنا خلاد ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال
لنا ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة فمضمض
واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه فغسل وجهه ثم اخذ اخرى
فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى
ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم اغترف
غرفة فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل ذلك ومسح
باسفل النعلين وقال هكذا [illegible] وهذا الحديث رواه هشام بن سعد

بعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن اسلم هكذا ورواه
سليمن بن بلال ومحمد بن عجلان وورقا بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابي
كثير عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد مطلقا وذكر كل واحد منهم في
حديثه انه اخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى ثم اخذ غرفة اخرى
فغسل رجله اليسرى او ما في معنى هذا ٥ واخرجه البخاري في
الصحيح من حديث سليمن بن بلال عن زيد بن اسلم م وهشام بن سعد
وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به
كيف وقد خالفهما عدد ثقات مع انه يحتمل حديثهما انه رش الماء عليهما
في النعلين وغسلهما بهما وعلى ذلك يدل ما رويناه عن ابن عباس
محمد الجرمي عن سفين الثوري [illegible] هشام بن سعد عن [illegible]
باسناده في هذا الحديث قال ثم غسل رجليه وعليه نعلاه

## الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن ابي الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو
قالوا ثنا ابو العباس هو الاصم قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد العزيز
بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض
مرة واحدة ثم ادخل يده فصب على وجهه مرة وصب على يديه
مرة ومسح راسه واذنيه مرة واحدة ٥ واخبرنا ابو بكر
وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران
عن عثمن بن عفان توضا بالمقاعد ثلثا ثلثا ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من توضا وضوئي هذا خرجت خطاياه من
وجهه ويديه ورجليه م قال الشيخ احد امالي في الاول

عن ابن عباس وقد ذكرنا فيما مضى عن غيره ما شهد واما الشافعي
الشافعي فتنبه بالثابت لما فيه من المخالفة لرواية غيره عبد العزيز
من الحفاظ الاثبات ٥ واما الحديث الثاني فقد وقع في مسنده
في ابواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن يحيى بن معين واحمد بن حنبل
والحميدي وابن ابي عمر وغيرهم عن سفين بن عيينة فقالوا
في الحديث فكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم
قال سمعته يقول من توضا وضوئي هذا فاحسن الوضوء ثم صلى الا غفر الله له
ما بينه وبين الصلوة الاخرى ٥ وبهذا المعنى رواه مالك بن انس
وعمرو بن الحرث وابو اسامة ووكيع وعبدة بن سليمن وغيرهم
عن هشام بن عروة في ابواب الوضوء وكذلك رواه الزهري
عن عروة ورواه الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث
مختصرا دون هذه اللفظة فيحتمل ان يكون ذلك في كتاب
الطهارة خطا من الكاتب ويحتمل ان يكون ابن عيينة ذكرها
هكذا مرة فقد روي معناه من وجه اخر في حديث حمران
عن عثمن بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج
من تحت اظفاره ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني
ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال ثنا عثمن بن سعيد الدارمي
قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمن بن حكيم
عن محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمن فذكره م اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث عبد الواحد وهو بمعناه مخرج في كتاب مسلم من
حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وقد ذكره عطاء بن
يزيد الليثي عن حمران هذا الحديث في ابواب الوضوء مثبتا
اخره ٥ ذكره الشافعي في سنن حرملة عن عبد المجيد

بن عبد العزيز عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
اخبرنا ابو نصر بن قتادة قالا انا ابو عمرو بن مطر قال انا ابو بكر
محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال انا ابو عبيد قال نا حجاج بن محمد
عن عبد الملك بن جريج قال حدثني ابن شهاب ح وانا ابو عبد الله الحافظ
قال نا ابو النضر الفقيه قال نا عثمن بن سعيد الدارمي قال نا احمد بن يونس
قال نا ابراهيم بن سعد قال نا ابن شهاب ح واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي في اخرين قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال نا ابن وهب قال ونا احمد بن نصر
قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمن اخبره ان
عثمن بن عفان دعا يوما بوضوء فتوضا فغسل كفيه ثلث مرات
ثم مضمض واستنثر ثلث مرات ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل
يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح
براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى
مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو
وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو
وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه ٥ قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا
الوضوء اسبغ ما يتوضا به احد للصلوة ٥ هذا لفظ حديث يونس
بمعناه وليس لحديث ابراهيم وابن جريج قول ابن شهاب
وقال ابراهيم في حديثه غسل يديه الى المرفقين ثلث مرات
ومسح براسه وغسل رجليه الى الكعبين ثلث مرات ثم رواه مسلم
في الصحيح عن حرملة وابي الطاهر عن ابن وهب ثم ورواه
البخاري عن عبد العزيز الاويسي عن ابراهيم بن سعد ٥ قال البخاري

عن عبد العزيز قال نا ابراهيم قال صالح قال ابن شهاب لكن عروة يحدث
عن حمران قال توضا عثمن ثم قال لاحدثنكم حديثا لولا اية ما
حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضا رجل
يحسن وضوءه ويصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة حتى يصليها
وقال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية
اخبرناه ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب قال انا ابو بكر الاسمعيلي
قال انا عبد الله بن محمد بن ناجية قال نا فضل بن سهل نا عبد الله بن
سعد قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن صالح بن كيسان قال
ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فذكره وقال لولا
اية في كتاب الله ثم رواه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب
اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسه قال نا ابو داود
قال نا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوءا فذكر وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضا وجهه ثلثا ومضمض
واستنشق مرة ووضا يديه ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين يبدا بمؤخر
راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضا
رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود هذا معنى حديث مسدد ٥ قال
ابو داود حدثنا اسحق بن اسمعيل قال نا سفين عن ابن عقيل بهذا
الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلثا
رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفين وقد رواه معمر عن ابن عقيل
وقال فيه ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه
ثلثا ثلثا ثم مسح براسه مرتين ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما
ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال الشافعي في رواية حرملة

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال من توضأ مرتين
اتاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم عليه السلام اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال نا ابو الوليد الفقيه قال نا الحسن بن سفيان قال نا المسيب
بن واضح قال نا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فذكره الا انه قال في الثنتين هذا
وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم قال في الثلث هذا وضوئي ووضوء
المرسلين قبلي ولم يذكر ابراهيم عليه السلام المسيب بن واضح
غير محتج به وروي من اوجه كلها ضعيف وانما اعتمد الشافعي
رحمه الله في التكرار على حديث حمران عن عثمن والروايات
الثابتة عند صاحبي الصحيح عن حمران تدل على ان التكرار وقع
في ما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح براسه مرة واحدة وروي من
اوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الراس في حديث عثمن وعلي
منها رواية شقيق بن سلمة قال رايت عثمن بن عفان يتوضأ فذكر
غسل اعضائه ثلثا ثلثا وذكر فيه انه مسح براسه ثلثا واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وخلل لحيته وغسل قدميه وخلل اصابع قدميه وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني حدثناه
خلف بن نذير القاضي بالكوفة قال نا ابو جعفر بن دحيم
قال نا احمد بن حازم قال نا ابو غسان قال نا اسرائيل
عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة فذكره ومنها
رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي انه مسح براسه
ثلثا قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وهذا
رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابو يحيى الحماني وابو مطيع البلخي

سادة الثاني

وروينا عن انس بن مالك انه كان يمسح على راسه ثلثا ياخذ لكل
واحدة ماء جديدا وبالله التوفيق

## تخليل اللحية في غسل الوجه ومسح الاذنين بعد الراس

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل قال نا عبد الله بن جعفر قال نا يعقوب بن سفيان
قال نا ابو بكر الحميدي قال نا سفيان عن عبد الكريم ابي امية عن
حسان بن بلال المزني انه راى عمار بن ياسر يتوضأ فخلل لحيته
فقيل له اتخلل لحيتك فقال وما يمنعني ولقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخلل لحيته قال وثنا سفيان عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو بكر سمعته من سفيان من ابي
عروبة سمعته دواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن
عبد الكريم قال الشيخ احمد وقد روي الهيثم بن خارجة
وعبد العزيز بن عمران وغيرهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث
عن حبان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف
الماء الذي اخذ لراسه وفي رواية ابي الطاهر فهو عندنا معروف
بن حرملة بن سعيد الايلي عن ابن وهب بهذا الاسناد وقال
ومسح راسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الاذنين وعلى هذا
اعتمد مسلم بن الحجاج دون الاول وروينا عن ابن عمر انه كان
ياخذ لاصبعيه ماء يمسح بهما اذنيه واما الذي روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس فاشهر اسانيده
حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة وكان حماد يشك في رفعه ويقول لا ادري من

فقد لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي أمامة، وكان سليمان
بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس، إنما هو من قول
أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدّل، أو كما قال. وكان يحيى بن معين يقول:
سنان بن ربيعة ليس هو بالقوي، وكان ابن عون يقول: إن شهرا
تركوه، أي طعنوا فيه. وكان يحيى بن أبي بكير يروي
عن أبيه قال: كان شهر بن حوشب على بيت المال فأخذ خريطة فيها
دنانير فقال القائل:
لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القرا بعدك يا شهر
قال الشيخ أحمد: وقد روينا في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ فذكر الحديث وقال فيه: ثم أخذ شيئا من ماء
فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين
من ظاهر أذنيه، وروينا فيه أنه مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف
بإبهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما، ويحتمل أنه عزل من كل يد إصبعين
لأذنيه والله أعلم. أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال أنا
أحمد بن عبيد قال ثنا تمتام قال ثنا محمد بن بكار قال ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن حميد عن أنس أنه كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما وقال:
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. رواه الشافعي
في كتاب حرملة عن عبد الوهاب، وقد وهم فيه عبد الوهاب،
إنما الرواية المحفوظة عن حميد عن أنس أنه فعل ذلك، ثم عزاه إلى
عبد الله بن مسعود، وروي عن ثابت عن الثوري عن حميد
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أيضا غير محفوظ والله أعلم.
قال الشافعي رحمه الله في باب ثواب
الوضوء من كتاب حرملة أحاديث ثم مسحهما ما أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ ... قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب

فلم أثبته. قال علي: إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة فلقيتهم
قال: نعم. قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة. أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الفضل أحمد بن سلمة الفقيه بن عمار ثنا
قال ثنا قتيبة بن منيف قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:
إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا، وإذا توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم
لينثر. رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة،
ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة. أخبرنا أبو الحسين بن
بشران قال أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر
قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة
بن قيس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استجمرت فأوتر،
وإذا توضأت فانتثر. رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة.
قال الشيخ أحمد: وأما حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فأخذ
الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس، فقد رواه معمر عن أبي إسحاق
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة فأخذ
الحجرين وألقى الروثة وقال: ائتني بحجر، وهذا هو المعقول من الأمر
الأول والله أعلم به. وأما حديث حصين الحبراني عن أبي
سعد الخير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: من استجمر فليوتر،
من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج. فهذا إن كان قد
أخرجه أبو داود في كتابه فليس بالقوي، وهو محمول إن صح
على وتر يكون بعد الثلاث. فقد أخبرنا أبو عبد الله قال ثنا
يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى

قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى
الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان
نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي
برجيع او بعظم ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ٥ اخبرنا
ابو سعيد نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ويستنجي بالحجارة
في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده ولو جمعهما رجل فغسل بالماء كان
احب الي ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ٥ اخبرناه
ابو عبد الله قال نا ابو العباس بن يعقوب قال نا محمد بن خالد
نا احمد بن خالد قال نا محمد بن اسحق عن الاعمش عن مجاهد
عن ابن عباس فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال لما نزلت هذه
الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال
ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به فقال يا نبي الله ما خرج
منا رجل ولا امراة من الغائط الا غسل دبره او قال مقعدته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا ٥ وروينا في حديث انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ٥ اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
بن فورك قال انا عبد الله بن جعفر قال نا يونس بن حبيب قال نا
ابو داود قال نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم
رجل من ثقيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
ونضح فرجه وكذلك رواه وهيب عن منصور ٥ ورواه
الشافعي عن سفين بن عيينة عن منصور عن مجاهد عن رجل
يقال له الحكم بن سفين عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نضح
فرجه ورواه ابو عيسى الترمذي عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفين

عن منصور وابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ونضح فرجه قال سفين هو الحكم
بن سفين او سفين بن الحكم ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال نا علي
بن عيسى قال نا ابراهيم بن ابي طالب قال نا ابن ابي عمر قال نا سفين عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه ٥ واختلف في هذا الحديث
على منصور والصحيح ما روى شعبة ووهيب وما رويناه
عن ابن عيينة قاله البخاري ٥

## باب الحدث وما حاقنه

## الوضوء من الغائط والبول والريح

قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر بن ابي اسحق وغيرهما قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال نا سفين قال نا الزهري قال اخبرني عباد بن
تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه الشيء في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره ٥ ورواه
مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفين بن عيينة قال الشافعي
وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مثل
ذلك يريد ان شاء الله ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمن بن يسار عن المقداد
بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه

قال علي فاستحييت لمكان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحيي أن أسأله
فسأل المقداد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة
قال الشافعي في سنن حرملة حديث سليمان بن يسار عن المقداد
مرسل لا نعلمه سمع منه شيئا قال الشيخ أحمد هو كما قال وقد رواه
بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد
موصولا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله قال أنا
الحسن بن سفيان قال نا أحمد بن عيسى وحرملة بن يحيى قالا نا عبد الله بن
وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
قال قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك
رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عيسى وغيره ورويناه في
كتاب السنن عن محمد بن الحنفية عن علي في هذه القصة قال اغسل ذكره
وتوضأ

## الوضوء من النوم

أخبرنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ
وكان محتملا أن يكون نزلت في خاص فسمعت بعض من أرضى علمه
بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم أخبرنا أبو زكريا
بن أبي إسحاق قال أنا أبو الحسن الطرائفي قال نا عثمان بن سعيد الدارمي
قال نا القعنبي فيما قرأ على مالك وحدثني يحيى بن بكير قال نا مالك
عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا
قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية أن ذلك إذا قمتم

من المضاجع يعني النوم قال الشافعي وأحسب ما قال كما قال لأن
في السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه أخبرنا أبو زكريا
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل
يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت
يده أخرجاه في الصحيح كما مضى ذكره قال الشافعي
رحمه الله في كتاب القديم بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصلوات بوضوء واحد فأكد بذلك أن الآية نزلت في خاص
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو عبد الله بن يعقوب قال نا
علي بن الحسن الهلالي قال نا أبو عاصم قال نا سفيان ح وأخبرنا
أبو علي الروذباري قال نا أبو بكر بن داسة قال نا أبو داود
قال نا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح خمس صلوات بوضوء ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك
صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد أخبرنا أبو زكريا قال نا
أبو الحسن الطرائفي قال نا عثمان بن سعيد قال نا القعنبي فيما قرأ على مالك
وأخبرنا ابن بكير قال نا مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا
نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ رواه الشافعي في كتاب القديم عن
مالك بن أنس ح ورواه محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي في الحديث
عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر قال إذا وضع جنبه
فليتوضأ أخبرناه أبو الحسين بن بشران قال نا أبو جعفر الرزاز
قال نا أحمد بن الخليل قال نا الواقدي فذكره

# إذا نام قاعدا

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا الربيع
ثنا الشافعي ثنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى
تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. كان شيخنا أبو عبد الله
[illegible] إذا قال الشافعي الثقة عن حميد الطويل فإنما يعني
مالك عن إسمعيل بن علية. قال الشافعي في كتاب القديم وأخبرنا
بعض أصحابنا عن الدستوائي عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا
يتوضؤون. أخبرناه أبو علي الروذباري قال ثنا أبو [illegible] قال
ثنا أبو داود قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا هشام [illegible]
فذكره. ورواه يحيى القطان عن شعبة عن قتادة وزاد فيه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة دون هذه الزيادة ثم قال عبد الرحمن يعني وهم
قعود. ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة
ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح. أخبرنا أبو زكريا
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا الربيع ثنا
الشافعي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا
ثم يصلي ولا يتوضأ. وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا
أبو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا الثقة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب
عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه. قال الشافعي
في كتاب اختلافه ومالك اتباعا لعمر فهم بين [illegible] النوم

وكثيره قول ابن عمر كما حكيناه عنه ولا يرى النوم قاعدا [illegible]
وقول الحسن من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه
الوضوء وقولكم خارج منهما. أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا
أبو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي يذكره عن الحسن
حكاية وبلاغا [illegible] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا
أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن
ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال إذا
نام قاعدا أو قائما فعليه الوضوء

# إذا نام في الصلاة

قال الشافعي في القديم وإنما يسقط الوضوء عن النائم جالسا متمكنا
بالأثر وعن النائم في الصلاة كيفما كان بالأثر ثم قال الشيخ أحمد
وإنما يعني بالأثر في النائم في الصلاة ما أخبرنا أبو علي الروذباري
قال ثنا أبو بكر بن داسة قال ثنا أبو داود قال ثنا يحيى بن معين وهناد
وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظه
حدثني عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام
وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت
فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فإنه إذا
اضطجع استرخت مفاصله. قال أبو داود قوله الوضوء على من
نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة
وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا
وقال [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت
عائشة قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني
تنامان ولا ينام قلبي وقد ذكرنا إسنادهما في السنن

دنا ابو الحسن بن بشران قال نا ابو عمرو بن السماك قال نا حنبل بن اسحق
قال نا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد القطان قال لم يسمع
قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشيا قلت ليحيى عدها قال قول
علي القضاة ثلثة ٥ وحديث لا صلوة بعد العصر ٥ وحديث يونس بن
متى ٥ قال الشيخ احمد البيهقي وسمع ايضا حديث ابن عباس ما ينبغي
عند الكرب وحديثه في روية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به
موسى وغيره وحديثا في الرجل يدنو ينظر وقال ابو داود حديث
ابن عمر في الصلوة ونا شكا فيما عدا هذه فاما هذا الحديث ما
هو محفوظ عن ابي العالية الا من جمع الحفاظ وانكروا سماعه منه
قاله احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهما ولعل
الشافعي رحمه الله وقف على علة هذا الاثر حتى رجع عنه في الجديد

## احتجاج المزني رحمه الله

قال المزني رحمه الله وقد قال الشافعي رحمه الله لو صار
الى النوم جالسا اذا غلب على النفس نوما بارحالاته
ثم قال المزني روي عن صفوان بن عسال انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم
اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال نا اسمعيل بن محمد الصفار قال نا سعدان
بن نصر قال نا سفين بن عيينة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش
عن صفوان بن عسال فذكره ٥ قال المزني وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء اخبرنا ابو بكر بن عمر بن احمد الحافظ قال نا ابو احمد بن الحافظ
قال نا ابو الحسن عبد الله بن محمد قال نا ابو الوليد بن شجاع قال نا بقية
قال حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء تفرد به
ابو بكر بن ابي مريم مرفوعا وهو ضعيف ٥ ورواه مروان بن جناح عن عطية
عن معوية موقوفا عليه ٥ وروي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم في معناه ٥ واسناده امثل من هذا ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال نا ابو الوليد الفقيه قال نا الحسن بن سفين قال نا محمد بن
مهران الجمال واسحق بن ابراهيم قالا نا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطا
عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما العين وكاء السه فمن نام فليتوضا
رواه ابو داود في كتاب السنن عن حيوة بن شريح عن بقية وقد
اخرجناه في كتاب السنن عن حيوة بن شريح عن بقية ٥ وقد اخرجناه
في كتاب السنن عاليا ٥ قال المزني وروي عن عائشة من استجمع
نوما قاعدا او مضطجعا فقد وجب عليه الوضوء ٥ وعن ابي هريرة من استجمع نوما
فعليه الوضوء ٥ وعن الحسن اذا نام قائما او قاعدا توضا ٥ قال
الشيخ احمد اما الرواية فيه عن عائشة فلم اقف على اسنادها
واما الرواية فيه عن ابي هريرة فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا
ابو الوليد الفقيه قال نا الحسن بن سفين قال نا ابو بكر قال نا هشيم
وابن علية عن الجريري عن خالد بن غلاق العيشي عن ابي هريرة
قال من استجمع نوما فقد وجب عليه الوضوء كذا روي عن ابي هريرة
موقوفا ٥ وقد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال نا عبد الله
بن جعفر قال نا يعقوب بن سفين قال نا علي بن الحسن بن شقيق قال نا عبد الله
هو ابن المبارك قال نا حيوة بن شريح قال اخبرنا ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط
يقول ... سمعت ابا هريرة يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم
النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضا
وهذا ... وفيه انه دلالة على ان المراد بالطرق الاولى ...

نائلة في هذا وأما الرواية فيه عن الحسن البصري فقد ذكرناها فيما تقدم

## الوضوء من الملامسة

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال
الشافعي قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية فذكر الله الوضوء على من قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من قام
من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب
وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط
وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر
الجنابة فأشبهت الملامسة أن يكون اللمس باليد والقبل غير
الجنابة ثم ذكر ما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو
العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها
بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء زاد أبو
سعيد في روايته قال الشافعي وبلغنا عن ابن مسعود قريب من
معنى قول ابن عمر ورواه في كتاب القديم عن مالك
أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي قال ثنا
محمد بن إبراهيم قال ثنا ابن بكير قال ثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وأخبرنا أبو سعيد
في كتاب علي وعبد الله قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال
قال الشافعي [illegible] عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد
الله بن مسعود قال القبلة من اللمس وفيها الوضوء ورواه شعبة
عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال ثنا أبو الوليد الفقيه قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر هو

ابن أبي شيبة قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة
قال قال عبد الله القبلة من اللمس وفيها الوضوء وأخبرنا أبو عبد الله
قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا أبو أمية محمد بن [illegible] قال
ثنا [illegible] بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عبد الله قال
في قوله أو لامستم النساء قال هو ما دون الجماع وهذا
إسناد موصول صحيح فأما ما استدل الشافعي في القديم بما روي عن عمر بن
الخطاب وابن مسعود أنهما قالا لا يتيمم الجنب على أنهما يريان اللمس
الملامسة وقد رويناه عن ابن مسعود من أوجه وأخبرنا أبو عبد
الله الحافظ قال ثنا أبو يحيى السمرقندي قال ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر
قال ثنا [illegible] قال ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله عن الزهري
عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها
محمد [illegible] هذا هو محمد بن عبد الله [illegible] ورواه [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] ورويناه عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رجل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
في رجل أصاب من امرأة لا تحل له ما يصيب الرجل من امرأته إلا أنه
لم يجامعها فقال توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل وأنزل الله هذه
الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية قال الشافعي
رحمه الله في كتاب القديم قال بعض الناس [illegible] القبلة
لا وضوء فيها واحتج فيها بحديث ليس بمحفوظ والله أعلم قال وليس
امرأته أن يقبلها وجب عليه عندي الوضوء ولو [illegible]
[illegible] القبلة لم يجعلها شيئا [illegible] اللمس [illegible]
[illegible] محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل ثم لا يتوضأ ولكن [illegible]
[illegible] فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن أخاف أن يكون غلطا من بعض رواته فإنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قبلها وهو صائم. قال الشيخ أحمد: معبد بن نباتة هذا مجهول
ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء. والصحيح رواية
عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعلي بن الحسين وعلقمة والأسود
ومسروق وعمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صائم.

## وأما الحديث

الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب
بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل
بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فهذا أشهر حديث
روي في هذا الباب وهو معلول لما أخبرنا أبو علي الروذباري
قال أنبأنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن مخلد
الطالقاني قال حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أصحاب
لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث. قال أبو داود
روي عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني
يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. وأخبرنا أبو عبد الرحمن
السلمي قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا
عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول
وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة قال أما إن سفيان
الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة
يعني ابن الزبير شيئا. وأخبرنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا علي بن عمر
قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا صالح بن أحمد قال حدثنا علي بن المديني
قال سمعت يحيى وذكر عنده حديث الأعمش عن حبيب عن عروة

عن عائشة: تصلي وإن قطر على الحصير. وفي القبلة. قال يحيى: احك
عني أنهما شبه لا شيء. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عباس بن محمد الدوري
يقول قلت ليحيى بن معين: حبيب بن ثابت؟ قال نعم إنما روى حديثين
أظن يحيى يريد منكرين: حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على
الحصير، وحديث القبلة. قال الشيخ أحمد: وقد رواه أبو روق
عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء. وهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع
من عائشة. قاله أبو داود وغيره من الحفاظ. وأبو روق ليس بالقوي
ضعفه يحيى بن معين وغيره. ورواه أبو حنيفة عن أبي روق
عن إبراهيم عن حفصة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة
ولا أدرك زمانهما. قاله أبو الحسن الدارقطني وغيره. ورواه
معاوية بن هشام وليس بالقوي عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن عائشة. واختلف عليه في لفظه فقيل عنه في قبلة
الصائم، وقيل عنه في ترك الوضوء منها. وروي عن الأوزاعي
والحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ
وزينب هذه مجهولة. قاله الدارقطني وغيره. ورواه العرزمي
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والعرزمي متروك. وروي
بإسناد مجهول عن يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن
عائشة. وروي عن سعيد بن بشير وهو ضعيف عن منصور بن
زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة. وروي بإسناد
آخر مجهول عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة
عن عروة عن عائشة. ولا يصح شيء من ذلك وقد يكون ذلك

من جهة الزهري عنهما ومذهب الزهري بخلافه أخبرنا أبو
عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا أنا أبو عمرو بن نجيد قال
نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير قال نا مالك عن ابن شهاب الزهري أنه
يتوضأ من قبلة الرجل امرأته الوضوء ورواه حاجب بن سليمان
عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني
فيما أخبرنا أبو عبد الرحمن وأبو بكر الأصبهاني عنه تفرد به حاجب
والصواب بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صائم وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه ورُوي
عن أبي أويس والحسن بن دينار وعبد الملك بن محمد وابن أبي ليلى
ومحمد بن جابر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وكلهم
ضعفاء لا يحتج بروايتهم ورواه غالب بن عبيد الله الجزري
وقيل عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة وغالب ضعيف وروي
من أوجه أخر عن عطاء كل ذلك ضعيف والصحيح عن عطاء
من قوله وعن عطاء عن ابن عباس من قوله ويحتمل بعض الضعفاء
عن عطاء عن عائشة مرفوعا والصحيح عن عائشة في قبلة الصائم
ولم يطلع بعض الضعفاء فحمله على ترك الوضوء منها والله أعلم
قال أصحابنا ولو صح منها إسناد واحد لقلنا به إن شاء الله
كما قلنا في ... وقد روينا إيجاب الوضوء منها عن جماعة
منهم من الصحابة بأسانيد صحيحة مع الاستدلال بالكتاب
والاحتياط لأمر الطهارة وبالله التوفيق

## الوضوء من مس الذكر

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس أنا
الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال
عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره
فليتوضأ هذا حديث أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن
عبد الله بن مسلمة عن مالك ورواه يحيى بن بكير عن مالك وزاد في الحديث
فليتوضأ وضوءه للصلاة والذي يحتج به في أن عروة بن
الزبير لم يقنع بما روى مروان بن الحكم في ذلك حتى دعا رجلا من
حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك فأرسلت
إليه بسرة بمثل الذي حدثنا عنها مروان وإن ذا معروف عن عروة
بن الزبير أنه كان إلى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسي عنده لما كان
... وقد روي عن عروة أنه سأل بسرة عن ذلك فصدقته
بما قال أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه
قالا أنا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
قال نا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن إسحاق قال أخبرني هشام
بن عروة عن أبيه أن مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت
قد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا مس
أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ فأنكر ذلك عروة
فسأل بسرة فصدقته بما قال قال علي تابعه ربيعة بن عثمان ومحمد
بن عبد الله الحرامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود
فرووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة
فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ
وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس أنا الربيع

قال الشافعي قال لنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن
عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أفضى أحدكم
بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ هكذا رواه الشافعي
في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع
عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي موسى الخياط عن سعيد بن
أبي سعيد وأخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن فهر المصري
بمكة قال ثنا الحسن بن رشيق قال ثنا أبو عبد الله محمد بن موسى
بن كامل قال ثنا عبد العزيز بن مقلاص قال ثنا محمد بن إدريس
الشافعي قال ثنا عبد الله بن نافع يذكره إلا أنه لم يقل ليس بينه
وبينها شيء قال وفي رواية حرملة يزيد حديث يزيد بن عبد الملك
حدثنيه سليمان بن عمرو وفيه ومنهم عبد الله بن دينار عن يزيد بن
عبد الملك لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط وقد سمع يزيد بن عبد
الملك من سعيد المقبري قال الشيخ أحمد روى عبد الرحمن
بن القاسم المصري ومعن بن عيسى وإسحاق الفروي عن يزيد
عن سعيد كما قال الشافعي ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة
بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم سئل عنه أحمد بن حنبل
فقال شيخ من أهل المدينة ليس به بأس قال الإمام البيهقي رحمه الله
وروي عن نافع بن أبي نعيم القارئ عن سعيد المقبري
كما رواه يزيد بن عبد الملك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنبأ الربيع قال الشافعي
قاله عبد الله بن نافع وابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بروايته

قال الشافعي وسمعت غير واحد من الحفاظ لا يذكرون فيه جابرا
قال الشيخ أحمد ورواه كذلك الدمشقي عن عبد الله بن نافع
عنه لا موصولا قال الشافعي في القديم وروى ابن جريج عن ابن
شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد
الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه يعني حديث بسرة
وهذا الحديث فيما أنبأه أبو عبد الرحمن السلمي إجازة أن أبا الحسن
محمد بن عبد الله بن صبيح أخبرهم قال ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه
قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال ثنا محمد بن بكر البرساني
قال ثنا ابن جريج قال حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر
عن عروة ولم أسمعه منه أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان
وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ هذا إسناد صحيح
لا شك فيه رواته وذكر الحديث عنهما جميعا وكذلك
رواه أحمد بن حنبل عن البرساني ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن ابن
[illegible] المحفوظ ورواه أيضا محمد بن إسحاق بن يسار
عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني أخبرناه أبو سعد
الماليني قال ثنا [illegible] يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ
قال [illegible] هكذا عندي وإنما رواه عروة عن بسرة قال
الشيخ أحمد قد أخبر الزهري أنه لم يسمعه من عروة وإنما سمعه
من عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات عن عروة من عروة رواه
عن بسرة وعن زيد بن خالد كما رواه ابن جريج أخبرنا أبو سعد
الماليني قال أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال ثنا الحسن بن سنان

قال ثنا عبد الرحمن بن سلام قال ثنا مسلم بن خالد أبو مسلم عن ابن جريج
عن عبد الواحد [illegible] بن قيس عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مس ذكره فليتوضأ. رواه الشافعي في كتاب القديم
عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي وأخبرنا مسلم عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال سمع ابن عمر بسرة تحدث بحديثها عن النبي صلى الله
عليه وسلم في مس الذكر فلم يدع الوضوء منه حتى مات. قال
وأخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن يحيى بن أبي كثير عن رجال
من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مس أحدكم ذكره
فليتوضأ. قال وأخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة
أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس أحسبه قال [illegible]
إذ زلت يده على ذكره فأشار إلى الناس أن امكثوا
ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة. قال الشيخ
وهو حديث يحيى بن أبي كثير ثنا [illegible] أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا
أنا أبو العباس محمد بن عبد الله بن محمد بن صبيح أخبرهم قال ثنا عبد الله
بن محمد بن شيرويه قال ثنا إسحق الحنظلي أنا محمد بن بكر البرساني
قال ثنا ابن جريج قال قال يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم عاد في مجلسه فتوضأ
وأعاد الصلاة فقال إني كنت مسست ذكري فنسيت. وأخبرنا
أبو بكر بن أبي إسحق قال ثنا أبو الحسن الطرائفي قال ثنا عثمان بن سعيد
ثنا ابن بكير قال ثنا مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص
عن مصعب بن سعد أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي
وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك فقلت نعم
فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت. وبه قال ثنا مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس الرجل ذكره فقد وجب

عليه الوضوء. وبه قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال
رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا أبه أما يجزئك الغسل
من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ. قال ثنا
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد
وجب عليه الوضوء. وروى الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن أنس
هذه الآثار كلها. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر [illegible] وأبو بكر
وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال
ثنا العمري عبد الله بن عمر أظنه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة
قالت إذا مست المرأة فرجها توضأت. تابعه عبد العزيز بن محمد
عن عبيد الله بن عمر. ورويناه عن عطاء عن ابن عباس في الوضوء من مس
الذكر ورويناه عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي في القديم وقد خالفنا بعض
الناس في هذا القول وادعى [illegible] عن بعض أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم أنهم قالوا لا وضوء فيه وسماهم في موضع آخر فقال
يذكر عليا وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين
وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص في [illegible]
بسرة وحديث [illegible] أصح ما لهم. قال الشافعي فقد روينا قولنا
من حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الذي يعيب علينا الرواية
عن بسرة ويروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء
لسن بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها
وقدم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم. وقد حدثت بهذا
في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون فلم يدفعه منهم أحد
بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع
وأنكر الوضوء من مس الذكر فلما سمع الخبر فلما علم أن بسرة

بدة قال به ونزل قوله وسمعها عمن يحدث به فلم يزل يتوضأ
من مس الذكر حتى مات فهذه طريق اهل الفقه والعلم قال
الشيخ احمد فاما ما قال الشافعي في استشهاد بسرة بنت صفوان
بن [illegible] قاله فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو علي الحسين بن علي
الحافظ قال ثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي قال حدثني محمد بن
عبد الله بن المبارك المخرمي قال ثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال ثنا مالك بن
انس [illegible] عن بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان
ام امه فاعرفوها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني محمد
بن يوسف المؤذن قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا احمد بن زهير قال ثنا
مصعب بن عبد الله الزبيري قال وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد
من المبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب
الا من قبل بسرة وهي زوجة معوية بن المغيرة بن ابي العاص وروينا
عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري في حديث عروة عن مروان انه سال
بسرة بنت صفوان وهي امراة من بني اسد ثم من بني كلاب عن ذلك
فحدثه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الرجل
فرجه والمراة من مس فرجها فاخبرناه ابو صالح البزاز قال ثنا ابو
عمرو بن حمدان قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا
الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن نمر قال سالت الزهري
اعلى المراة وضوء اذا مست فرجها فحمل على الرجل الوضوء في
مس فرجه فحدثني عن عروة بن الزبير فذكره والمقصود بهذه
الرواية تعريف بسرة وقد روينا من حديث [illegible] الانصاري
عن الوليد قال فقال الزهري اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن
عروة وقال في حديثه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضا
قال والمراة كذلك وهذا اصح لانه ذكر في اسناده

تعريف بسرة واما ما قال في رجوع عروة بن الزبير الى روايتها
فهو بين فيما اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
قال انا الحسين بن محمد بن اسحق قال ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا
محمد بن عبيد قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يحدث مروان بن الحكم فسئل عن مس الذكر فلم ير به باسا
قال فبعث مروان بعض حرسه الى بسرة بنت صفوان فسالها
فحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الرجل فرجه
بيده فلا يصلين حتى يتوضا فرجع [illegible] قالت [illegible]
[illegible] مس فرجه او انثييه اعاد الوضوء
فعروة بن الزبير مع علمه وفضله قبل روايتها حتى قال عليها
عنها وقد مضت الرواية فيه عن ابن عمر قال الشيخ احمد
قرات في كتاب الطحاوي في تضعيف الحديث ما روي باسناده
عن يحيى وغيره من رد الحديث في جهالة بسرة لان في جرح
من روى عنها من مروان [illegible] وفي ذكرنا عن
غيره من بيان حال بسرة ومعرفتها وتصديق عروة اياها
ورجوعه الى روايتها ما يغني عن تفتيشها والله من حمل الحديث
عنها مع ما روينا من سؤال ابن عمر بسرة عن الحديث وتصديقها من حدثه
عنها [illegible] راويه عن عروة عبد الله بن ابي بكر واحتج في
تضعيفه ايضا بان الزهري انما رواه عن عروة ولم يسمعه
من عروة عبد الله بن ابي بكر عن عروة كحديث الزهري عن عروة
[illegible] عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة
قال الشيخ احمد هذا [illegible]
عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة ورواه الزهري عن عبد
الله بن ابي بكر [illegible] ذلك عن عروة [illegible] عن عروة

وكذلك روى عنه حديث بسرة حين فاته ذلك عن عروة وكذلك روى
عنه حديث بسرة حين فاته ذلك عن عروة ثم رواه من عن ابي
بكر بن محمد عن عروة وان كان الاوزاعي حفظه عنه عن ابي بكر
فالحديث كان عنده منهما جميعا فرواه عنهما وهما من اهل الفقه
والصدق في الرواية وهكذا كان اهل الحديث وقد رويناه عن الزهري
انه قال ما اهل بالمدينة مثل عبد الله بن ابي بكر ولكنا نافسه
ان يسمع ذكره فكان يسويه انه حتى ثم اخبرناه ابو الحسين الفضل
قال نا عبد الله بن جعفر قال ثنا يعقوب بن سفيان قال ثنا احمد بن يونس
بن عبد الاعلى قال اخبرني ابن وهب عن مالك قال اخبرني ابن زيد
قال قال ابن شهاب منذكم وضعنا عن عمر بن عبد العزيز
استعمل ابا بكر بن محمد وكتب اليه ليكتب له السنن بالمدينة فاعتمد عليه
في ذلك قال الشيخ احمد ولم يخطر ببالي ان يكون انسان يدعي
معرفة الاثار والرواة ثم يطعن في ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله
قال الطحاوي فان قالوا فقد روى هذا الحديث هشام بن عروة
عن ابيه قيل لهم ان هشام بن عروة لم يسمع هذا من ابيه انما اخذه من
ابي بكر ايضا ودلسه فيه لذلك الى التدليس قال الشيخ احمد واين
ثم اذا كان يرويه عن ابي بكر وابو بكر ثقة حجة عند كافة اهل العلم
بالحديث فان ضعف الحديث بان دخل بينه وبين من حدثه
مجهولا او ضعيفا فاذا ادخل ثقة معروفا ثقة قامت به الحجة
وروى هشام عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه حديث الطيب وروى
يحيى بن سعيد عن عروة حديث الاذن ومثل ذلك في الرواية
كثير ولم ير احد من اهل العلم شيئا من ذلك علة فيما يحمله
ان لم يكن اخذه عنه او لم يسمعه من ابيه ثم [illegible] نقل
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا منصور الحنكي يقول
سمعت

سمعت الفضل بن محمد الشعراني يقول سمعت احمد بن حنبل يقول حدثني
يحيى بن سعيد عن شعبة قال لم يسمع هشام بن عروة حديث ابيه
في الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال اخبرني ابي فهذا احد الحديثين
في رواية احاديث لم يعمل بها في الوضوء من الذكر وجعل
تضعيفها من تضعيف الرواة فمرة بالانقطاع وان من تحت
الوضوء منه لا نقول بالمنقطع ونحن انما لا نقول بالمنقطع اذا كان
منفردا فاذا انضم اليه غيره او انضم اليه قول بعض الصحابة او ما
تتأكد به ذلك في اول الكتاب فمرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
مما انضم اليه في رواية الشافعي مرسل يحيى بن ابي كثير عن رجال من
الانصار ومرسل عمرو بن شعيب وانضم اليه قول جماعة من الصحابة
وهم لا يقولونه الا عن توقيف والراي لا يتصفه مع ما رويناه
من المسانيد الصحيحة من اوجه لا يكون مثلها غلطا وقد روى
حديث عمرو بن شعيب موصولا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا ابو عتبة قال ثنا بقية بن الوليد
قال حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا
وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ وكذلك رواه اسحق بن
ابراهيم الحنظلي في مسنده عن بقية بن الوليد عن الزبيدي محمد بن
الوليد قال ... الزبيدي هذا من الثقات وكذلك روي
عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو وذكر لك روي عن ناس من
قولهم عن عمرو ثم قال الطحاوي انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب
لم يسمع من ابيه شيئا وانما حدث عن صحيفة فهذا منكم في عمرو
لا نعلم احدا من اهل العلم بالحديث في سماع عمرو بن شعيب
انه قال البخاري في التاريخ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله سمع ابا

مع اباه وسعيد بن المسيب وطاوسا فقد ثبت وانما الخلاف في سماع شعيب
من جده عبد الله بن عمرو وقد ذكرنا في مسئلة الخيار من الزيادات
ما دل على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو عبد الرحمن السلمي قال ابو عبد الرحمن اخبرنا وقال ابو عبد الله سمعت
علي بن عمر الحافظ يقول سمعت ابا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري
يقول سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق يقول قلت لاحمد بن حنبل
عمرو بن شعيب سمع من ابيه شيئا قال يقول حدثني ابي قلت فابوه سمع
من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع قال علي سمعت ابا بكر
النيسابوري يقول هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد صح
سماع عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو
وذكرت في كتاب العلل لابي عيسى الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخاري
انه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في مس الذكر هو عندي
صحيح قال الشيخ احمد ونحن انما اعتمدنا في هذا الباب على ما يلي
وحديث عمرو بن شعيب يؤكده الا ان هذا الشيخ لعله سمع مسائل
تكلمه فاردت ان ابين خطاه في ذلك وقد سكت عن كثير من
امثال ذلك فليته لم يتكلم في علم الحديث لم يكن من صناعته وانما
اخذ الكلمة بعد الكلمة من اهله ثم لم يحكمها وبالله التوفيق
ثم روى الطحاوي فيه حديثا ابتداه واياه حديث زيد بن خالد الجهني
من جهة محمد بن اسحق [illegible] احد في الطعن عليه [illegible] وانه لم
فيه ثم ذهب الى انه غلط لان عروة انما [illegible] هذا من مروان بن الحكم
ان كان ذلك يقولون زيد بن خالد [illegible]
اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد وهذا
انه لو كان يحتج به في مسائله بامثال محمد بن اسحق بن يسار
[illegible] في كتابه [illegible] اهل العلم [illegible] على

معه في روايته وهذا الحديث انما ذكره صاحبنا الشافعي من
جهة ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن بسرة
وزيد بن خالد وقد اخرجه ابن اسحق في امر الخطاب في مسنده حين
ذكرنا وهو اسناد صحيح ليس فيه محمد بن اسحق في ذلك الحديث من طلب
في عدالته وانما اخرجه محمد بن اسحق رواية عن الزهري عن عروة
نفسه فان الزهري لم يسمعه من عروة وانما اخرجه عنه ذكرنا بين
خلل في روايته من لم يبلغه رواية ابن جريج او لم يعتد بالحديث وانما
ما قال من تقدم موت زيد بن خالد الجهني فهو امر فهم وانما
لاهل العلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم فقد بقي زيد بن خالد
الى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس
وستين ثم هكذا ذكره اهل العلم بالتواريخ فيجوز ان يكون عروة
لما سمعه من احد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد
ذلك من زيد بن خالد الجهني فرجع الى روايتهما وتكلم بحديثهما
وبالله التوفيق وقيل في علل حديث الزهري باختلاف الرواة
عليه في اقامة اسناده لا يقدح في رواية من اقام اسناده
والذي اقامه حافظ ثقة وخطأ من اخطأ على الزهري ثم حديث
ما لو فيه عن عروة عن عائشة او على هشام بن عروة حتى قال عن
ابن عروة عن ابيه لا يقدح في رواية اهل الثقة فتلك لكثير موجود
في رواية الضعفاء لاحاديث اهل الحفظ فلم يقدح ذلك في روايتهم
ولم يرد به احد من اهل الفقه حديث اهل العلم والله اعلم
قال الشافعي [illegible] من اهل اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس
بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه
قال الشافعي [illegible] الناس من يعرفه بما يكون لنا الحجة
وقد [illegible] حتى ينبه ورجاحته في الحديث [illegible]

الشيخ احمد انما اراد حديث ايوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر
اليمامي عن قيس بن طلق ه اخبرناه الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن
بن فورك قال انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني قال نا يونس بن حبيب
قال نا ابو داود قال نا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال
سئل رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره ايعيد الوضوء قال لا
انما هو منك ه واخبرنا ابو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدي
ثنا الحسن بن سفيان ثنا اسحق بن ابي اسرائيل ثنا محمد بن جابر
ثنا قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا فاتاه رجل فقال يا رسول الله مسست ذكري وانا في الصلاة
او قال مس الرجل ذكره فقال انما هو منك ه ورويناه عن همام
بن يحيى عن محمد بن جابر بالشك سأله او سمع رجلا سأله بينا انا اصلي
ذهبت احك فخذي فاصابت يدي ذكري ورويناه عن حماد بن زيد
عن محمد بن جابر دون ذكر الصلاة وفيه من الزيادة ما دل على ان
ذلك كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وايوب
بن عتبة ومحمد بن جابر عند اهل العلم بالحديث ضعيفان ورواه ملازم
بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق مثلا ه اخبرناه ابو علي
الروذباري قال انا ابو طاهر المحمداباذي قال نا محمد بن عبد الوهاب
قال نا الحسين بن الوليد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا محمد بن عبد الوهاب
ثنا الحسين بن الوليد املاء من كتابه قال نا عكرمة بن عمار ثنا قيس
بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس
ذكره وهو في الصلاة فقال لا بأس انما هو كبعض جسده وهذا
منقطع لان قيسا لم يشهد سؤال طلق فعكرمة بن عمار اقوى
من رواه عن قيس بن طلق وان كان هو ايضا مختلف في عدالته

واحتج به مسلم بن الحجاج فلم يخرج هذا الحديث وتركه البخاري ومعه
يحيى بن سعيد القطان في آخرين واما قيس بن طلق فقد حكى ابن رجا
بن مرجا الحافظ عن يحيى بن معين انه احتج بحديث بسرة بنت صفوان واحتج
علي بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال يحيى كيف تتقلد اسناد
بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع
ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى
ولقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه فقال احمد بن
حنبل كلا الامرين على ما قلتما ثم ذكرا احتجاج يحيى بقول ابن عمر والقصة
احمد روايته الى قيس الا ذكر عن ابن مسعود في هذا ان
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر الجرجاني قال نا
عبد الله بن محمد القاضي قال نا رجاء بن مرجى الحافظ فذكره وهو تمامه مقول
في كتاب السنن ه واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال انا ابو الحسن علي
بن عمر الحافظ قال نا ابن ابي حاتم قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث
فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه
قال الشيخ احمد حديث قيس بن طلق قد ما لم يخرجه صاحبا
الصحيح في الصحيح لاحتجاجهما بشيء من رواياته ولا برواية
غيره واحد عنه عن هذا الحديث وحديث بسرة بنت صفوان
مثل تركاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن
مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها ه واحتج البخاري
بروايته مروان بن الحكم في حديث متعة الحج وحديث الاستواء
في الغزوات وحديث الجهاد وحديث الشعر وعد ذلك من صحيح
على شرط البخاري بحال ه واذا استوى سماع عروة من بسرة
ثبت هذا الحديث لان الحديث صحيحا على شرط البخاري ومسلم
... ودل رفضت الدلالة على سواه اباما عن الحديث فلا نصفها

فمروان فما ادري عنها لم وحده ذكار حديثها على حديث قيس بن طلق من
طريق الاسناد كما اثنا ذا الشافعي رحمه الله قال الشيخ احمد
وان كان احتجاجنا تابع بوجود شرائط الصحة والعدالة في هؤلاء الرواة دون من
ما لمهم ثم حملنا ها هنا يطول فعلنا احتجاج صاحبي الصحيح
بهم في سائر الروايات وتنكبهم عن خلافهم علامة من عرف
مذهبهما وعلل الحديث ولم يعرفهم على وجود نفايتهم دون من
خالفهم فيستغنى بذلك مجمعا قال الشافعي رحمه الله في ترجيحات
حديث بسرة على حديث قيس بن طلق من طريق الاسانيد واما من جهة
من اقاويل الصحابة فقد رجح الشافعي قول من اوجب منه الوضوء
على قول من لم يوجبه بان الذي قال لا وضوء فيه انما قاله بالرأي
والذي اوجب الوضوء فيه لا يوجبه الا بالاتباع لان الراي لا يوجبه
هذا والوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت وثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في قول احد خالفه حجة على قوله
وبالله التوفيق

## لا وضوء على من مس شيئا نجسا

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع
بن سليمان قال انا الشافعي قال انا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر قالت سمعت جدتي اسماء تقول سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه
وصلي فيه قال الشافعي فاذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدم الحيض ان يغسل باليد ولم يامر بالوضوء منه فكل ما ماس من نجس
قياس عليه بان لا وضوء فيه قال الشيخ احمد هكذا رواه الربيع
هذا اللفظ عن الشافعي في كتاب الطهارة ورواه حرملة بن يحيى
في كتاب السنن عن الشافعي باسناده الحديث فاطمة عن جدتها اسماء بنت
ابي بكر ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب

فهو الصحيح كذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة
وكذلك رواه مالك بن انس ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير ووكيع وغيرهم عن
هشام [illegible] في اسماء كما حدث مالك وغيره ثم اخبرنا ابو
سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم
خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ان الريح لتسفي علينا الروث والحرب
اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه او قال فيمسحه ولا نتوضا ولا نغسله

## الوضوء من القيء والرعاف

قال الشافعي في كتاب القديم قد روي عن ابن عمر وغيره ما يدل على الوضوء فكيف
هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يرد في الدم كتاب ولا
ثابت به سنة ثم كان من العضو مع انا اعتمدنا على الاثار
القوية ثم ذكر الشافعي [illegible] قال انا رجل عن حميد الطويل عن بكر
بن عبد الله قال رايت ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها الدم
فدلكه بين اصبعيه ثم قام الى الصلاة ولم يغسل يده ثم اخبرناه محمد بن
عبد الله الحافظ قال ثنا ابو الوليد الفقيه قال ثنا الحسن بن سفيان قال
ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر المزني
قال رايت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين
اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا قال الشافعي وانا بعض اصحابنا عن عبد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم
اخبرناه ابو الحسين بن بشران قال انا اسماعيل بن محمد الصفار
قال ثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع
فذكره باسناده الا انه قال غسل محاجمه قال الشافعي واخبرنا
رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل اثر المحاجم عنك
وحسبك قال [illegible] رجل عن يحيى بن سعيد [illegible]

المنير ذكره فيه ورواه بعض أصحابنا عن مسعر عن محمد بن إبراهيم قال
رأيت سعيد بن المسيب رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى ه وقال مالك
عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم
حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ ه قال وأنبأني عن
عبد الرحمن بن حرملة قال رأيت ابن المسيب قطر من أنفه
قطرة دم فأمر يده عليها ثم صلى ولم يتوضأ ه قال الشافعي وقال ابن
عمر وأبو هريرة وابن أبي أوفى لا يرون من الدم وضوءا ويروى عن ابن عباس
أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أنا أبو بكر محمد بن جعفر قال
نا محمد بن إبراهيم قال نا ابن بكير قال نا مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى
وبإسناده قال نا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت
سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم
الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ ه وبإسناده قال مالك عن عبد
الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب
أصابعه ثم يفتله ولا يتوضأ ه وأما الذي روي عن سعيد بن المسيب
أنه كان يرعف فيتوضأ ويبني على ما صلى فقد قال الشافعي
قد روينا عن ابن عمر وابن المسيب أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوءا
وإنما معنى وضوئهما هنا عندنا غسل الدم وما أصاب من الجسد
لا وضوء الصلاة وقد روي عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام
ثم مسح بلل يديه وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث وهذا
معروف من كلام العرب تسمي وضوءا الغسل لبعض الأعضاء لا الكمال
وضوء الصلاة وهذا معنى ما روي عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الوضوء من الرعاف [illegible] وليست
هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال الشيخ أحمد وهذه الرواية التي أشار إليها الشافعي رحمه الله غلط
وذلك لأن عبد الرزاق أخرجه قال أنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن أبيه وأبوه من أتباع التابعين لم يعلم له رواية عن أحد من الصحابة إلا عن عائشة
في الوتر وليس بقوي قاله البخاري ولا يتابع في حديثه ه قال
الشيخ أحمد وقد رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن
أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ه حدثنا أبو عبد الرحمن
السلمي قال أنا أبو الوليد حسان بن محمد قال أنا الحسن بن سفيان قال
أبو الربيع قال نا إسماعيل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعف فليتوضأ وليبن ما لم يتكلم ه قال
الشيخ الإمام أحمد هكذا رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج
ورواه مرة أخرى عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ
ورواه مرة ثالثة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وهو المحفوظ ه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أنا أبو الحسن علي
بن عمر الحافظ قال نا أبو بكر النيسابوري قال نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر
قالا نا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيا وهو في الصلاة
فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم ه قال أبو الحسن
قال لنا أبو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج
وهو مرسل وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه
إسماعيل بن عياش فليس بشيء ه قال الشيخ أحمد وهكذا قاله غير
واحد من الحفاظ ه وقد رواه أيضا إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن
عجلان عن ابن أبي مليكة وإسماعيل وعباد وعطاء كلهم ضعيف ه وقد رواه
سليمان بن أرقم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وسليمان بن أرقم متروك
قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ ه وقد رواه سليمان [illegible]

بلغ

عن طلق عن عطاء فعمر بن رياح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
وابو خالد الدالاني عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد
وسليمان بن ارقم ذكره عمر بن رياح وابو بكر الداهري ضعفا قاله الدارقطني
وغيره وروى عمرو بن خالد الواسطي عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث
لما احدثت وضوءا وعمرو بن خالد عند اهل العلم بالحديث [illegible] وروي
عن جعفر بن زياد الاحمر عن ابي هاشم وجعفر ضعيف وبلغه عن
ابي خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي فهو متروك قاله الدارقطني وغيره
وروي يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال
تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل
وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد
ويزيد بن محمد مجهولان قاله الدارقطني رحمه الله وروى محمد بن
الفضل بن عطية عن ابيه عن ميمون بن مهران عن ابن المسيب عن ابي
هريرة مرفوعا في الدم السائل ومحمد بن الفضل ضعيف قاله الدارقطني
وغيره وسمع ذلك قراءة على ابي عبد الرحمن السلمي وابي بكر الحارثي
عن ابي الحسن الدارقطني رحمه الله وحديث زيد بن علي عن ابيه عن جده
مرفوعا القلس حدث رواه سوار بن مصعب وهو متروك والمروي عنه
وروى يعيش بن الوليد بن هشام عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة
عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فلقيت
ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوءه
واسناد هذا الحديث مضطرب ويعيش بن الوليد فيه نظر صاحبا
الصحيح لم يحتجا به ثم هو محمول على ما حمله احمد بن حنبل ابن جريج
على انه من [illegible] اراد غسل بعض الاعضاء

## الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله ليس من كلام وان عظم ولا ضحك في صلاة ولا خارجها وضوء
بالحديث الذي اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال
الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات
فليقل لا اله الا الله ولم يامره بوضوء ولا نقض وضوء اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي عن الزهري اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا العباس
بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال انا الاوزاعي عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال الشافعي رحمه الله
في كتاب القديم والقهقهة في الصلاة انما مثل الكلام ان عمد
قطع صلاته ولم ير عليه وضوءه قال الشيخ احمد رحمه الله [illegible]
[illegible] عن جابر بن عبد الله الانصاري انه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة
قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو
الحسين علي بن عبد الرحمن بن ماتي قال ثنا ابراهيم بن عبد الله قال انا وكيع
عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر [illegible] وروي ذلك عن ابي موسى
فاما [illegible] عن يزيد ابي خالد عن ابي العالية مرسلا واهل العلم
بالحديث يقولون الموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف وروينا
عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي
[illegible] الفقهاء السبعة من التابعين يقولون
[illegible] قال الشافعي في [illegible]

عليه الوضوء [illegible] قال الشافعي ولو ثبت عندنا الحديث كما قاله ابو العالية
والذي بن عمران عليه الوضوء بن عمران القياس ان لا ينقض ولعله حمر
تبع الآثار فلو كان شيء منها الصحيح المعروف كان به لحديد احمدا
والحديث دونها الصحيح الموصول المعروف وسائر الضعيف المنقطع
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي وابو زكريا المزكي قالوا
ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا الثقة عن ابن ابي ذئب
عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ضحك في الصلاة
ان يعيد الوضوء والصلاة ٥ قال الشافعي فلم نقبل هذا لانه مرسل
ثم اخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو عبد الله في روايته
قال الشافعي فلما امكن ابن شهاب ان يحدث به عن سليمان بن ارقم
لم يكن ذلك مثل هذا على غيره ٥ قال الشيخ احمد وانما قال هذا
في كلام طويل ذكره في بيان جواز المراسل فان الزهري يروي عن بعض
الصحابة عن خيار التابعين ثم يرسل عن مثل سليمان بن ارقم وهو
متروك عند اهل العلم بالحديث ضعيف ولذلك قال يحيى بن معين وغيره
مرسل الزهري ليس بشيء ٥ قال الشيخ احمد وقد رواه جماعة عن
الحسن البصري مرسلا ورواه الحسن بن دينار وهو ضعيف عن
الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ورواه عمر بن قيس وهو ضعيف
عن عمرو بن عبيد فهو متروك عن الحسن عن عمران بن حصين
وكذلك رواه بقية عن محمد الخزاعي وهو مجهول عن الحسن
عن عمران ورواه عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة
واسناده ضعيف وعبد الكريم غير ثقة ٥ ورواه سفيان عن محمد
العرزمي وهو شيخ من اهل الحجاز ضعيف قاله ابو احمد بن عدي

وابو الحسن الدارقطني باسناده عن سليمان [illegible] عن الحسن عن انس
ورواه ابو يوسف عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني
ومعبد هو اول من تكلم في القدر بالبصرة وليست له صحبة ورواه غلاب
بن حاجم عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد الجهني
ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين مرسلا ٥ والمحفوظ
هذا الحديث من جهة الحسن البصري ما رواه عنه الاكابر من اصحابه
مرسلا وانما اخذه الحسن عن حفص بن سليمان عن حفصة عن ابي العالية
ورواه ايضا ابراهيم النخعي مرسلا وانما اخذه ابراهيم عن ابي هاشم عن ابي
العالية ٥ ورواه الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه
وهو مما اخطأ فيه الحسن بن عمارة انما يرويه خالد الحذاء انما رواه
عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية ٥ ورواه الحسن بن دينار مرة وكان
معها عن قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه وقال انما رواه عن ابي
العالية والحديث يدور على ابي العالية الرياحي ٥ اخبرنا ابو بكر بن الحارث
الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي قالا انا علي بن عمر الحافظ قال انا ابو علي
الصفار قال انا اسماعيل بن اسحاق القاضي قال قال علي بن المديني قال سألت
عبد الرحمن بن مهدي عن هذا الحديث يدور على ابي العالية فقلت قد
رواه الحسن مرسلا فقال حدثنا حماد بن زيد عن حفصة بنت
سيرين قالت انا حدثته الحسن عن حفصة عن ابي العالية ولقد
رواه ابراهيم مرسلا فقال عبد الرحمن حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا
حدثته ابراهيم عن ابي العالية فقلت قد رواه الزهري مرسلا فقال
قرأته في كتاب [illegible] الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن قال
ابو العالية الرياحي اسناد رواه مرسلا ومراسيل ابي العالية
عندنا ليس بشيء لانه كان معروفا بالاخذ عن كل احد

ولا ندري قال محمد بن سيرين كان ههنا ملك يتصدق بكل من جز [illegible]
أخبرناه أبو الحسين بن الفضل قال أنا عبد الله بن جعفر قال نا يعقوب
بن سفيان قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن ابن عون عن محمد ذكره
قال سليمان كان يجز ذلك البعض ه ورواه وهيب عن ابن عون
عن محمد بن سيرين هؤلاء الثلاثة الحسن وأبا العالية وحميد بن عبد الله
ولهذا قال الشافعي رحمه الله حديث أبي العالية الرياحي رياح
وحديث خالد الحذاء وحديث حرام [illegible] أخبرناه أبو عبد الله
الحافظ قال سمعت أبا النضر محمد بن عبد الله الفقيه يقول سمعت الحسن
بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى يقول سمعت الشافعي يقول وأما أراد
هو الحديث الواحد وما يرسله فأما ما أوصله فهو عندي ثقة وحجة و[illegible]
ودون [illegible] أخذ [illegible] لا تساوي ذكرها وكان محمد بن يحيى
الذهلي يقول لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة
خبر ه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو بكر أحمد بن إسحق
قال سمعت محمد بن يحيى [illegible] يقول [illegible] ذلك ثم

## الأخذ من الشوارب

أخبرنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال
وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب
ولا تشبهوا باليهود ه كذا أورده في المبسوط ه وقد رواه مسلم
بن الحجاج في الصحيح عن [illegible] الصنعاني قال [illegible]
قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس ه أخبرناه أبو عبد الله
يوسف قال أنا أبو سعيد بن الأعرابي [illegible] وأبو الحسن أحمد بن عيسى قالا أنا [illegible]
بن سفيان قال أنا مسلم بن الحجاج قال حدثني أبو بكر بن إسحق [illegible]
[illegible] الإسفراييني إجازة أن أبا عوانة أخبرهم قال نا الصغاني
محمد بن إسحق فذكره إلا أنه قال وأعفوا اللحى وكذلك رواه سليمان بن
بلال عن العلاء بن عبد الرحمن وقال الشافعي [illegible]
عن [illegible] عن المغيرة عن المغيرة بن عبد الله [illegible] عن المغيرة بن شعبة قال
ضفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فأخذ شاربي على سواك ه أخبرناه
علي بن محمد بن بشران قال أنا أبو جعفر الرزاز قال نا حنبل بن إسحق قال نا
الحميدي قال نا سفيان فذكره بإسناده إلا أن في ذلك قال ضفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ من شاربي
على سواك ه وروينا في الحديث الثابت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى ه وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم
الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب ه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين
قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال [illegible]
عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ه
الفطرة خمس أو خمس من الفطرة فذكرهن ه أخرجاه في الصحيح
من حديث سفيان بن عيينة ه وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو [illegible]
محمد الصيدلاني قال نا إسماعيل بن قتيبة قال نا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع
عن زكريا [illegible] عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار
وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء [illegible]

بالمضمضة ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة م رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره م وغسل البراجم معناه تنظيف المواضع التي يتسخ
ويجتمع فيها الوسخ وانتقاص الماء اراد به الاستنجاء ٥ ورواه علي بن زيد بن
جدعان وليس بالقوي عن سلمة بن محمد بن عمار عن النبي صلى الله عليه
وسلم وزاد فيه الختان ونقص اعفاء اللحية ٥ واما ما ذكر الشافعي
في حديث العلاء بعض السنة فمعناه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال انا ابو بكر بن اسحق قال انا بشر بن موسى قال نا الحميدي قال نا سفيان
قال نا الزهري قال اخبرني سليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم ٥ رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى ورواه الشافعي في اخبرنيه حرملة عن ابن عيينة

## لا وضوء مما يطعم احد

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو
قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان
عن الزهري عن رجل احسبه جعفر بن عمرو بن امية الضمري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضأ اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد وغيره عن
الزهري ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
قال نا السري بن خزيمة قال نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشافعي في القديم
عن مالك بن انس واخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك ٥ ورواه مسلم عن عبد الله بن مسلمة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال انا ابو [illegible] احمد بن محمد بن عبدوس قال نا عثمان [illegible]

قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى
بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد
فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن انس واخرجه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي وغيرهما اخبرنا ابو عبد الله
بن [illegible] قال انا ابو العباس [illegible] اصبغ قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وابن جريج عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت له شاة مصلية فاكل
واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل
ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ ٥ رواه الشافعي في سنن حرملة عن
محمد بن عبد العزيز عن ابن جريج مختصرا قال الربيع لم يسمع الشافعي هذا
الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ثم وهنا
الذي قاله الشافعي محتمل وذلك لان صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث
من جهة محمد بن المنكدر عن جابر في الصحيح مع كونه من شرطهما
ولان عبد الله بن محمد بن عقيل قد رواه ايضا عن جابر ورواه عنه
جماعة الا انه قد روي عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن
ابن جريج عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا الحديث
فان لم يذكر السماع فيه فهنا من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط
صاحبي الصحيح والله اعلم وقد رواه الحسن بن محمد بن الصباح
الزعفراني عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار [illegible] انما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ

الا ترى ان ابن عباس وانما صحبه بعد الفتح يروي عنه انه رآه اكل من كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من ابين الدلالة على ان الوضوء منه منسوخ
او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن
ربيعة وابي بن كعب وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه وذكر في رواية
حرملة عن الشافعي هذا الحديث ثم قال ابن عباس ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار
منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة
سنة او ثلث عشرة قال الشيخ احمد انما قال الشافعي ذلك [illegible] ذكر
انه كان في حجة الاسلام وقد ناهز الاحتلام قال الشيخ احمد وقد قيل عن
عبد الله بن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا [illegible]
الله وقيل غير ذلك وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله الصفار
قال ثنا القاضي يعني اسماعيل بن اسحق سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يقول
كان لعبد الله بن عباس اربع عشرة سنة يوم توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ترى قوله وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام قال الشيخ ثم الامام احمد
وقال الواقدي ثلث عشرة سنة واستدل بالاسناد الذي [illegible]
ثم رواه باسناده عن عكرمة عن ابن عباس وروي عن ابي العالية عن ابن
عباس ست عشرة سنة واختلف الرواية فيه على سعيد بن جبير
فروي عنه كما اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال انا عبد الله بن جعفر
الاصبهاني قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم من القرآن
قال شعبة فقلت لابي بشر اي شيء المحكم من القرآن قال المفصل

فهذا رواه ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن سعيد ه واخرجه
البخاري من حديث ابي عوانة وهشيم عن ابي بشر ه وخالفه ابو اسحق السبيعي
عن سعيد فرواه كما اخبرنا ابو بكر بن فورك قال انا عبد الله بن جعفر
قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي اسحق
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن خمس عشرة سنة مختون ه اخرجه البخاري من حديث اسماعيل بن جعفر
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت
حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل
حتى يدرك ه وقد اخبرنا بالحديث ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو العباس
المحبوبي قال ثنا سعيد بن مسعود قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل
فذكره باسناده بنحوه الا انه لم يذكر قوله وكانوا لا يختنون الرجل
حتى يدرك ولكن لا ندري عن قائله واما الذي قاله الشافعي من انه
كان في حجة الاسلام وقد ناهز الاحتلام فمعناه في حديث عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ه واما الذي اشار اليه من ان ابن عباس
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى الحديث انما سمعه من محمد بن عمرو
بن عطاء عن ابن عباس وهو مخرج في كتاب السنن وهو الذي اخبرنا
ابو بكر القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا محمد بن اسحق
قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا فليح بن سليمان قال ثنا الزهري عن علي بن
عبد الله بن عباس عن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل عرقا ثم صلى ولم يتوضأ وروينا في كتاب السنن عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار الا ان بعض اهل العلم يقول ان آخر الامرين
يريد به في القصة [illegible] حملوا الامر بالوضوء منه

على الفضل للتنظيف ويحتجوا اخبار ترك الوضوء مما مست النار اذ لم يرو من
اجماع الخلفاء الراشدين واعلام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ترك
الوضوء منه ٥ وقد روينا عن جابر من رواه الشافعي رحمه الله في كتاب
السنن م واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحق الصغاني قال ثنا علي بن المديني قال ثنا سفين عن عمرو قال اخبرني
من سمع عبد الله بن عمرو القاري يحدث عن ابن عباس يذكر الحديث وما قال
ابن عباس ابو ضامن الدهن ابو ضامن الحميم والله ما احلته النار شيا ولا
حرمته م وروينا عن يحيى بن جعدة البهراني عن ابن عباس انه سئل عن اللبا
فقال ان النار لا تحل شيا ولا تحرمه وهذا من قول ابن عباس دليل على ان النار
لا تطهر الرجس اذا طبخ ما خرب به والله اعلم ويحتج بعض اصحابنا
عن الشافعي انه قال في بعض كتبه ان صح الحديث في الوضوء من لحوم الابل
قلت به وقد صح فيه حديثان عند اكثر اهل العلم احدهما حديث
جابر بن سمرة فهو ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه
قال ثنا محمد بن احمد بن النضر قال ثنا معوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن سماك
عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا عنده فقال يا رسول الله انتطهر من لحوم الغنم قال ان شئت وان
شئت فدع قال انا نصلي في مرابض الغنم قال نعم قال انا نتطهر من
لحوم الابل قال نعم قال انا نصلي في مبارك الابل قال لا م رواه مسلم
في الصحيح عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة عن عثمان بن عبد الله
بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه وقال فيه قال انتوضا من
لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل ثم رواه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن معوية بن عمرو عن زائدة عن سماك وعن القسم بن زكريا عن عبيد الله بن موسى

عن شيبان

عن شيبان ... عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء
عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى حديث ابي كامل واما البخاري فانه لم يخرجه ولعله انما لم
يخرج حديث ابن موهب واشعث لحال وقوع الخلاف في اسم جعفر بن
ابي ثور وقول علي بن المديني جعفر هذا مجهول وهو ... هذا
الحديث وذاك لان سفين الثوري وزكريا بن ابي زائدة قالاه
زائدة على ... عن سماك عن جعفر بن ابي ثور عن جابر واما قال
شعبة عن سماك عن ابي ثور بن عكرمة بن جابر وشعبة اخطا فيه
قاله ابو عيسى الترمذي ... وجعفر بن ابي ثور رجل مشهور وهو
من ولد جابر بن سمرة روى عنه هولا الثلثة سماك وابن موهب واشعث
بن ابي الشعثاء فمن روى عنه مثل هولا خرج عن حد الجهالة

**والحديث الاخر حديث البراء بن عازب**

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرى قال ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق
قال ثنا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا ابو موسى قال ثنا ابو معوية
قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا
منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا توضوا منها ٥ اخرجه
ابو داود في كتاب السنن عن عثمن بن ابي شيبة عن ابي معوية وهذا
حديث ... الاعمش اسناده عن عبد الله بن عبد الله الرازي
واسنده الحجاج بن ارطاة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن اسيد بن حضير واسنده عبيدة الضبي فرواه عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن ... والحجاج بن ارطاة وعبيدة الضبي
ضعيفان ... حديث الاعمش قال ابو عيسى وغيره من
الحفاظ ... احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلي ...

في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة. أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الحسين محمد بن عيسى يقول سمعت أحمد بن
حمدون الأعمشي يقول سمعت علي بن الحسن [illegible] يقول إن
محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الإبل

## لا يزول اليقين بالشك

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن [illegible] قالوا ثنا أبو العباس قال أنا
الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن الزهري [illegible] قال أخبرني
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا
أو يجد ريحا. أخرجاه في الصحيح [illegible]

## باب ما يوجب الغسل

أخبرنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال قال
الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وكان معروفا في لسان العرب
أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق [illegible]
إلى أن قال ودلت السنة على ذلك [illegible] الماء الدافق وإن
لم يكن جماع. وذكر حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين
وذكر هذه المسألة في كتاب اختلاف الأحاديث وذكر المنسوخ
والناسخ فيها. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق
وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا الثقة من أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه
عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله إذا
جامع أحدنا فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما



في الخبر نا [illegible] أبو العباس قال ثنا محمد بن إسحاق قال ثنا العباس بن محمد
الدوري قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمارة بن
غزية عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله. رواه مسلم في الصحيح عن أبي
كريب عن خالد بن مخلد

## متابعة الوضوء

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال والواجب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء به متتابعا [illegible] إلى أن قال وإن قطع الوضوء فأحب
إلي أن يستأنف وضوءا ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء
واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر
أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها. قال
الشيخ أحمد وروي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة
إلا أن هذا مرسل وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معناه
[illegible] بإحسان وضوئه وقد روينا عن ابن عمر في جواز التفريق

## تقديم الوضوء

احتج الشافعي رحمه الله في وجوب الترتيب في الوضوء بالآية وبحديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وبما ذكره
في [illegible] رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله

المهرجاني

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من ركعتي الطواف خرج إلى
الصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به. أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال أنا
أبو بكر بن جعفر المزكي قال نا محمد بن إبراهيم قال نا ابن بكير قال نا مالك
فذكره بإسناده وغير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد
قال الشافعي في القديم فإن قال قائل روينا عن ابن مسعود أنه سئل
عن رجل توضأ فبدأ بمياسره قبل ميامنه فقال لا بأس به وأن الميامن قد ذكر
عند علي في الوضوء فبدأ بمياسره قال الشافعي إذا ثبتت الرواية
عن علي وابن مسعود فليست تخالفنا في شيء ولكن إنما خالفنا فيه
بسبيل. قال الشيخ أحمد الرواية المشهورة عن علي وابن مسعود فيه
رواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما أبالي إذا
أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت. وهذا منقطع. ورواه أحمد بن حنبل
عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث وقال
قال عوف ولم يسمعه من علي. وروي عن يعلى بن [illegible] عن مجاهد
قال قال عبد الله لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك. وهذا مرسل لا يثبت
قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله ما أحسبها أبو عبد
الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه عنه. وهذا لأن مجاهدا لم يدرك
عبد الله بن مسعود. قال الشافعي في حديث عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيامن في أمره في وضوئه إذا توضأ وفي انتعاله
إذا انتعل كأنه على وجه الاختيار. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ
قال أخبرني أبو الحسن محمد بن [illegible] قال نا جعفر محمد بن [illegible]
قال [illegible] قال نا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال نا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال نا جعفر بن عون قال نا هشام
بن عروة ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال نا ابن وهب قال [illegible] قال أخبرني [illegible]
أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس وعمرو بن الحارث
عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه
أنه قال والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه
ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها. لفظ
[illegible]
[illegible] رواه الشافعي عن مالك بن أنس. ورواه مسلم في الصحيح
من حديث جرير بن عبد الحميد وأبي أسامة ووكيع عن هشام
بن عروة [illegible] ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [illegible] أبو
العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال نا ابن وهب [illegible]
أخبركم مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر
قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها
يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة
مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
رواه الشافعي عن مالك وأخرجه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر
عن ابن وهب [illegible] أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن
المهرجاني قال نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي قال نا محمد بن إبراهيم

القعنبي قال نا بكير قال نا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط رواه الشافعي عن مالك وأخرجه مسلم
في الصحيح من حديث معن بن عيسى عن مالك [illegible] أخبرنا
أبو زكريا بن أبي إسحاق قال نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس
الطرائفي قال نا عثمان بن سعيد قال نا ابن بكير قال نا مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا
إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا يا رسول
الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد
وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي
بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل
دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون
يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن
رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم
ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا
رواه الشافعي عن مالك وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث
مالك وروينا في الحديث الثابت عن نعيم المجمر أنه رأى
أبا هريرة أشرع في العضد في غسل اليدين وأشرع في الساق
في غسل الرجلين وقوله إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته فليفعل [illegible]

[illegible] وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستنجي بيمينه رواه الشافعي
رحمه الله في سنن حرملة عن سفيان عن معمر وأخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من حديث هشام وغيره عن يحيى بن أبي كثير

## وجوب الاستنجاء وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز

أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو
الصيرفي قالوا نا أبو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا
ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل
الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة
وأن يستنجي الرجل بيمينه أخرجه أبو داود في كتاب السنن
من حديث ابن المبارك عن ابن عجلان ورواه الشافعي في كتاب
القديم عن بعض أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان
بإسناده مختصرا في الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار والنهي عن الروث والرمة
أخبرنا علي بن محمد المقرئ قال نا الحسن بن محمد بن إسحاق
قال نا يوسف بن يعقوب قال نا محمد بن أبي بكر قال نا يحيى بن سعيد
فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال أعلمكم إذا دخل
أحدكم الخلاء ولم يقل لغائط ولا بول قال الشافعي في القديم
وهذا حديث ثابت وبه نقول أخبرنا أبو سعيد قال نا أبو العباس
قال نا الربيع قال قال الشافعي في ذكر الرمة بقول الشاعر

أما عظامها فرم وأما لحمها فصليب

قال الشافعي والرمة العظم فإن استنجى أحد [illegible]

عمارة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الاستنجاء بالعظم [illegible] قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم
فان محمدا منه بريء وهذا يدل على انه اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه
كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد
الجن جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الجن وان كان [illegible] انه
نجس من المطهرات لا [illegible] عن الاستنجاء
بها وذكر الوعيد في حديث رويفع فيهما يكون طعاما لهن لا
[illegible] على وقوع الاستنجاء به موقعه والله اعلم وهذا جواب ابي عمر
العبادي في الزيادات اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال انا ابو بكر بن جعفر
قال نا محمد بن ابراهيم قال نا ابن بكير قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال
اولا يجد احدكم ثلاثة احجار هكذا رواه الشافعي في القديم عن مالك وهو
مرسل واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
قال نا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان قال اخبرني هشام
بن عروة قال اخبرني ابو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء ثلاثة احجار ليس فيها
رجيع هكذا قال سفيان ابو وجزة والصحيح انما هو ابن
خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام
منهم [illegible] وكيع وابن نمير وابو اسامة وابو معاوية وعبدة بن سليمان
ومحمد بن بشر العبدي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو
الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن
المديني يقول قال سفيان مرة ابن ابو وجزة فقالوا له انما هو [illegible]

شعبة قال اشعث بن سليم قال سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره
وترجله ونعله وفي رواية ابي الاحوص في طهوره اذا تطهر
وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل رواه البخاري في الصحيح
عن حجاج بن منهال ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه مسلم
من حديث [illegible] عن شعبة

## مس المصحف

قال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة قال الله عز وجل لا يمسه
الا المطهرون فاحتج فيها بعض اهل التفسير فقال بعضهم لا يمسه
الا مطهر بعد ان يتطهر [illegible] الصلاة قال الشيخ احمد قد روينا
عن سلمان الفارسي انه قضى حاجته فقيل له لو توضأت لعلنا نسألك
عن آي من القرآن فقال سلوا فاني لا امسه ولا يمسه الا المطهرون
فسألناه فقرأ علينا قبل ان يتوضأ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال نا ابو الوليد قال نا الحسن بن سفيان قال نا محمد بن عبد الله
بن نمير قال نا ابي وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد عن سلمان فذكره او ذكر معناه
واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف [illegible] قال نا ابو عمرو عثمان
بن محمد بن بشر قال نا اسمعيل بن اسحق قال نا [illegible] بن [illegible]
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن [illegible] من فقهائها
اهل المدينة الذين ينتهى الى قولهم فذكر اقوالا [illegible] قال
وكانوا يقولون لا يمس القرآن الا طاهر وكانهم ذهبوا في
ذلك الى ما ذهب اليه سلمان وعلى ذلك تحمله اخت عمر
ابن الخطاب في قصة اسلامه قال الشافعي وهذا المعنى نحمله
لا بأس والله اعلم ومن ذهب الى هذا استدل عليه بكتاب عمرو [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. أخبرناه أبو أحمد المهرجاني
قال أنا أبو بكر بن جعفر قال نا محمد بن إبراهيم قال نا ابن بكير عن
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا
طاهر. ورواه الشافعي عن مالك وهو منقطع. وقد رويناه في كتاب
السنن موصولا من حديث سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن حديث سليمان بن موسى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأخبرنا أبو علي الروذباري قال أنا أبو بكر بن داسه قال نا أبو داود
قال نا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو قال مالك
أراه مخافة أن يناله العدو. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. ورواه الشافعي في سنن حرملة
عن مالك. قال الشافعي وهذا أشبه معنى حديث ابن حزم [illegible]
نهى عنه لئلا يناله المشرك فيمسه ويحتمل أن يكون إنما نهى عنه لذلك
ولئلا يناله فيعبث به قلنا والكلام إلى أن قال وقد ذهب بعض
أهل التفسير في قوله لا يمسه إلا المطهرون يعني لا يمسه في اللوح
المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب يعني الملائكة. أخبرنا أبو عبد الله
الحافظ قال نا عبد الرحمن بن الحسن قال نا إبراهيم بن الحسين قال نا آدم
قال نا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله
لا يمسه إلا المطهرون يعني الكتاب الذي في السماء يقول لا يمسه
إلا الملائكة وهم المطهرون. قال وقال آدم قال نا ورقاء عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد قال المطهرون هم الملائكة. أخبرنا أبو نصر بن قتادة
قال أنا أبو منصور النضروي قال نا أحمد بن نجدة قال نا سعيد بن منصور

قال نا أبو الأحوص قال نا عاصم الأحول عن أنس في قوله لا يمسه إلا
المطهرون قال المطهرون الملائكة. قال أبو عبد الله الحليمي
رحمه الله فإذا حسن الثناء على الملائكة لما وصفت لا يمس ذلك الكتاب
إلا هم لأنهم مطهرون. والمطهر هو المستعد للعبادة [illegible] لها فيناسب
المطهر من الناس هو الذي يستعد أن يمس المصحف والمحدث ليس
كذلك لأنه ممنوع من الصلاة والطواف والجنب والحائض
ممنوعان منهما ومن قراءة القرآن فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه والله أعلم

## قراءة القرآن

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان قال نا أحمد بن عبيد قال نا
إسماعيل بن عبد الله قال نا إبراهيم بن بشار قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي
ليلى ومسعر بن كدام وشعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن
علي بن أبي طالب حين بعثنا قال إنكما علجان فعالجا عن دينكما
وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه أو يحجزه عن قراءة القرآن
ليس الجنابة. رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة مختصرا
ثم قال إن كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على أن قراءة القرآن
تجوز لغير الطاهر ما لم يكن جنبا فإذا كان جنبا لم يجز له أن يقرأ
القرآن والحائض في مثل حال الجنب لم تكن أكثر حالا منه وذكره
في كتاب جماع الطهور فقال أحب للجنب والحائض أن يدعا
القرآن حتى يطهرا احتياطا لما روي فيه وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه
وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله بن
سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة
وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة. أخبرنا أبو سعد
أحمد بن محمد الماليني قال أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال نا
[illegible] قال نا أبو الوليد قال نا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة

قال المصنف عبد الله بن سلمة تغير وإنما يعرف من حديثه أخبرنا أبو الحسين
بن بشران قال أنا أبو عمرو بن السماك قال حدثنا حنبل بن إسحاق قال حدثني
أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال أبو داود ح وأخبرنا أبو سعد الماليني
قال أنا أبو أحمد بن عدي قال [illegible] صالح قال [illegible]
المديني قال سمعت أبا داود قال شعبة عن عمرو بن مرة قال
كان عبد الله بن سلمة قد كبر فكان يحدثنا فنعرف وننكر
هذا لفظ حديث أحمد وفي رواية ابن المديني كان عبد الله [illegible]
يحدثنا فكان قد كبر فكنا نعرف وننكر زاد ابن المديني في روايته
وقد قال شعبة في هذا والله [illegible] ولا [illegible]
وقد قال شعبة في هذا الحديث ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال
أبو عمرو بن السماك قال حنبل بن إسحاق بن حنبل قال حدثني أبو عبد الله
يعني أحمد بن حنبل قال [illegible] عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحجبه من قراءة القرآن إلا أن يكون جنبا قال شعبة قال لي [illegible]
لم أحدث بحديث أجود منه قال الشيخ أحمد و[illegible]
عن عمر بن الخطاب ما أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال أنا إسماعيل الصفار
قال محمد بن إسحاق الصاغاني قال يعلى بن عبيد قال الأعمش
عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب
قال الشيخ أحمد ورويناه عن علي بن أبي طالب أنه قال الجنب لا يقرأ
القرآن ولا حرفا واحدا وأخبرنا أبو علي الروذباري [illegible]
إسماعيل بن محمد الصفار قال الحسن بن عرفة قال إسماعيل بن عياش
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن [illegible] تفرد به
إسماعيل بن عياش [illegible] ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها

[illegible] قال أحمد بن حنبل [illegible]
احتياطا [illegible] عن عمر [illegible]

## ذكر الله عز وجل على غير وضوء

أخبرنا أبو [illegible] وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي
عمرو قالوا أنا أبو العباس [illegible] الربيع قال أنا الشافعي قال
أنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن
ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه
الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه
الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك كذا في هذه الرواية
والصحيح من الحديث [illegible] عن ابن عمر أن رجلا مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه أخبرناه أبو عبد الله
محمد بن أحمد بن طاهر الدقاق ببغداد قال أنا علي بن محمد بن الزبير القرشي
قال الحسن بن علي بن عفان قال زيد بن حباب قال [illegible]
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أبو عبد الله بن يعقوب قال أبو الوليد الفقيه
قالا الحسن بن سفيان قال محمد بن عبد الله بن نمير قال أبي قال
[illegible] عن الضحاك بن عثمان [illegible] وفي رواية زيد بن حباب وهو يبول
أو يتوضأ فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نمير ويحتمل أن يكون المراد به لم يرد عليه
حتى يتيمم [illegible] ذلك في رواية ابن الهاد عن نافع وفي
رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع وقد ذكره الشافعي
في حديث [illegible] وذلك منقول [illegible] التيمم

في حديث أخرجه مسلم ٥ أخبرناه أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا
وسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا
الشافعي قال أنا إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن
صلى الله عليه وسلم ذهب المذهب لحاجة من الليل ثم أقبل فحدثه
لم يرد عليه حتى مسح يديه بجدار ثم رد عليه السلام ٥ ويكون
الشافعي يجوز عمر بن عبد الرحمن والله أعلم أنه رد عليه بعدما
٥ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو الفضل الحسن
بن يعقوب قال ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباني ثنا أبو كريب
ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة
عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله
في أحيانه ٥ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب
فلعله أن يتيمم للذكر ويقع على جميع الأحوال والله أعلم

## الاستطابة

أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن
وأبو العباس قالوا ثنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ولكن شرقوا
أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة
فننحرف ونستغفر الله ٥ هكذا رواه في كتاب اختلاف
٥ ورواه في كتاب الرسالة أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ثم ذكر ما بعده ٥ رواه
في الصحيح عن علي بن المديني ٥ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
وكلاهما عن سفيان بن عيينة وقال في لفظه إذا أتيتم

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط
أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله ثنا [illegible] بن
محمد بن أبي عوانة قال أنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي قال ثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا
الشافعي قال أنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن
إسحاق مولى آل الشفاء وكان يقال مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب
الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول
والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بفرجه ٥ وبإسناده قال أنا مالك عن نافع
مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ٥ وقد أخبرنا
أبو أحمد المهرجاني قال أنا أبو بكر بن جعفر قال ثنا محمد بن إبراهيم
قال ثنا ابن بكير قال ثنا مالك فذكرهما جميعا ٥ وقد حمل [illegible]
[illegible] على الصحاري وحمل الرخصة في ذلك في البنيان لما
[illegible] ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو
العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس قال ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا
بيت المقدس لحاجته ٥ وأخبرنا أبو إسحاق قال ثنا أبو جعفر قال ثنا أبو إبراهيم
قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك [illegible]
زاد قال قال [illegible] لعلك من الذين يصلون على أوراكهم [illegible]

ادبر والوجه الذي استمد ولا يرفع عن الارض يستحب وهو لا يصوب الارض
رواه البخاري في الصحيح بطوله عن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه
مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد م اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال نا ابو داود سليمان بن الاشعث قال
محمد بن يحيى قال نا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان
الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول
اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس م وقد نا
ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس بن يعقوب قال نا [illegible]
قال نا صفوان بن عيسى فذكره غير انه قال يسترك م واما
الحديث الذي اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه قال انا علي
بن عمر الحافظ قال نا محمد بن اسماعيل الفارسي قال نا اسحاق بن ابراهيم
بن عباد قال نا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام
قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها
ثم ليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب
ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا وكذلك رواه عبد الله بن [illegible]
عن زمعة عن سلمة بن وهرام وابن طاوس عن طاوس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ٥ ورواه بعضهم عن زمعة عن سلمة بن وهرام انه سمع
طاوسا يقول ولم يذكر ابن طاوس م قال علي بن [illegible] اسحاق
[illegible] فيه وقال [illegible] ثابت سلمة [illegible]
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس [illegible] الربيع [illegible]
[illegible] حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه

وا

ولو ثبت حديث ابي ايوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] واولى ما حملت عليه [illegible] واصحاب [illegible]
حمل على حال [illegible] قبلة الله ان يستقبلها فانا اسمع والفاعل
حديث ابي ايوب عند [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اكرام [illegible] وهي [illegible] والخالي في الصحاري كما حملنا
[illegible] كما حديث ابن عمر لا انهما مختلفان ٥ قال الشيخ
احمد وروينا في آداب التخلي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ذهب ابعد في المذهب وعن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله م وعن عبد الله بن جعفر
[illegible] احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف
او حائش نخل م وروي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الخلاء وفي رواية اذا اراد الخلاء قال اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث ٥ وروينا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك ٥ وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى
يدنو من الارض م اخبرنا ابو الحسن المقرئ قال نا الحسن بن محمد بن
اسحاق قال نا يوسف بن يعقوب قال نا ابو الربيع الزهراني قال نا
اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق المسلمين او في ظلهم
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن اسماعيل وذكر الشافعي
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ٥ وروينا عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد ٥ وروينا عن عبد
الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم

وينجيه أن يغتسل فيه أو يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه وروينا
عن عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم
في الجحر قال قتادة إنها مساكن الجن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي
قال ثنا سفيان قال ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن
حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبيده درقة أو شبه الدرقة فاستتر بها فبال وهو جالس
فقلنا انظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يبول كما
تبول المرأة قال فأتانا فقال ألا تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل
كان إذا أصاب أحدا منهم شيء من البول قرضه بالمقراض قال
فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره ورواه الشافعي عن سفيان بن
عيينة وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن [illegible]
ليس ه والذي روي في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم
فبال قائما فقد قيل إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكانا وقد كانت
العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به إذ ذاك
وجع الصلب وهذا التأويل قد ذكره الشافعي رحمه الله حكي عنه
بمعناه ه وقد روي من وجه غير قوي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه ه وروينا عن أبي
سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الرجلان
يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت
على ذلك م أخبرنا أبو الحسن المقرئ قال ثنا الحسن بن محمد بن
إسحاق قال ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن أبي بكر قال ثنا عبد الواحد
بن زياد قال ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس أحدنا

وليتوضأ ما [illegible] رواه أبو عبد الله في روايته قال الشافعي وهذا
من أثبت إسناد في الماء من الماء قال الشيخ أحمد هو كما قال فقد
روى هذا الحديث شعبة والحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد
القطان وأبو معاوية وجماعة عن هشام بن عروة ه وأخرجه البخاري
في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم من حديث شعبة
وحماد وأبي معاوية ه وروي ذلك أيضا عن عثمان بن عفان وأبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ه وروي عن علي بن أبي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم

ثم رجعوا عن ذلك وأفتوا [illegible]

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال ثنا أبو الحسن الطرائفي قال ثنا عثمان بن سعيد
قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى
عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن
الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له
محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد إن أبيا
قد نزع عن ذلك قبل أن يموت م ورواه الشافعي في كتاب
القديم عن مالك بن أنس وذكر [illegible] قال أبو عبد الله وأبو
زكريا وأبو بكر [illegible] قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال الشافعي
أنا الثقة [illegible] قال أخبرنا [illegible] بن محمد [illegible] بن
[illegible] بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان
[illegible] لم ينزل غسلا ثم نزع عن ذلك قبل أن يموت
[illegible] روايته قال الشافعي وإنما بدأت بحديث
أبي بن كعب [illegible] دلالة على أنه سمع
[illegible] صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم
[illegible] الأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال البيهقي ما نحتج به ٥ وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا
أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا الثقة عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب
ورفعه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء في أول الإسلام
ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل ٥ إذا مس الختان الختان ٥ قال
الإمام أحمد قد رويناه مختصرًا من حديث ابن المبارك وغيره عن يونس
بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ومن حديث
عمرو بن الحارث عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بعض من أرضى
أن سهل بن سعد أخبره عن أبي بن كعب وقد قيل بإسناد آخر عن أبي
حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب ٥ ويشبه أن يكون
الزهري أخذه عن أبي حازم عن سهل ٥ ورواه معمر عن الزهري
موقوفًا على سهل والحديث محفوظ عن سهل عن أبي بن كعب أخرجه
أبو داود في كتاب السنن ٥ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر
قالوا أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة
أم المؤمنين فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلًا عنه أمك
فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل
عن هذا أحدًا بعدك أبدًا ٥ قال الإمام أحمد هذا إسناد صحيح
إلا أنه موقوف على عائشة ٥ وقد أسنده الشافعي رحمه الله إسنادًا
أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا أنا أبو العباس قال أنا
الشافعي قال أنا الثقة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي
موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت قال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب
الغسل ٥ ورواه الثوري فقال أنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن علي
ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
و... الشافعي قال أنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن الأوزاعي
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن
عائشة قالت إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ٥ هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك
ورواه إسحاق عن الشافعي فقال عن عبد الرحمن بن القاسم وهو في
كتاب ... أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني أنا أبو عوانة
... قال أنا المزني قال الشافعي قال حدثنا الثقة عن الأوزاعي
عن عبد الرحمن بن القاسم ... بلا شك وكذلك رواه محمد بن إسحاق
بن خزيمة عن المزني ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد عنه
ورواه ... عن الشافعي قال عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن
عبد الرحمن وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد
عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك ٥ وهذا الحديث
من جهة علي بن زيد عن ابن المسيب عن عائشة مرفوع إلا أن بعض من
ذكره الشافعي في هذه المسألة ... حديث علي بن زيد ليس
ممن يثبت أهل الحديث وهو كذلك ... الحجة ... الشافعي في رجوع
أبي بن كعب عن قوله الماء من الماء وهو يشبه أن لا يكون رجع إلا
بخبر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ما قال جميعًا
إلا أن حديث علي بن زيد بن جدعان وإن كان ضعيفًا من جهة
تغير الحفظ في حفظه واختلاطه في آخر عمره فحديثه هذا
ثابت من جهة أخرى عن عائشة ٥ أخبرناه أبو بكر بن إسحاق قال

[illegible] وإسماعيل [illegible]

[illegible] أخبرنا أبو عبد الله [illegible] أخبرنا أبو محمد بن [illegible]

[illegible] محمد [illegible] محمد بن المثنى [illegible]

[illegible] الأنصاري قال [illegible] هشام بن حسان [illegible] حميد بن هلال عن أبي

بردة عن أبي موسى الأشعري [illegible] ما يوجب الغسل فقال أبو

موسى [illegible] قال يوجب الغسل فقالت [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس

الختان الختان وجب الغسل رواه مسلم في الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] والحديث [illegible] من حديث أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو محمد [illegible] بن الحسن [illegible] قال [illegible] عبد الله

[illegible] يونس [illegible]

[illegible] عن الحسن [illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد وجب الغسل [illegible]

[illegible] والصحيح

[illegible] هشام [illegible] عن قتادة [illegible]

[illegible]

قتادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] معاذ [illegible]

[illegible]

[illegible] أخبرنا [illegible] أبو الحسن [illegible]

[illegible]

والأوزاعي عن قتادة قال [illegible] حميد [illegible]

[illegible] عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون

إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه الشافعي في القديم

عن مالك [illegible] عن علي [illegible] ما أوجب الحد أوجب

الغسل [illegible] والحارث عن علي قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب

الغسل أخبرنا أبو سعيد [illegible] قال أبو العباس

[illegible] الربيع قال قال الشافعي [illegible] الأعمش عن إبراهيم

[illegible] عن عبد الله أنه قال إنما الماء من الماء [illegible] القول

[illegible] الإسلام [illegible] قال الإمام أحمد [illegible]

عن عبد الله بن مسعود أنه [illegible] رجع

عن قوله [illegible] كما رجع عمر وعلي [illegible] والله أعلم

## احتلام المرأة

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أنا أبو العباس أنا الربيع

قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب

بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى

الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على

المرأة من غسل إذا احتلمت فقال نعم إذا رأت الماء رواه البخاري

في الصحيح عن عبد الله بن يوسف [illegible] عن مالك وأخرجه مسلم

[illegible] هشام بن عروة [illegible] أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أنا محمد

بن جعفر المزكي [illegible] ابن بكير قال [illegible] مالك

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم [illegible]

لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى [illegible]

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس قال: أنا الربيع قال: أنا
الشافعي قال: أنا سفيان بن عيينة عن حصين ومطرف وزكريا عن الشعبي عن
عروة بن المغيرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أنمسح على الخفين؟ فقال: نعم
إني أدخلتهما وهما طاهرتان. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي. وقد مضى حديث شعبة أنه دال

## ما روي في المسح على النعلين

أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه
عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال ثم توضأ
ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى. قال الشافعي:
عن يعلى عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليا فعل ذلك قال
وقال ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أبي خالد عن علي فعله
أن عليا فعل ذلك. قال: وقال محمد بن عبيد عن محمد بن إسماعيل عن
الشعبي أن عليا فعل ذلك. قال الشافعي: وأما هم فلا أحد علمه
يقول بهذا من المفتين. وإنما أورده الشافعي فيما ألزم العراقيين
في خلافهم عليا رضي الله عنه. ومذهب الشافعي وجوب غسل الرجلين
لما في الكتاب والسنة، وأن المسح رخصة لمن تطهر وعليه خف
فلا يجد بها موضعها. والأحاديث في المسح على النعلين على
أنه محمول على غسل الرجلين فيهما والمسح عليهما إنما ورد
منهم في النعال السبتية التي ليس فيها شعر، أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبسها ويتوضأ فيها. وأما المسح على الجوربين والنعلين فقد
رواه أبو قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه. وهذا حديث
منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف

من [illegible] المسح على الخفين [illegible] عن جماعة من الصحابة
[illegible] والله أعلم.

## كيف المسح على الخفين

قال الشافعي في القديم: وأحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله، ورواه عن
[illegible] قال الشافعي: وأخبرنا بعض
أصحابنا [illegible] عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله. وكذلك
[illegible] أخبرنا أبو [illegible] المزكي
قال: أنا [illegible] بنحوه. وأخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا محمد بن إسحاق عن الربيع عن
الشافعي بنحوه. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: ثنا أبو الوليد الفقيه قال: ثنا
أحمد بن نصر قال: ثنا داود بن رشيد قال: ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد
عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح أعلى الخف وأسفله. قال الشافعي
في القديم: وأنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان
يمسح أعلى الخف وأسفله. وقد روى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله
ورواه في الإملاء عن مسلم بن خالد عن ابن جريج. أخبرناه أبو بكر محمد بن
إبراهيم الحافظ قال: ثنا أبو نصر العراقي قال: ثنا سفيان بن محمد الجوهري
قال: ثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد العدني قال: ثنا سفيان عن
ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يمسح ظهورهما وبطونهما. قال
الشيخ: [illegible] على الخفين. وضعف الشافعي في القديم حديث
المغيرة بأن لم يسمه، وبأن رجاء بن حيوة [illegible] كاتب المغيرة بن شعبة [illegible]
[illegible] التضعيف. وبلغني أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا
الحديث من رجاء بن حيوة. رواه عبد الله بن المبارك عن ثور

وقال الحديث عن ... عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة. واعتماد
الشافعي في هذه المسألة على ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
انا نرى في القديم وقال لا يمسح الا ظاهرهما فقط وقال يذكر في الحديث عن عمر
بن الخطاب انه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى
من ظاهره بالمسح على باطنهما. قال الشافعي ... هذا عن عمر
فعله الامام احمد ... وابو عمر انه مسح على خفيه ... اثار
اصابعه على خفيه ذكره ابن المنذر. ورويناه عن ... وليس
بالقوي عن ... عن ابيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يأمر بالمسح على ظهر الخفين. فاما اللفظ الذي ذكره ههنا الشافعي
فانما نعرفه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه. أخبرنا ابو بكر بن الحارث
الفقيه قال انا علي بن عمر الحافظ قال ثنا محمد بن القاسم بن زكريا
قال ثنا ابو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير
قال قال علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. وكذلك
رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق بمعناه ... خفيه. والمطلق في
الرواة ... والمطلق محمول على المقيد. أخبرنا ابو زكريا وابو بكر
قالا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي انا ابن عيينة عن ابي
السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فمسح ظهر قدميه
وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهورهما لظننت
ان باطنهما احق. هكذا ... رواه اسحق الحنظلي عن ابن عيينة
ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ المسح ... وهو محمول
على ظهر قدمي خفيه. ورواه ابراهيم بن طهمان عن ابي السوداء عن عبد خير
عن علي قال في الحديث فمسح على ظهر قدميه على خفيه.

## باب الغسل للجمعة وغيرها

أخبرنا ابو ... قال انا ابو الحسن الطرائفي قال ثنا عثمان بن سعيد
قال ثنا يحيى بن بكير فيما قرأ على مالك. وقال القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل. رواه الشافعي في القديم عن مالك. ورواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك. واخرجه مسلم من حديث
الليث بن سعد عن نافع. ورواه الشافعي ايضا في موضع اخر عن سفيان
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال انا محمد بن علي بن عمر عن عبد الله بن هاشم قال ثنا سفيان بن عيينة ح
وانا ابو طاهر الفقيه قال انا ابو الطيب محمد بن محمد بن المبارك قال ثنا محمد بن اسحق
الشافعي وجماعة قالوا ثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن
دينار سمع ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة
فليغتسل. وانا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا ثنا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل
اخرجاه من حديث ... عن الزهري. أخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك. وعن علي بن المديني عن
سفيان. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. أخبرنا ابو عبد الله ... قال
ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فاحتمل واجب
لا يجزئ غيره وواجب في الاخلاق وواجب في الاختيار والنظافة

وهي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يؤذي الرجل الرجل وحيث حصل اذا
اذا التقى موضع المحدث وما اشبه هذا وكان هذا اولى بصحبه لموافقته
ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الاحداث وخصوص الغسل من الجنابة.
والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الجمعة. حدثنا زكريا
نا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال نا
الربيع قال نا الشافعي قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
بن عمر قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم
الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين
انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء
ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل
هذا حديث قد ارسله مالك في الموطأ ووصله خارج الموطأ [illegible]
نا ابو الحسن علي بن محمد المقري قال نا الحسن بن محمد بن اسحاق قال نا
يوسف بن يعقوب قال نا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد قال نا جويرية
بن اسماء عن مالك بن انس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينا هو قائم يخطب اذ دخل رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه
فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين
فلم ازد على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل. رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن محمد بن اسماء وكذلك رواه روح بن عبادة عن مالك موصولا
واخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن الزهري
موصولا وفيه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن عمر موصولا وقد روي
[illegible] بن عثمان. نا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا الثقة عن

الزهري عن سالم عن ابيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل
عثمان بن عفان. قال الشافعي رحمه الله في رواية ابي عبد الله فلما علمنا
ان عمر وعثمان قد علما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة
ثم ذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يأمره
عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
دل هذا على ان عمر وعثمان قد علما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل على
الاختيار لا على الايجاب وكذلك والله اعلم دل ذلك ان علم من سمع مخاطبتهم
وعثمان مثل علم عمر وعثمان. نا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا
قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا
يروحون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم. اخرجاه في الصحيح من
حديث يحيى بن سعيد. قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وروي من حديث
البصريين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل. نا ابو بكر بن فورك
قال نا عبد الله بن جعفر قال نا يونس بن حبيب قال نا ابو داود قال نا الربيع
بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره. وفيه اسناد احسن من ذلك. نا ابو الحسن بن عبدان
قال نا احمد بن عبيد قال نا ابن ابي قماش محمد بن عيسى قال نا ابو الوليد
الطيالسي قال نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل. رواه ابو داود في كتاب السنن عن ابي الوليد الطيالسي
نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن يعقوب العسكري قال نا ابو الحسن محمد بن
احمد بن زكريا قال نا ابو علي الحسن بن محمد بن منبه القباني قال نا شريح بن يونس
قال نا مروان بن [illegible] العجلي قال نا ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير

... الفجر القاسم ٥ قال ... مسلم وسعيد عن ... عن
... عن ابيه قال ان بلالا ... الصبح ... حسنا ان الرجل
... ٥ قال ... شعبة عن خبيب عن ... 
... فانه استعليا ... وهو ... الاذان ... اطعم
... الصوت ... وانا ... الصوت ... امر ... 
٥ قال ابو عبد الله الشافعي ... بان ... الا بعد
طلوع الفجر ... فهذا دلاله ... ان كان
اخبرنا ابو سعيد ... الخطيب ... 
... موسى ... قال ... قال حدثنا ...
معناه ٥ قال ابو عبد الله الشافعي وخالفنا ... 
... لا يؤذن للصبح الا بعد الفجر ... 
... قال ... لا ... قبل الفجر
... ان العبد نام ... قد سمعنا ... الرواية ... اهل
العلم ... لا يثبتونها يزعمون انها ضعيفة ولا تقوم
على الانفراد ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
قولنا ٥ قال الشيخ احمد الاذان بالليل ... 
... كما قال الشافعي واما المعارضة فانا ...
... الروذباري قال انا ابو بكر بن داسه قال ابو داود ...
... داود بن شبيب ... قال حدثنا حماد ... ايوب
عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله
... ان يرجع فينادي الا ان العبد نام الا ان العبد نام ...
... فنادى الا ان العبد نام ٥ قال ابو داود
... عن ايوب الا حماد بن سلمة ٥ قال الشيخ احمد وبلغني
... هذا ... على ... الحديث ... فقال هو عندي

... الربيع ... على ... قال الشيخ احمد حماد بن سلمة ... حماد
... فلا ... ما يخالفه فيه الحفاظ وقد خالفه معمر فرواه
عن ايوب قال اذن بلال ... من ... وخالفه عبد الله
... عن نافع عن ابن عمر ... 
... عن ابيه ... وله ... 
واما الرواية عن نافع ... ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسه
قال ابو داود ... قال ابو ... ثنا ... 
... عن نافع عن ... 
فلم يصح ... قال ابو داود رواه حماد بن زيد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع ... 
ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ...
... قال ابو داود وهذا ...
... عن نافع قال الشيخ احمد وقد روي عن عبد العزيز
... عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... شعيب بن حرب عن عبد العزيز ... 
... الدارقطني ... عنه ... قال الشيخ احمد
ورواه ... عن حميد بن هلال ... مرسلا وسعيد ...
عن ... عن قتادة مرسلا وروي ... عن عياض عن بلال ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ...
... الاذان ٥ انا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسه قال قال
ابو داود ٥ قال الشيخ احمد ... 
... لا ... العمي ... 
... ابو ... بن ... قال انا ... قال
حنبل بن اسحق ... قال ابو عبد الله ... احمد بن حنبل ...

اخبرنا ابو محمد بن ابي حامد الفارسي قال انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني
قال انا ابو احمد بن فارس قال نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال ابن حنبل
تعلى لا يبغي ان ترد الايه قال الامام احمد البيهقي وروينا ترك
الغسل منه عن ابن عباس في احدى الروايتين عنه وعن علي وعائشة
وروينا القضاء عن سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وانس [illegible]

## كتاب الحيض

## اعتزال الرجل امراته حائضا

اخبرنا ابو عبد الله [illegible] ابو العباس عن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال الله
عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من [illegible] فاذا انها حائض غير طاهر
وامر ان لا تقرب حائضا حتى تطهر ولا اذا طهرت حتى تتطهر بالماء
وبسط الكلام فيه قال الامام احمد وقد روينا معنى هذا التفسير
عن ابن عباس ثم عن مجاهد وغيرهما وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وابن عامر
وحمزة والكسائي حتى يطهرن [illegible] فاذا تطهرن [illegible]
بالتشديد فيكون المراد بهما جميعا الغسل وتصديقها في قراءة ابي
وابن مسعود حتى يتطهرن فهي الاختيار حتى يطهرن بالتشديد
قاله ابو عبيد واختاره

## ما يحرم ان يؤتى من الحائض

قال الشافعي رحمه الله قال بعض اهل العلم بالقران في قول الله عز وجل
فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان تعتزلوهن يعني في
مواضع الحيض وكانت الاية محتملة لما قال ومحتملة ان اعتزالهن
اعتزال جميع ابدانهن فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اعتزال ما تحت الازار منها واباحة ما فوقها [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله الحافظ قال ابو النضر الفقيه [illegible]

معاذ [illegible] قال نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب
وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي
وهو معتكف فاغسله وانا حائض رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة
ورواه جرير بن عبد الحميد عن منصور بنحوه [illegible] عن عائشة قالت كانت
احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثم يباشرها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا محمد بن يعقوب قال نا
ابراهيم بن [illegible] وحسين بن محمد قالا نا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير
ورواه مسلم في الصحيح عن اسحق واخرجاه من حديث عبد الله بن شداد
عن ميمونة بنت الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام في كفارة
من اتى حائضا ذكره الشافعي في كتاب [illegible] فاخترناه [illegible]

## ترك الحائض الصلوة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت قدمت مكة
وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من
حديث ابن عيينة [illegible] ايضا الا انه ليس في حديث ابن عيينة
حتى تطهري [illegible] في موضع اخر قال الشافعي وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائشة ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر يدل على ان لا تصلي
حائضا لانها غير طاهر ما كان الحيض قائما [illegible] فلا تصلي
حتى تطهر [illegible] ابو زكريا بن ابي اسحق وابو سهل احمد بن محمد [illegible]
عبد الله [illegible] قال نا اسمعيل بن اسحق قال نا عيسى بن مينا
قال نا محمد بن جعفر بن ابي كثير القاري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد

انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او في فطر الى المصلى ثم
انصرف فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل
النار فقلن ولم ذاك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النسا
فقلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة
مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اوليس اذا
حاضت المراة لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ثم
انصرف فلما صار الى منزله جات زينب امراة عبد الله بن مسعود تستاذن عليه
فقيل يا رسول الله هذه زينب تستاذن عليك فقال اي الزيانب فقيل
امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرتنا
اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه وولده احق من تصدقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم رواه البخاري
في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر وقال في اوله ثم
انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر
[illegible] وكانه سقط من كتابي او من كتاب شيخي واخرج
الحديث الاول مسلم عن الحجاج عن الصغاني وغيره عن ابن ابي مريم
واما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها
او شطر دهرها لا تصلي فقد طلبته كثيرا فلم اجده في شي من كتب
اصحاب الحديث ولم اجد له اسنادا بحال والله اعلم

## لا تقضي الحائض الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املا قال ثنا يحيى
بن يحيى قال ثنا ابو الربيع قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة
وعن يزيد الرشك عن معاذة ان امراة سالت عايشة فقالت اتقضي احدانا
الصلاة ايام محيضها فقالت احرورية انت قد كانت احدانا تحيض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضا رواه مسلم في الصحيح عن
ابي الربيع [illegible] عن يزيد الرشك ورواه الشافعي رحمه الله في كتاب
حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وروينا عن معاذة انها قالت
عايشة [illegible] بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت
قلت لست بحرورية ولكني اسال فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضا الصوم
ولا نؤمر بقضا الصلاة واخرجه مسلم ثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
[illegible] عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال ثنا عبد الرزاق قال
ثنا معمر عن عاصم [illegible] فذكره

## المستحاضة المميزة

ثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال ثنا
الشافعي قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر افادع
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
وصلي رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه
سفيان بن عيينة وابو [illegible] وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد ووكيع
بن الجراح وابو معاوية الضرير وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير
وغيرهم كثير عن هشام بن عروة وقالوا في الحديث فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي الا ان حماد
بن زيد [illegible] الوضوء وهو غلط [illegible] ورد فيه سفيان
بن عيينة الاغتسال بالشك [illegible] ابي اسامة فغسل عنه
[illegible] الجماعة [illegible] ذلك وقد [illegible] الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ورواه [illegible]

في آخره أو كما قال ففي ذلك دلالة على أنه كان يشك فيه والصحيح
رواية الجماعة وقد روي عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة أن فاطمة
بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم
الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان
الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق. أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال
أنا علي بن عمر الحافظ قال نا علي بن عبد الله بن مبشر قال نا أبو موسى محمد بن المثنى
قال نا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فذكره
قال أبو موسى قال نا به حفظا فقال عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت
حبيش كانت تستحاض فذكر معناه.

## المستحاضة المعتادة

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها
الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك
فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصل. هذا حديث قد أخرجه أبو داود
في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من
أم سلمة إنما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة. أخبرناه أبو علي الروذباري
قال أنا أبو بكر بن داسة قال نا أبو داود قال نا قتيبة ويزيد بن خالد
بن عبد الله بن موهب قالا نا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا
أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال
فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه وذكر الحديث

رواه عبيد الله بن عمر عن نافع وقال عن رجل من الأنصار وبمعناه قاله
صخر بن جويرية عن نافع وجويرية بن أسماء عن نافع إلا أنهما لم يذكرا من
الأنصار وقالا ولتستثفر بثوبه وروي عن إبراهيم بن طهمان
عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن أم سلمة
أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه قال أنا شافع بن محمد قال أنا أبو جعفر
الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي قال نا أبو حفص عمرو بن أبي سلمة
الدمشقي قال نا الأوزاعي قال نا ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير
وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة قالت استحيضت
أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي
الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل
لكل صلاة وكانت تجلس في مركن فتعلو حمرة الدم ثم تخرج فتصلي
قال الإمام أحمد قوله فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت
فاغتسلي لم يروه الأوزاعي من بين الثقات من أصحاب الزهري وإنما
ذلك في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي
كما رواه الثقات من أصحاب الزهري في الأمر بالغسل لكل صلاة فقط
ورواه جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أنها قالت
إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة
رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي. أنا أبو علي الروذباري قال أنا
أبو بكر بن داسة قال نا أبو داود قال نا قتيبة بن سعيد قال
نا الليث عن يزيد عن جعفر فذكره. رواه مسلم في الصحيح
عن قتيبة وهو إن صح يكون أم حبيبة معتادة. قال الشافعي والمعتبرة

والكدرة في أيام الحيض حيض وهذا ما ذكرناه. قال أبو الحسن العراقي
قال: عن ابن سعيد قال: ... بكير قال: ... عن علقمة بن أبي علقمة
عن أمه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان النساء يبعثن
إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة، وروينا فيه من وجه آخر
عن عائشة أنها قالت: إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة ... وروينا عن أسماء بنت أبي بكر
أنها قالت: اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى ترين البياض خالصاً، وهذا
أولى بما روي عن أم عطية: إنا كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر
شيئاً؛ لأن عائشة أعلم بذلك من أم عطية، وقد يحتمل أن يكون مرادها
بذلك إذا رأت بعد أيام الحيض والله أعلم

## المبتدأة والمعتادة الناسية لقدر عادتها على أحوال الأول في حديث حمنة بنت جحش في معنى العادة

المميزة فيها أشبه والله أعلم. أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا: أنا أبو العباس قال
أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل
عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش
قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت: يا رسول الله إن لي إليك
حاجة وإنه لحديث ما منه بد وإني لأستحيي منه فقال: فما هو يا هنتاه؟ قالت:
إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة
والصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
قالت: هو أكثر من ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتلجمي. قالت: هو أكثر من
ذلك. قال: فاتخذي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. قال النبي صلى
الله عليه وسلم: سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت
عليهما فأنت أعلم. قال لها: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان

فتحيضي

[illegible]

فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت
واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها
وصومي فإنه يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما
يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن. قال الشافعي عقيب هذا ...
حديث أبي زكريا وأبي بكر هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها
ستاً أو سبعاً فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثم قال
فقال: وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين حين تطهرين
وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء
ثم تغتسلين وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعلي، ثم تغتسلين عند الفجر
ثم تصلين الصبح، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك. فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أحب الأمرين إلي. قال الإمام أحمد:
هكذا رواه الشافعي في كتاب الحيض ... وليس في آخره
في الحديث ... أبا العباس الأصم لم يقله إلى ... وكأنه حسبه
من كلام الشافعي، وإنما هو كلام الشافعي ... الأول هكذا، وقد ... أبو
عبد الله الحافظ قال: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أنا العباس بن محمد الدوري
قال: أنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال: أنا زهير بن محمد عن عبد الله
بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد والمعنى. ورواه أبو داود في كتاب السنن
عن زهير بن حرب عن عبد الملك. وقال البخاري: هو حديث حسن، وكان
أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. وقال الإمام ... عبد الله بن
عقيل ... في الاحتجاج به والله أعلم. وأما حمنة بنت جحش فقد
قال بعض ... في رواية الدارمي عنه ... 
رواية ... عمران المستحاضة أم حبيبة بنت جحش تحت عبد
الرحمن بن عوف استحيضت، وحديث ... يدل على أنها غيرها
... والله أعلم

# غسل المستحاضة

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
ابن عيينة قال أخبرنا الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش
استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو
عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل لكل
صلاة وتجلس في المركن فيعلوه الدم. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى
عن سفيان بن عيينة وهو في الحديث لأبي عبد الله رواية عنه أن أبا العباس حدثهم
قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ح وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أخبرنا شافع بن محمد
قال أخبرنا أبو جعفر قال أخبرنا المزني قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد
بن إبراهيم أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه
واستفتته فيه فقالت عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست
تلك بالحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت
تغتسل لكل صلاة وكانت تجلس في مركن فتعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج
فتصلي. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن [illegible] عن إبراهيم بن سعد
وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة
وأخرجه البخاري من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عنهما جميعا. وأخرجه
مسلم من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال الليث لم يذكر
ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن
تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. أخبرنا أبو الحسن عبدان
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث مثله
حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها
أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق [illegible]

والزهري أحفظ منه وقد روي فيه شيء يدل على أن الحديث غلط قال
تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول الأقراء الأطهار. قال الإمام أحمد
وإنما أراد الشافعي رحمه الله ما أخبرنا أبو سعيد الإسفرايني قال أخبرنا أبو محمد
[illegible] قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم
قال حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وأنها استحيضت لا تطهر فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له
فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل
قال وأخبرنا أبو [illegible] الفقيه قال أخبرنا أبو علي محمد بن عبد الله الحافظ عنه
قال [illegible] مثله إلا أنه قال [illegible] غير محفوظة. قال الإمام البيهقي وقد
رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيه فأمرها بالغسل لكل صلاة وكذلك رواه سليمان بن
كثير عن الزهري في إحدى الروايات عنه والصحيح رواية الجمهور عن
الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند
كل صلاة من عند نفسها وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة صحيحا
عن عروة عن عائشة وصح عن كل واحد منهما أنه كان يرى عليها الوضوء
لكل صلاة. وقد روي الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيف
[illegible] وفي حديث حمنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن قويت فاجمعي بين
الظهر والعصر بغسل ثم المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل
قال الشافعي وأعجبهما إليه أحب الأمرين إليه [illegible] الأمر إلى أن
أن تغتسل عند الطهر من الحيض ثم أمرها بالغسل بعده. قال الشافعي
وروي في المستحاضة حديث مطلق في حمنة بنت جحش [illegible]
أخبرنا به أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع

صلاة ان شاء الله ملتمس من عليها تكرار القعقاع بن حكيم وزيد بن
اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت
واتكاه على ابو داود قال ابو بكر بن داسه قال ابو داود قال
القعنبي ومالك قد ذكره باسناده مثله الا انه قال الاسناد فرويت بثوب
قال ابو داود قال مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى طهر
انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه له قال ورواه المسور
عن ابيه بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر
فقلبها الناس من ظهر الى ظهر ه قال الامام احمد وقع هذا الاختلاف
في حديث رواه معمر بن سليمان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
من غاد من ضعف ه قال ابو سعيد قال ابو العباس ... الربيع
قال كان ... عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على
المستحاضة الا ان تغتسل غسلا ... ثم توضأ بعد ذلك ... صلاة
قال مالك الامر عندنا على حديث هشام بن عروة ... كتاب
الام قال الشافعي ... انا ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة
بالغسل لكل صلاة قال انا نعرف ذلك قد روي ذلك وبه نقول قياسا
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من دبر او ذكر
او فرج ولو غسلت ... كان احب الينا من الاحتياط
قال انا نعلم ان الحدث الذي يكون فيه غسل ... وهو غير ذلك
... وعليه العراقيون قال ابو علي ... ذلك
قال عمر بن ... سنة قال وكيع عن
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال ثم اغتسلي ثم توضأي
لكل صلاة وصلي قال الامام احمد وزاد فيه غير عن وكيع

وان قطر الدم على الحصير ه وهذا احسبه ضعفه يحيى بن سعيد
القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين ه وقال سفيان الثوري حبيب
ابن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ه وقال ابو داود حدثنا الاعمش
عن حبيب ضعفه ورواه حفص بن غياث عن الاعمش موقوفا على عائشة
وانكر ان يكون مرفوعا ورواه اسباط عن الاعمش ... ورواه ابو
العلاء عن الحجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة وعن ... عن
امراة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ه قال ابو داود حدثنا ابو
العلاء ضعيف لا يصح ه ورواه عثمان بن شيبة عن ابي يوسف عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي عن قمير امراة مسروق عن عائشة مرفوعا
قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به عمار ... ضعيف
عن ابي يوسف والذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوف ...
قراته على ابي بكر بن الحارث عن الدارقطني ه قال الامام احمد وحديث
شريك القاضي عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند كل صلاة ه قال يحيى بن معين
جده اسمه دينار ه قال ابو داود وحديث عدي بن ثابت هذا ضعيف
لا يصح ورواه ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي ه قال
الامام احمد ورواه ابو يوسف عن ... الافريقي عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل
صلاة ه ... ابو الحسن علي بن احمد بن محمد ... البخاري قدم علينا حاجا
قال ابو عمرو ... عبد الله بن ... قال ابو يعلى الموصلي ... على
بشر بن الوليد الكندي وانا حاضر ... ابو يوسف القاضي
عن عبد الله ... فذكره وابو يوسف ثقة اذا كان
... الا انه لم يحتج به صاحبا الصحيح ...
... لم يحتج به والله اعلم ...

قال أبو العباس وأنا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن أبي سعيد بن خثيم عن علي قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة [illegible] فيما ألزم العراقيين
بحكاية عن علي [illegible] قال الشعبي عن علي [illegible] إذا انقضى
حيضها اغتسلت كل يوم واحتج الشافعي نحو قوله في فصل [illegible]
بما روي عن ابن عباس في ذلك نابا عنه وهو فيما رواه أنس بن سيرين عن
ابن عباس قال إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو
ساعة فلتغتسل وتصلي

## أقل الحيض وأكثره

قال الإمام أحمد رضي الله عنه الشافعي رحمه الله عوّل في الحيض في أكثره إلى
الوجود وقال لقد رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه
وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن
يحضن خمسة عشر وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاثة عشر
فاعتمد من كلام الشافعي في ذلك ما تقدم [illegible] ورويناه عن أنس بن مالك
قال الشافعي الذي حدث الجلد بن أيوب قال لي فعلت فقد أخبرني من
حمله عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء
المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أربع حتى انتهى إلى عشرة قال الشافعي
وقال لي بعض من يحمله الجلد أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد
استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس
حي فكيف تكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون
إلى مسألة غيره فيما عنده من علم فحبس وأنت لا تستحل أن تثبت حديث الجلد
وتستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا. قال الحديث
الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو زكريا قالوا نا أبو العباس نا
الربيع قال الشافعي فذكره وذكر ما قول ابن علية الجلد أعرابي
لا يعرف الحديث وذكر أبو عبد الله ما تقدم في آخره دون [illegible] والذي
قاله الشافعي [illegible] أهل العلم في تضعيف الجلد بن أيوب موافق

لكلام غيره من حفاظ الحديث ورويناه عن حماد بن زيد أنه كان يضعفه
ويقول لم يكن يعقل الحديث وقال حماد ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى
الجلد بن أيوب بهذا الحديث معاوية بن قرة عن أنس في الحائض وذهبنا
نوقفه فإذا هو يقول يفصل بين الحائض والمستحاضة. أنا أبو عبد الله
الحافظ قال نا أبو بكر بن إسحاق قال نا إسماعيل بن إسحاق قال نا سليمان بن حرب
قال نا حماد بن زيد فذكره. وحدثنا البيهقي [illegible] في ذلك ورويناه عن
سفيان بن عيينة وابن المبارك وأبي عاصم وسليمان بن حرب وإسحاق بن إبراهيم
وأحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري أنهم كانوا يضعفون الجلد
بن أيوب وكلامهم في ذلك موضع الحجة ورويناه من أوجه أخر ضعيفة عن أنس
مرفوعا وموقوفا وليس عن أنس بن مالك أصل إلا من حديث الجلد بن أيوب
[illegible] الضعفاء والله المستعان. وروي في حديث حسان بن إبراهيم
الكرماني عن عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن أبي أمامة
الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الحيض للجارية
والثيب أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام فإذا رأت الدم فوق
عشرة أيام فهي مستحاضة. أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال نا
أحمد بن عبيد قال نا ابن أبي غرزة محمد بن [illegible] قال نا عمرو بن عون قال نا حسان
بن إبراهيم فذكره. وقرأت بخط أبي عبد الرحمن السلمي قال سألت
علي بن عمر الحافظ عن هذا الحديث فقال عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير
وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا والله أعلم.
وروي في ذلك عن النبي من رواية سليمان بن أبي العلاء عن مكحول منكر الحديث
قال الإمام أحمد وروي في ذلك أخبار ووجوه كلها ضعيفة وروي عن علي
وشريح في أقل الحيض ما يؤكد قول الشافعي في أقل الحيض قال
الشافعي فنحن نقول بما روي عن علي لأنه موافق لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال في الحيض وقد ذكرت حديث فاطمة بنت أبي حبيش

وروينا عن عطاء انه قال ادنى وقت الحيض يوم وليلة وعن عطاء اكثر الحيض
خمس عشرة وعن الحسن البصري في النفساء خمس عشرة وروينا
عن عطاء والشعبي في النفساء انها تنتظر بعد ما بينها وبين شهرين وروينا
عن ابن عباس انها تنتظر اربعين يوما وروي ذلك عن عمر وعثمان بن ابي
العاص وانس بن مالك في حديث ام سلمة وابي بكرة والله ذلك احمد بن حنبل
في اكثر النفاس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد
بن يعقوب قال نا محمد بن اسحاق الصغاني قال نا شجاع بن الوليد قال سمعت
علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي
على وجوهنا الورس من الكلف ابو سهل هذا هو كثير بن زياد
وعلي بن عبد الاعلى هذا هو ابو الحسن الاحول الكوفي وثقهما محمد
بن اسماعيل البخاري في رواية ابي عيسى الترمذي عنه

## الذي يبتلى بالبول او الرعاف

قال الشافعي ذكر سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري ان زيد بن ثابت
ابتلي بالبول فكان يتوضأ لكل صلاة وهو فيما انبأني ابو عبد الله
... ان ابا العباس حدثهم قال انا الربيع عن الشافعي بذلك
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو بكر بن اسحاق قال نا عبد الله بن محمد
بن اسحاق قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن خارجة
بن زيد بن ثابت قال كبر زيد حتى سلس منه البول فكان يداويه ما
استطاع فاذا غلبه توضأ وصلى واخبرنا ابو زكريا قال نا ابو الحسن
الطرائفي قال نا عثمان بن سعيد قال نا ابن بكير قال نا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب
بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فايقظ عمر بن الخطاب
لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن

تم كتاب الطهارة وصلى الله على محمد ... يتبعه ان شاء الله وهو الجزء الثاني [illegible]

## كتاب الصلاة

انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في اصل فرض
الصلاة قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة مع عدد اي فيها ذكر فرض الصلاة
قال فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عدد ما فرض من الصلوات
في اليوم والليلة فقال اعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو بكر احمد بن الحسن
القاضي وابو عبد الله الحافظ قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك

## اول فرض الصلاة

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي قال بعض
من سمعت منه من اهل العلم ان الله تعالى انزل فرضا في الصلاة
ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات
الخمس قال الشافعي كانه يعني قول الله تبارك وتعالى
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد
عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخها في السورة معه بقوله جل
ثناؤه ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه

وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه
فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن فنسخ قيام الليل أو نصفه
أو أقل أو أكثر بما تيسر قال الشافعي وما أشبه ما قال بما قال
وإن كنا نحب أن لا يدع أن يقرأ بما تيسر عليه من ليله قال
الشافعي فكان بيّنًا في كتاب الله نسخ ما وصفت في المزمل بقول الله عز وجل
أقم الصلاة لدلوك الشمس ودلوك الشمس زوالها إلى غسق الليل
العتمة وقرآن الفجر وقرآن الفجر الصبح إن قرآن الفجر كان مشهودا
ومن الليل فتهجد به نافلة لك فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة
وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار قال وقال في قوله عز وجل
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الصبح وله الحمد في السموات
والأرض وعشيًّا العصر وحين تظهرون الظهر قال الشيخ
أحمد وروينا عن عائشة ثم عن عبد الله بن عباس ما دل على صحة
ما احتج به الشافعي في نسخ قيام الليل وروينا عن ابن
عباس وابن عمر تفسير الدلوك معناه وعن أبي هريرة وغيره
في تفسير قرآن الفجر معناه وعن الحسن البصري في تفسير الآية
الأخيرة معناه وروينا عن ابن عباس في ذلك إلا أنه قال قوله
حين تمسون صلاة المغرب فقط وذكر [illegible] صلاة
العشاء الآخرة بقوله عز وجل ومن بعد صلاة العشاء ثلاث
عورات لكم قال الشافعي وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل
والله أعلم قال وبيان ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه
أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني من أصل كتابه قال أنا
[illegible] قال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
قال أنا محمد بن إدريس الشافعي قال أنا مالك بن أنس عن عمه
أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل
عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا
أن تطوع قال وذكر له الصدقة فقال هل علي غيرها قال لا إلا
أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق رواه
البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ورواه مسلم بن
الحجاج عن قتيبة كلاهما عن مالك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي يروى عن عبادة
بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معنى الحديث الذي أخبرنا
أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أنا أبو الحسن الطرائفي قال أنا عثمان بن سعيد
قال نا يحيى بن بكير قال أنا مالك قال نا القعنبي فيما قرأ على مالك
عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا
بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي
فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد
فأخبرته بالذي قال فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن
جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد
إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وذكر الشافعي معه من
الحديث ما يدل على أن [illegible] أحمد بن حنبل قال

الاسفاطي وهو عباس بن الفضل قال انا ابراهيم بن حمزة قال عبد العزيز
بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد ح وانا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب
قال انا ابو بكر الاسمعيلي قال نا جعفر بن محمد الفريابي قال نا قتيبة
قال نا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم
يغتسل كل يوم منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال
فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا لفظ حديث الليث
وفي حديث ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان
بباب احدكم نهرا يغتسل منه كل يوم خمس مرات كذلك
الصلوات الخمس يذهبن الخطايا رواه مسلم في الصحيح
عن قتيبة بن سعيد واخرجه البخاري عن ابراهيم بن حمزة عن
عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز الدراوردي عن يزيد
بن عبد الله بن الهاد

## جماع مواقيت الصلاة

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي
احكم الله جل ثناؤه بكتابه ان ما افترض من الصلوات موقوت
والموقوت والله اعلم الوقت الذي نصلي فيه وعددها فقال جل
ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد ذكرنا
نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها ونحن ذاكرون الوقت
فذكر الحديث الذي انا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن الزهري
قال اخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فامني فصليت معه ثم نزل فامني
فصليت معه ثم نزل فامني فصليت معه ثم نزل فامني فصليت معه

ثم نزل فامني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز
اتق الله يا عروة وانظر ما تقول فقال له عروة اخبرنيه بشير
بن ابي مسعود الانصاري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
وانا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال نا عثمان
بن سعيد الدارمي قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي فيما قرا على مالك ح
وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد الصفار
قال نا اسمعيل بن اسحاق القاضي قال نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
قال نا مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما
فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة
يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا
يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا
امرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو
اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك
كان بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر رواه
الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن انس واخرجه
البخاري في الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
[illegible] عن مالك وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
[illegible] قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال [illegible] عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب
ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا

فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام اخبر محمدا صلى الله عليه
بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي
مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه
خمس صلوات فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين
تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر
والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف
الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي
المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما
اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى
فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر
قال الامام احمد هذا الذي رواه اسامة في تفسير الاوقات
خبر ابي مسعود عما راه من كيفية صلاة جبريل عليه السلام
بخبر ابن عباس وغيره . وقد روى ابو بكر بن حزم في حديث
ابي مسعود معنى حديث ابن عباس . اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال
الربيع قال الشافعي قال عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز بن محمد
عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع
بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني
جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كانت
الشمس مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله
وصلى المغرب حين افطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق
ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى

المرة الاخرى الظهر حين كان ظل كل شيء مثله قدر العصر
بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب
للقدر الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث
الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت
الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين . قال الشافعي
رحمه الله وبهذا ناخذ وهذه المواقيت في الحضر . وانا ابو سعيد
يحيى بن محمد بن يحيى قال انا ابو علي البربهاري قال ثنا بشر بن موسى
قال ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي فذكره
باسناده ومعناه . اخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث
سفيان الثوري عن عبد الرحمن . وروينا حديث امامة جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله وابي مسعود وعبد الله بن عمرو
وابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم . انا ابو سعيد قال ثنا
ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي والوقت في العصر في الصيف
اذا جاوز ظل كل شيء مثله ما كان وذلك حين ينفصل من اخر
وقت الظهر . قال وبلغني عن بعض اصحاب ابن عباس انه قال معنى
ما وصفت واحسبه ذكره عن ابن عباس وابن عباس اراد به صلاة
العصر في اخر وقت الظهر على هذا المعنى لانه صلاها حين كان
ظل كل شيء مثله يعني حين ترك كل شيء مثله جاوز ذلك باقل
ما جاوزه . قال الامام احمد قد روينا عن طاوس عن ابن عباس
انه قال وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب . وروينا عن عبد
الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر
قال الشيخ ومن اخر العصر حتى جاوز ظل كل شيء مثليه
فالمستحب [illegible] قد ذهب وقت الاختيار فقد فاته الاختيار دون الجواز

ان تعالى قد فاته وقت العصر مطلقا واحتج بما انا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي انا الثقة احسبه
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج
يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك انا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال
قال الشافعي ولا وقت للمغرب الا وقتا واحدا وذلك حين تجب
الشمس وذلك بين في حديث امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه
وفي غيره الحديث الذي امه جبريل فقد مضى ذكره ورواه في القديم
من وجهين اخرين مرسلا [illegible] الزعفراني قال ابو [illegible] عن
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر عن ابي بكر بن محمد بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن وقت الصلوة فجعل لها وقتين وقتين
الا المغرب فانه قال اذا غربت الشمس هكذا رواه ابن عيينة
منقطعا مختصرا وقد رواه اسمعيل بن ابي اويس عن سليمن بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود
قال ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك
دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصلى الظهر اربعا فذكر الحديث في
سائر الصلوات اعدادهن مختصرا في اول الوقت وفي اخره
الا المغرب فانه قال في اليوم الاول ثم اتاه حين غربت الشمس
فقال قم فصل المغرب ثلثا وقال في الغد ثم اتاه الوقت كالامس
حين غربت الشمس فقال قم فصل المغرب ثلثا انا ابو علي
ابن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال ثنا الاسفاطي ثنا اسمعيل

بن ابي اويس قال ثنا سليمن بن بلال فذكره ورواه ابو بكر بن ابي
اويس عن سليمن بن بلال ايضا قال الشيخ رحمه الله سمعنا ما [illegible]
حرب يقول ان ابا مسعود قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم
الصلوة فامره فصلى الظهر حين زالت الشمس فذكر الحديث
وقال في المغرب في اليوم الاول ثم صلى المغرب حين غابت الشمس وقال
في الغد ثم صلى المغرب حين غابت الشمس وقال في اخره وقال
[illegible] وكان عطاء بن ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله
في وقت الصلوة نحو ما كان ابو مسعود يحدث قال ابو صالح وكان عمرو
بن دينار وابو الزبير المكي يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبد الله
انا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي قال انا ابو حامد احمد بن محمد بن
الحسن الحافظ قال ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال
قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس قال حدثني سليمن بن بلال فذكره
ورواه ايوب بن عتبة وليس بالقوي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عروة بن الزبير عن ابي مسعود الانصاري عن ابيه ان جبريل
عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس يعني
حين زالت فقال قم فصل فقام فصلى فذكر الحديث على هذا النسق
وقال في المغرب ثم اتاه حين غابت الشمس فقال قم فصل فصلى
وقال في الغد ثم اتاه حين غابت الشمس وقتا واحدا فقال قم
فصل فصلى انا علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال
احمد بن علي الخراز قال ثنا سليمن بن سعدويه قال ثنا ايوب بن عتبة
فذكره ابو بكر بذكره ولا ذكر الغد الا في حديث سليمن
بن بلال عن يحيى بن سعيد وقد احتجوا في حديث معمر اذ [illegible]
عن عروة عن عائشة يدل على انها فرضت بمكة ركعتين ركعتين
ثم خرج الى المدينة فرضت اربعا وذهب الحسن البصري

الى هذه من حين مرضت باعراضهن فعليه بالحديث عن سعيد
الا ان حديث عائشة اصح والله اعلم قال الشافعي في القديم وان ذكر
عن يزيد بن سنان عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في وقت
واحد وهذا انما رواه مرسلا وقد روي موصولا ه اخبرنا ابو حازم
عمر بن احمد العبدوي الحافظ قال انا ابو احمد بن اسحق الحافظ قال
ابو محمد عمر بن عبد الهاشمي قال نا اسحق بن ابراهيم الصواف
قال نا عمرو بن بشر الحارثي ابو [illegible] قال نا يزيد بن سنان عن عطاء
بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس فتقدم جبريل عليه السلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر ثم ذكر الحديث على هذا النسق وقال في المغرب
في اليوم الاول حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم جاءه
حين وجبت الشمس لوقت واحد ه وذكر في الحديث قال احمد كما
وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال الشافعي
قال انا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي نعيم عن جابر
قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل
حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار وان
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد
ابي سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن
عبد الله فقال جابر كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف
فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل ه واخبرنا ابو زكريا وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا [illegible]
ومسلم عن ابن جريج عن [illegible] خالد الجهني [illegible]

نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نخرج نتناضل حتى نأتي السوق
ولو رمي بنبل لرئي مواقعها ه قال الشيخ احمد رحمه الله في كتاب
السنن عن ابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن
المسيب ورويناه معنا هنا في حديث رافع بن خديج وغير ذلك
الوجه مخرج في الصحيحين ه قال الشافعي في القديم انا بعض اصحابنا
عن عمرو بن دينار سمع ابا عبيدة بن عبد الله يقول كان ابن مسعود
يصلي المغرب اذا غاب حاجب الشمس ويحلف والذي لا اله الا هو
انه للوقت الذي قال الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس ه انا ابو نصر
بن قتادة قال انا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي قال انا احمد بن نجدة
قال نا سعيد بن منصور قال نا سفيان فذكره باسناده نحوه الا انه قال
ويحلف انه للوقت الذي قال الله اقم الصلاة لدلوك الشمس قال الشافعي
وقد حفظ غير سفيان عن اهل المطلب في هذا الحديث عن ابن مسعود
انه قال هذا وقتها ه وضعف بهذا حديث يزيد بن سنان
عن عطاء وما رووا عنهما بخلاف ذلك ثم قال وقال بعض الناس لها وقتان
وروى في ذلك رواية لا نعرفها تروى عن ابن مسعود وعطاء حديثا
[illegible] وما عرفنا من رواتها غير هذا ان مذهب [illegible] ابن مسعود
وعطاء والذي عندنا في ذلك عن عطاء ما رواه سليمان بن موسى عن عطاء
عن جابر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة
فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه فصلى المغرب حين وجبت الشمس
وقال في اليوم الثاني فصلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم وظاهر
الخبر يدل على ان سؤال السائل [illegible] وكانت الصلوات غير فرضه
امامة جبريل عليه السلام [illegible] قال الشافعي في القول لعله في الاملاء قال
ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال الشافعي قال وقد
ذهب ذاهب الى انها لا تفوت حتى يغيب الشفق وكانت

ان مالك بن عباس لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى
نا الشيخ ابو الفتح ناصر بن الحسين العمري قال انا احمد بن ابراهيم قال نا
ابو جعفر الطحاوي قال نا عبد الحميد بن صبيح قال نا سفين بن عيينة عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس نحوه قال الشافعي في الاسناد الذي
سند وهذا منقطع قد تفوت الصبح فكيف تحول وسعتهم
من المكتوبات ومن اجل على قوله وقد ... الى النبي صلى الله عليه
وسلم ما فيه ولو كان يثبت لقلنا به ان شا الله ه قال الشيخ احمد
حديث سليمن بن موسى عن عطا عن جابر في تعليم النبي صلاة في بعض
وفي حديثنا ان اصح ... حديث سليمن بن بريده
بن حصيب عن ابيه والاخر حديث ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ثم
اما حديث سليمن فانا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو بكر احمد بن
اسحق الفقيه قال نا محمد بن غالب قال نا ابراهيم بن محمد بن عرعره
قال حرمي بن عمارة بن ابي حفصة قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمن
بن بريده عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت
الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى
الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن
السما ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت
الشمس ثم امره بالعشا حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور
بالصبح ثم امره بالظهر فابرد ثم امره بالعصر والشمس بيضا نقية
لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره
بالعشا عند ذهاب ثلث الليل او بعضه شك حرمي فلما اصبح
قال اين السايل ما بين ما رايت وقت ثم رواه مسلم بن الحجاج
في الصحيح عن ابراهيم بن محمد بن عرعره واخرجه من حديث
سفين الثوري عن علقمة بن مرثد وقد اخرجناه في كتاب السنن ثم

واما

واما حديث ابي بكر بن ابي موسى فانا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب قال نا محمد بن عبد الوهاب قال نا ابو نعيم قال نا بدر
بن عثمن وانا ابو عبد الله واللفظ لحديثه هو انا ابو عبد الله محمد
الكعبي قال نا اسمعيل بن قتيبة قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن
بدر بن عثمن عن ابي بكر بن ابي موسى سمعته عن ابيه ان سايلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن مواقيت الصلوة قال فلم يرد عليه شيا قال ثم
امر بلالا فاقام حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر والقايل
يقول قد زالت الشمس او لم تزل وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام
العصر والشمس مرتفعة وامره فاقام المغرب حين وقعت الشمس
وامره فاقام العشا عند سقوط الشفق قال وصلى الفجر من الغد
والقايل يقول قد طلعت الشمس او لم تطلع وهو كان اعلم منهم
وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقايل
يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى
العشا ثلث الليل الاول ثم قال للسايل اين السايل عن اوقات
الصلوة الوقت فيما بين هذين ثم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن بدر بن عثمن الا انه
قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي ذلك قال ابو
الجهم عن بدر بن عثمن وقال في الظهر حين زالت الشمس والقايل
يقول انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ه والذي يشبه ان يكون
هذه المسالة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبريل عليه السلام بمكة
وان كان الاخر لصلوة المغرب زيادة سنة قد اخذ بها والله اعلم
ووقت جبريل ثابت ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو طاهر
محمد بن محمد الفقيه فيما قرات عليه من اصل سماعه قال
ابو ... محمد بن الحسين القطان قال نا احمد بن يوسف السلمي قال نا عبد

عبد الله بن رزين قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات
فقال وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر
اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر
ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت
الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل
رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يوسف واخرجه ايضا من حديث
هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج وهمام عن قتادة غير
ان في حديث هشام فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط
الشفق وفي حديث شعبة ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق
وقال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وفي حديث همام
ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق وزاد ووقت صلوة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل
يشبه ان يكون على الاختيار فقد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه
اعتم ذات ليلة يعني بالعشاء حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد
ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا العباس الدوري
ثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم
ابنة … عن عائشة قالت اعتم … اخرجه مسلم من حديث حجاج …
الا ان … ابا سعيد وجابرا وانسا رووا هذه القصة …
… محمد بن فضيل عن الاعمش عن … 
مرفوعة عن النبي صلى الله عليه ان للصلوة اولا وآخرا فذكر الحديث
وقال فيه وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر
وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق

والآخر ودونه حين … البلاد وهذا حديث قد ضعفه يحيى بن معين
والبخاري والترمذي … وغيرهم من الحفاظ وقالوا الصحيح رواية
… عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا وآخرا

## تسمية صلاة العشاء الآخرة بالعشاء دون العتمة

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا
الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم الا انها العشاء الا انهم يعتمون بالابل رواه مسلم في الصحيح
عن زهير بن حرب … عن سفيان

٤٠ / ١ ب

## الشفق

انا ابو سعيد ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي الشفق الحمرة
التي في المغرب … البياض … العرب … الشفق الحمرة …
… فكان هذا … ذلك … رواه الزعفراني في كتاب
القديم عن الشافعي قال … اصحابنا … عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه قال الشفق الحمرة … ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن
محمد بن … السراج ثنا ابو موسى عبد المؤمن …
عبد الله … الدراوردي عن عبيد الله العمري قال سمعت
… عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان الشفق الحمرة قال الشيخ احمد وروينا عن
عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي
هريرة انه الحمرة ولا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

## ادراك ركعة من صلاة الصبح

قد مضى فيه حديث الربيع … وانا ابو اسحق … قال ثنا … محمد
… ابو جعفر الطحاوي قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال انا مالك
… عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج

حدثونا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر أخرجاه في الصحيح من حديث مالك
ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم بإسناده هذا
إلا أنه قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد
ما تطلع فقد أدركها وركعة أو قال [illegible] قبل الغروب وبعده
أخبرناه أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد قال أنا أبو يحيى منصور القاضي
قال أنا أحمد بن سلمة قال نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أنا عبد العزيز
بن محمد قال أخبرني زيد بن أسلم فذكره بمعناه ورواه أبو سلمة عن
أبي هريرة وقال فليتم صلاته وقال أبو رافع عن أبي هريرة فليصل
إليها أخرى ورواه أيضا عزرة بن تميم عن أبي هريرة وجعل ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يفتي بذلك

## الأذان قبل طلوع الفجر

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا
الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم
وأنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم
مكتوم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت
رواه الشافعي في القديم والجديد عن مالك مرسلا وكذلك رواه
جماعة عن مالك وأنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو
محمد بن يوسف الفقيه قال نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعنبي
فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
أم مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي
حتى يقال له أصبحت أصبحت رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وهكذا
رواه عبد الله بن وهب وروح بن عبادة وعبد الرزاق بن همام
وجماعة عن مالك موصولا وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث
يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب موصولا وأخرجه
البخاري أيضا من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري موصولا
أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أنا شافع بن محمد قال أنا أبو جعفر بن سلامة نا المزني
قال نا الشافعي قال أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن أم مكتوم وفي رواية الزعفراني عن الشافعي ورواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم أيضا من حديث
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن بلالا [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن مسعود وأخرجه [illegible] من حديث سمرة بن
جندب وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصدائي وقال
الزعفراني قال الشافعي [illegible]
إبراهيم بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده عن سعد القرظ قال كنا
نؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا
للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف يبقى وفي الصيف لسبع
يبقى منه [illegible] الخزاعي [illegible] على الناس
[illegible] قبل الفجر
[illegible]
[illegible] أن عمر بن الخطاب [illegible] أذان الصبح

عن ابي قتادة قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسلك من
جنابة او للجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة
الاخرى قال النسائي ... هذا الحديث محمد بن اسمعيل البخاري
قال احمد واذا اغتسل لهما جميعا اجزاه ورويناه عن ابن عمر

## الغسل من غسل الميت

اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
وأولى الغسل عندي ان يجب بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت ولا
احب تركه بحال ثم ساق الكلام الى ان قال وانما منعني من ايجاب الغسل
من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقع من معرفة ثبت حديثه الى يومي
على ما يقنعني فان وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه اوجبته
واوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا اليه فانهما في حديث واحد قال
... هذه الرواية والذي يقع عندي انه يروى عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة وقد قال بعض الحفاظ بين ابي صالح وابي هريرة اسحاق
مولى زايدة فيقال ان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وليس معروف باحوال
... معرفة ... ابي صالح ولعله ان يكون ثقة وقد رواه صالح مولى
التوأمة عن ابي هريرة وذكر الحديث في موضع اخر عن ابن عيينة عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زايدة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضا اخبرناه ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة قال ابو داود قال حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة
بهذا الاسناد ومعناه قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل وسئل عن
الغسل من غسل الميت فقال يجزيه الوضوء ادخل ابو صالح بينه وبين ابي هريرة
فيه اسحق مولى زايدة قال وحديث مصعب ضعيف فيه خصال
قال الامام احمد اسحق ... موضع جهالة ... في اسناده ...

منكرة وقد رواه ... عن ... عن ابي هريرة
... عن ابي هريرة ... عن
... عن ابي هريرة وروي عن معمر عن ابي
... ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة
مرفوعا وروي عنه باسناده موقوفا والموقوف اصح
وروي عن زهير بن محمد وليس بالقوي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا ورواه عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا وعمرو بن عمير
غير مشهور ورواه صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة مرفوعا وصالح
مولى التوأمة اختلط في اخر عمره وسقط عن حد الاحتجاج بروايته
وانما يصح هذا من ابي هريرة موقوفا وأما حديث مصعب الذي
ضعفه احمد بن حنبل فهو ما رواه ابو داود في كتاب السنن عن
عثمان بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا زكريا قال نا مصعب بن شيبة
عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة
ومن غسل الميت اخبرناه ابو علي الروذباري قال نا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود
ونحن ... وفي ذلك ... عن ... فان الغسل من اربع ... قال ابو
عيسى الترمذي ... سألت ... عن حديث عائشة في هذا الباب فقال ...
انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا الثقة عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن ابي
اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان
ابا طالب مات فقال اذهب فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب فواره
فواريته ثم اتيته قال اذهب فاغتسل ثم ... فيما الزم الغسل
... عليه ... هذا لا نعلم احدا ... غير ابي
... الحفاظ ... من وجه اخر ...

[illegible]

إذا طهرت [illegible]

[illegible] وقت العصر أو في وقت العشاء

[illegible]

من أغمي عليه فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والصحة ثم استيقظ بعد ذلك

[illegible] أبو الحسن الطرابلسي قال [illegible]
عمر بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر أغمي عليه [illegible] فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك
[illegible] فإنه يقضي [illegible]
[illegible] في رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] أنه أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض شيئا [illegible]
[illegible] أغمي عليه [illegible] في وقت [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين السلمي قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال
حدثنا عبد الله بن [illegible] قال حدثنا [illegible]

عن نافع عن ابن عمر أنه أغمي عليه [illegible]

من السنة [illegible] ان عمار بن ياسر [illegible]

بالظهر والعشاء فاقامه [illegible] صلى [illegible]

العشاء قال الشافعي وكان [illegible] صلوة

[illegible] من المغمى عليه كما لا [illegible]

[illegible] على خمس صلوات [illegible]

[illegible] بن هذا [illegible]

[illegible] على الاستحباب ان لو [illegible]

[illegible] لانه [illegible]

[illegible] وكان [illegible]

[illegible] وكان [illegible] سعيد وعبد الرحمن [illegible]

## باب الاذان

قال [illegible] ابو العباس [illegible] الربيع [illegible]

[illegible] واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا [illegible]

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] امر بالاذان [illegible] صلوة [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] العيدين [illegible] صلوة [illegible]

## [illegible] الاذان

[illegible]

[illegible] الله اكبر الله اكبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للحكم بن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد عمار قد حدثنا حفص بن عمر بن سعد
عن عمار بن سعد عن ابيه سعد القرظ انه سمعه يقول ان هذا الاذان
اذان بلال الذي امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامته فذكر
الاذان والاقامة مثل ما رواه الشافعي الا انه لم يقل في اخره ولم يرجع
كما رجع في الاول ٥ والحديث الذي رواه الشافعي عنه اكمل ابراهيم
محمد بن ابي يحيى وقال عمر بن حفص بن سعد وانما هو عمر بن حفص
بن عمر بن سعد وكانه نسبه الى جده بن ابيه فلم يذكر فيه [illegible] سعد
والمقصود وقع من جهة ابراهيم بن محمد والله اعلم قال الزعفراني
قال ابو عبد الله يزيد السابق يعني تكبيره الله اكبر الله اكبر في الاذان
حين يمدونه وفي الاقامة قد قامت الصلاة ثانيه وكذا [illegible]
[illegible] استعمالا متابعة ٥ قال ابو عبد الله وكان الثقة من اصحابنا عن عمرو
بن دينار قال سمعت سعد القرظ في امارة ابن الزبير يؤذن بالاذان
الاول يقول في اذانه اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين ٥ ثم ذكر الشافعي في القديم حديث ابن جريج
الذي عليه اعتمد في الجديد ٥ وذلك فيما انا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر القاضي وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع
قال قال الشافعي قال انا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز
بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان
يتيما في حجر ابي محذورة حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة
اي عم اني خارج الى الشام واني اخشى ان اسال عن تاذينك فاخبرني
ابا محذورة قال نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله [illegible]
ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن [illegible]

فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الينا وقدموا حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم
الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسلهم كلهم
وحبسني فقال قم فاذن بالصلاة فقمت ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع
وامدد من صوتك ثم قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ٥ ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها
شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم امرها على
وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة ابي محذورة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك
فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به وذهب
كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهيته وعاد ذلك كله
محبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصلاة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن جريج واخبرني بذلك من ادركت من ال ابي محذورة على نحو
ما اخبرني ابن محيريز وانا ابو اسحق الفقيه قال انا شافع بن محمد قال انا ابو جعفر
[illegible] المزني قال الشافعي قال انا مسلم بن خالد وعبد الله بن الحارث المخزومي
عن ابن جريج فذكره بنحوه دون قوله ورواه حجاج بن محمد وابو عاصم
وروح بن عبادة عن ابن جريج واخرجه ابو داود في كتاب السنن

وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي
وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى
ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي
صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعي وسمعته يقيم فيقول
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال الشافعي وحسبتني سمعته يحكي
الإقامة خبرا كما يحكي الأذان قال الشيخ أحمد وقد تابع مكحول
ابن عبد العزيز بن عبد الملك على روايته تثنية الأذان عن ابن
محيريز ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح حدثنا أبو عبد الله
الحافظ قال ثنا أبو النضر بن [illegible] قال ثنا [illegible] قال ثنا إسحق بن إبراهيم قال أنا معاذ
بن هشام قال حدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز
عن أبي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الأذان الله أكبر
الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول
أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله رواه مسلم في الصحيح عن إسحق بن إبراهيم
قال الشيخ أحمد فكذا رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول في الترجيع
دون الإقامة ورواه همام بن يحيى عن عامر الأحول فيهما واختلف
عليه في لفظ الإقامة فقيل عنه والإقامة مثنى مثنى وقيل عنه
الإقامة مثل ذلك وقيل عنه مفسرا بتثنية الإقامة وأن النبي صلى
الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة
ودوام أبي محذورة وأولاده على الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة

يضعف هذه الرواية أو يدل على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة ولذلك
ولغيره ترك مسلم بن الحجاج رواية همام عن عامر واعتمد على رواية
هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة والله أعلم

## رفع الصوت بالأذان

وأبو بكر

أنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة
عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا
كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ثم قال أبو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبو إسحق [illegible] قال أنا شافع بن محمد
قال ثنا الطحاوي قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال أنا مالك فذكر هذا
الحديث قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي صعصعة قال سمعت أبي وكان يتيما في حجر أبي سعيد الخدري
قال قال لي أبو سعيد أي بني إذا كنت في هذه البوادي فارفع صوتك
بالأذان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمعه إنس ولا جن
ولا حجر ولا شجر إلا شهد له قال الشافعي يشبه أن يكون مالك
أصاب اسم الرجل ثم قال الشيخ أحمد هو كما قال الشافعي وهو
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة [illegible] الأنصاري
المازني سمع أباه وعطاء بن يسار روى عنه يحيى بن سعيد ومالك وعبد الله
بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة سمع منه ابناه محمد وعبد الرحمن
قاله محمد بن إسماعيل البخاري ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال ثنا إبراهيم
عبد الله قال ثنا محمد بن سليمان بن فارس قال ثنا محمد بن إسماعيل ذكره وهذا الحديث
قد أخرجه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك

## الكلام في الأذان

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا
الشافعي قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في الرحال
قال الشافعي رحمه الله وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن
من أذانه فإن قاله في أذانه فلا بأس عليه. رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

## الرجل يؤذن ويقيم غيره

أخبرنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه أن من أذن أقام
أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يعقوب
بن سفيان قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
بن أنعم قال حدثني زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث
الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت
فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناحية
المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله
عليه فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فذكر الحديث في الوضوء
قال ثم قام نبي الله صلى الله عليه إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال نبي الله صلى
الله عليه إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم قال الصدائي فأقمت
الصلاة. أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة
عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد وقد أثنى
أول ما روي في هذا حديث عبد الله بن زيد أن بلالا أذن فقال عبد الله
يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال فأقم [illegible]
وزياد وفيه من لا يحتج [illegible] ذاك

فحديث الصدائي يكون بعده ولم

## الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر في حجة الإسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة
فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى
الظهر ثم أقام فصلى العصر. قال الشيخ أحمد هذا أحد ما نقده
حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
إلا أنه حكى خطبته ثم قال ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا قال ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
بأذان وإقامتين. ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح
ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وحاتم بن إسماعيل حفظه وساق الحديث
أحسن سياقة وقد تابعه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر في
المغرب والعشاء. أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا إسماعيل عن عبد الله بن نافع
عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. قال الشيخ أحمد انقطع
الحديث من الأصل وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة والذي
أخبرنا أبو إسحاق الفقيه قال أنا شافع بن محمد قال ثنا أبو جعفر الطحاوي
قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما
ولا على إثر واحدة منهما. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم عن ابن أبي ذئب حدثه
بإسناده نحوه. رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي
ذئب. ورواه وكيع عن ابن أبي ذئب وقال: فصلى كل صلاة بإقامة. ورواه شبابة
فجمع عن ابن أبي ذئب بإقامة واحدة لكل صلاة وقال غير واحد [illegible]
في واحدة منهما. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس
قال: أنبأ الربيع قال: أنبأ الشافعي قال: أنبأ ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب
عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد قال: حبسنا
يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك
قول الله عز وجل: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها
فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك
ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا
قال: وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فرجالا أو ركبانا﴾. هكذا
رواه الشافعي في الجديد، ورواه في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب
ليس فيه: إلا واحدة، وقال في الحديث: فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى
الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم
أمره فأقام فصلى العشاء. والمحفوظ من حديث أبي سعيد ما رواه في
الجديد، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي ذئب. ورواه بعضهم
ابن في الإقامة لكل صلاة. ورواه أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة
عن عبد الله بن مسعود، فقال عنه هشيم: فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى
الظهر، وكذلك قاله عنه هشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه
ولم يذكره في رواية أخرى عنه. ورواه الأوزاعي عنه فقال: تابع
بعضها بعضا بإقامة إقامة، ولم يذكر واحد منهم الأذان إلا في الأولى
إلا أبا إسحاق [illegible] تابع مالك أبو جعفر مالك المزني قال الشافعي

قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين
قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فنام عن صلاة الفجر حتى طلعت
الشمس، فأمر المؤذن فأذن فصلينا ركعتين حتى إذا أمكنتنا الصلاة
صليناها. ورواه أبو رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال: فنزل
فدعا بوضوء فتوضأ ونادى بالصلاة فصلى بالناس. ومن ذلك أبو وهب
لحديثه مسلم في الصحيح. ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقال فيه: يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة، فتوضأ فلما ارتفعت
الشمس وابيضت قام فصلى. ثم ذكر ذلك [illegible] أخرجه البخاري في الصحيح
ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: فأمر بلالا
فأذن ثم أقام. وكذلك رواه ذو مخبر ابن أخي النجاشي [illegible]
ومن عمرو بن أمية الضمري وغيرهما بالأذان في [illegible]
محفوظ [illegible] واعملات [illegible] الأثر [illegible]
عن ابن عمر وأبي سعيد في ترك الأذان بعد الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية
منهما قبل الفائتة. وقال في الإملاء: إذا جمع المسافر فيقصر لينتظر
أن يثوب إليه فيه الناس أذن للأولى من الصلاتين وأقام لهما
وأقام للآخرة ولم يؤذن. وإذا جمع بموضع لا ينتظر فيه أن يثوب
إليه الناس أقام لهما جميعا ولم يؤذن. فخرج [illegible]
في جمع والمزدلفة والخندق على إحدى هاتين الحالتين، والأصح
في القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق، وهذا أصح لثبوته
نقلا في حديث الخندق الأذان للأولى منهما، وروينا في حديث المزدلفة
عن جابر الأذان للأولى منهما. وأما حديث ابن عمر فقد اختلف عليه في
الأذان والإقامة جميعا، فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه [illegible] ذكرناه
ورواه [illegible] عن أبيه عن ابن عمر أنه جمع بينهما بأذان وإقامة
وذلك في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك

عن ابن عمر وخالفه الثوري وشريك فجعلاه عن ابي اسحق ... لم يذكر فيه الاذان
ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر فلم يذكر فيه الاذان ...
يخرج باذان واقامتين وهو زائد فهو اولى والله اعلم

## اخذ المرء باذان غيره واقامته وان لم يقصد به

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد قال اخبرني عمارة بن غزية
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال قال فانتهى النبي
صلى الله عليه وسلم الى الرجل وقد قال قد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انزلوا فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود وهذا مرسل

## اذان النساء واقامتهن

اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي وليس على
النساء اذان وان اذن واقمن فلا باس ولا تجهر المرأة بصوتها ولو اذنت
لرجال لم يجز عنهم اذانها قال الشيخ احمد روينا عن ابن عمر انه قال
ليس على النساء اذان ولا اقامة وروي هذا من وجه اخر ضعيف
مرفوعا وليس بشيء وروينا عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت
تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن

## القول مثل ما يقول المؤذن

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن عطاء
بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ٥ رواه [illegible]

عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ٥ اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى قال سمعت ابا امامة بن سهل انه سمع معاوية
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا
الله قال اشهد ان لا اله الا الله واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال وانا
ثم سكت ٥ وبهذا الاسناد قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة
عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال الشيخ احمد هذا الحديث قد رواه
ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن ابي امامة عن معاوية بمعناه وزاد فيه
ذكر التكبير ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح ٥ ورواه
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن معاوية بمعناه
وزاد فيه ايضا ذكر التكبير ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري مختصرا
وقال في متنه في ذلك قال يحيى وحدثنا صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه
وقد رواه الشافعي من وجه اخر عن معاوية ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد المجيد
بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني ان عيسى بن عمر
اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذ اذن مؤذنه
فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة
الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال
بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي وبحديث معاوية
نقول [illegible] وهو موافق حديث ابي سعيد وفيه تفسير ليس في حديث ابي
سعيد ٥ قال الشيخ احمد وهذا التفسير ثابت عن النبي صلى الله عليه

من هذا الوجه وفي حديث عاصم عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
في الترغيب فيه بأن أحدكم إذا قال من قلبه دخل الجنة ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال أنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي قال نا إسماعيل بن قتيبة قال نا أحمد بن
حنبل قال نا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي قال نا عبد العزيز الدراوردي
عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا
وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر
وبشر بن الحكم عن عبد العزيز ٥ ورويناه عن سعد بن أبي وقاص عن
رسول الله صلى الله عليه أنه قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ٥ أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا
وأبو بكر قالوا نا أبو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا سفيان
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر
إلا ذكرت معي أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
قال الشافعي يعني به والله أعلم ذكره عند
الإيمان بالله والأذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند
العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية

## حكاية الإقامة

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس الأصم قال نا الربيع بن سليمان
قال نا الشافعي قال سمعنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي
محذورة سمعته يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ٥ قال الشافعي
وحسبتني سمعته يحكي الإقامة خبرا كما يحكي الأذان

قال الشيخ أحمد وقد روينا عن عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا إبراهيم بن عبد
العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدي وأبي وأهلي يثوبون يقولون
عند الإقامة ... أخبرناه أبو سعيد الإسفرايني قال أنا أبو بحر
قال نا بشر بن موسى قال نا الحميدي فذكره ٥ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال نا الحسين بن الحسن بن أيوب قال نا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن
أبي مسرة قال نا الحميدي قال نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
بن أبي محذورة ح وأنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ قال أنا أبو زرعة
عبد الله بن محمد ... قال أنا محمد بن المسيب بن إسحاق قال نا
محمد بن إسماعيل البخاري ... قال نا عبد الله بن ... أبو ثابت
قال أخبرني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال
أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أبا محذورة أن النبي صلى الله
عليه أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ٥ قال الشيخ أحمد وفيما
أبي محذورة وأولاده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على ضعف
ما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة وأن الحديث في
تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط حملها بعض الرواة على
جميع كلماتها وفي رواية الحجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج
ما يدل على ذلك وقد ذكرناه في كتاب السنن وفي الخلافيات
وإن كان محفوظا في جميع كلماتها فما ذكرنا دلالة على أن الأمر
صار بعد ذلك إلى إفراد الإقامة ولولا ذلك لم يتركه أهله وهم
أهل البيت ... وكذلك أولاد سعد القرظ في حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قال الشافعي رحمه الله في رواية الزعفراني عنه في
جميع الأذان وإفراد الإقامة الرواية فيه تختلف والأذان
... في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس المهاجرين والأنصار
ومؤذنو مكة آل أبي محذورة وقد أذن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه

وعلمه الاذان ثم قدم مكة واذن لسعد القرظ مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة في زمن ابي بكر وعقبه يعقوب الاذان والاقامة
والتثويب ووقت الفجر كما قلنا فان جاز ان يكون هذا غلطا مع عدد
والناس يحضرونهم ورايناه من طرف الارض من يفعله جاز له ان يسلنا
مع عدد دونهم فعن هذا انتقالنا ولو خالفنا في ابو انه كان اهون لو خالفنا
في هذا الامر الظاهر المعمول به يريد انه رجع في الاذان
وافراد الاقامة كما اخبرنا ابو اسحق بن ابراهيم بن محمد الفقيه قال
انا بن محمد قال انا ابو جعفر الطحاوي قال نا المزني قال نا الشافعي
قال نا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواه ايضا حرملة بن يحيى عن الشافعي
ثم قال الشافعي هذا ثابت وبهذا نقول نفعل الاقامة وترا الا انه
موضعين الله اكبر الله اكبر في اول الاقامة وقد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة فانهما شفع قال الشيخ احمد ما ذكره الشافعي من
ثبوت هذا الحديث هكذا قاله عامة حفاظ الحديث واخرجه مسلم
بن الحجاج في الصحيح عن عبيد الله القواريري عن عبد الوهاب الثقفي
واخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة
ورواه يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا العباس بن محمد قال نا
يحيى بن معين فذكره وقال ابو عبد الله قال ابو الحسن احمد الحيري
الشافعي وابو العباس محمد بن حمدان قالا نا ابو علي عبيد الله الحافظ
الحافظ البلخي قال نا قتيبة فذكره واما تثنية كلمات الاقامة
فلما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي

قال نا ابو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد
بن زيد عن سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك
قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعني قد قامت
الصلوة رواه البخاري في الصحيح عن سليمن بن حرب قال الشيخ
احمد وفي بعض طرق حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
امر بلالا بذلك بعد اختلافهم فيما يجعلونه علامة لميقات الصلوة
ورؤيا عبد الله بن زيد في منامه ما حكاه في الاذان والاقامة كما اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد
قال نا اسمعيل بن اسحق القاضي قال نا هدبة بن خالد قال نا وهيب قال نا
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلوة عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا نوروا نارا او اضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة ثم اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب
واخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء ورويناه
في كتاب السنن من حديث روح بن عطاء بن ابي ميمونة عن خالد اتم من ذلك
وقال ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا العباس
بن الوليد بن مزيد البيروتي قال نا محمد بن شعيب بن شابور قال نا
حميد بن عبد الرحمن [illegible] الكندي قال عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اتاه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري فاخبره
برؤياه في التاذين امر بلالا ان يؤذن مثنى ويقيم فرادى
قال الشيخ احمد وفي طرق حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في
الاذان والاقامة معنى ما ذكرنا في احاديث انس بن مالك كما اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن
اسحق الصغاني واحمد بن يونس الضبي قالا نا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول

كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس
ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا
ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج وأخرجه
البخاري من وجه آخر عن ابن جريج وفيه دلالة على أن ذلك كان بعد
رؤيا عبد الله بن زيد فقد في حديث عبد الله بن زيد أن عمر بن الخطاب سمع
ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رأيت مثل ما أري وفي هذا الحديث أن عمر قال أولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلاة فيشبه أن يكون عمر لما حضر ذلك المجلس
بعد حضور عمر وكان قد سمع أول المرة فجعلوه علامة للصلوات
قبل ذلك ثم سمع بلالا يؤذن فحكى عمر فلما ... دخل إليه ثم لم يذكر
في هذه الرواية صفة أذان بلال وإقامته وقد ذكر في رواية أخرى عنه
وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني
قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي جعفر عن أبي المثنى
عن عبد الله بن عمر قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة مرة غير أن المؤذن إذا قال قد قامت
الصلاة قالها مرتين أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد عن غندر
عن شعبة قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى وأخرجه
من حديث أبي عامر العقدي عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان
قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول سمعت ابن عمر
ورويناه من وجه آخر عن أبي المثنى ... في رواية حبيب
... عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه كان الأذان ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فرادى قال الشيخ أحمد
وفي حديث أنس بن مالك في أذان بلال وإقامته وحديث ابن عمر في حكاية
الأذان والإقامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإضافته إلى بلال
في بعض الروايات عنه دلالة على ضعف حديث سويد بن غفلة
والأسود بن يزيد في أذان بلال وإقامته مثنى مثنى وذلك لاتصال
حديث ابن عمر وأنس بن مالك وثقة رجاله وانقطاع حديث الأسود
وسويد إن صح الطريق إليهما فإنهما لم يدركا أذان بلال وإقامته
بالمدينة لأنه لم يؤذن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعد أبي بكر الصديق
رضي الله عنه وفي رجال الحديثين من لا يحتج به والله أعلم
وقد بينت ذلك في الخلافيات ثم وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى
في رؤيا عبد الله بن زيد وأذان بلال فأنا أبو سعد أحمد بن محمد الهروي
أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال ثنا أحمد بن علي قال ثنا عمرو بن علي قال
علينا الشافعي قال لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالا قط
عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام وبعضهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن
رجلا لا يعرف وليس يقبله أهل الحديث قال الشيخ أحمد البيهقي
حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان والإقامة
مثنى مثنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم علمها بلالا ... عبد الرحمن
أذان بلال وإقامته في بعض الروايات عنه حديث مرسل فإن
عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن زيد وروي عنه قال أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد ... وروي عنه عن معاذ بن جبل
في قصة عبد الله بن زيد قال محمد بن إسحاق بن خزيمة عبد الرحمن
بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب الأذان فغير جائز أن نحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة
وهذا كما قال ... على أبي بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو نعيم الأصبهاني

اخبرهم قال محمد بن اسحق بالعدد وذكرها الترجيع منهما من بلال

ولا ادري هذا اذانه وروينا عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان بلالا

لم يؤذن [illegible] عمر بن الخطاب وروينا عن محمد بن اسحق عن شيوخه

ان معاذ بن جبل [illegible] الطاعون بالشام [illegible]

ثم [illegible] ومات معاذ بن جبل سنة ثمان عشرة [illegible]

عمواس وذكر محمد بن اسحق [illegible] بلال بدمشق سنة

عشرين [illegible] سنة ثمان عشرة وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال

توفي بلال سنة عشرين وكذلك ذكره الواقدي [illegible] هذا كله

انقطاع حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى [illegible]

الثاني ان حديثه عن بلال [illegible]

وانقطاع حديثه عن بلال في الاقامة ايضا [illegible]

موصول عن عبد الله بن زيد وحديث مرسل عن ابن المسيب في قصة عبد

الله بن زيد انه راى الاقامة [illegible] اما الموصول منها اخبرنا

ابو علي الروذباري في كتاب السنن قال ابو بكر بن داسة قال

ابو داود قال محمد بن منصور الطوسي قال يعقوب بن ابراهيم

قال ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي

عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني ابي عبد الله بن زيد

قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس

لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله

اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك

على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر

فذكر الاذان [illegible] قال ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا

اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا

رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما

رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن

به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول

والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلله الحمد [illegible] ابو عبد الله الحافظ قال [illegible] احمد

بن اسحق [illegible] سمعت ابا بكر محمد بن [illegible] يقول سمعت محمد بن يحيى

الذهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان خبر اصح

من هذا لان محمد بن عبد الله بن زيد سمع من ابيه وابن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد

وقرات في كتاب ابي عيسى الترمذي قال سالت محمد بن اسماعيل البخاري

عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح قال الشيخ احمد واما

المرسل فقد رواه يونس بن يزيد ومعمر وابن اسحق وغيرهم عن الزهري

عن سعيد بن المسيب في قصة عبد الله بن زيد وقد ذكرنا اسناده

في كتاب السنن والترجيح [illegible] بعد ثبوت الناسخ وقد

ذكرنا ضعف رواية من روى في قصة تثنية الاقامة وحديث

انس بن مالك الذي اتفق اهل العلم بالحديث على صحته وحديث

عبد الله بن عمر دلا على ان الامر صار الى افراد الاقامة بعد

ان كانت [illegible] ذلك والله الموفق والى افراد الاقامة ذهب

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن انس

واهل الحجاز والى ذلك ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي

واهل الشام والى ذلك ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل

وابو ثور ومن تبعهم من العراقيين والى ذلك ذهب يحيى بن يحيى واسحاق

الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين

## التثويب

مالك ... اصحاب التكبير قال ابو عبد الله الشافعي اخبرنا ... عن الزهري
محمد بن عمر بن ... انه حدثه ان سعدا كان يؤذن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قبا حتى استقدمه عمر في خلافته فاذن
بالمدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم حفص انه سمع من اهله
ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة صلاة الصبح بعد ما
... فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فنادى باعلا صوته
الصلاة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر منذ سمعها بلال
قال ابو عبد الله [illegible] غير واحد من اصحابنا عن [illegible] عطاء وعطا
من ابي محذورة انه كان لا يثوب الا في اذان الصبح ويقول اذا قال
حي على الفلاح الصلاة خير من النوم ٥ قال ابو عبد الله [illegible] رجل
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول في اذان الصبح الصلاة خير من
النوم ... قال الشيخ احمد وهذا كان يقول الشافعي في القديم
ويقول في الجديد انه لا يستطاع [illegible] ابي محذورة واستطاع
الى الذي [illegible] عن علي [illegible] وانه [illegible] الحديث الموصل
من [illegible] ابي محذورة وقوله القديم [illegible] صحيح [illegible] رواه
[illegible] عن [illegible] عبد الملك بن ابي محذورة عن ابيه عن جده
[illegible] رسول الله علمني سنة الاذان [illegible] قال فان
كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري
قال ابو بكر بن داسة قال ابو داود قال مسدد قال الحارث بن عبيد
[illegible] ورواه ابن جريج عن عثمان بن السائب [illegible] ام عبد الملك [illegible]
[illegible] ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاذان
اخبرناه ابو علي الروذباري قال ابو بكر بن داسة قال ابو داود قال
[illegible] ابو عاصم [illegible] ابن جريج قال اخبرني

ابي [illegible] عبد الله بن ابي محذورة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاولى من الصبح
قال الشيخ احمد [illegible] حفص بن عمر بن سعد [illegible] الطريق الصحيح
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو العباس محمد بن يعقوب قال الحسن
بن مكرم قال عثمان بن عمر قال يونس عن الزهري عن حفص بن عمر
بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حفص حدثني اهلي ان بلالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه
بصلاة الفجر فقالوا انه نائم فنادى باعلا صوته الصلاة خير من النوم
فاقرت في صلاة الفجر ٥ وروينا في حديث محمد بن ابراهيم التيمي
عن نعيم بن النحام ما دل على ان منادي النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول ذلك ٥ واخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني قال
ابو محمد بن حيان الاصبهاني قال [illegible] قال ابو كريب قال [illegible]
اسامة عن ابن عون عن محمد [illegible] عن انس بن مالك قال من السنة
اذا اذن المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم ٥ وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال لمؤذنه
وروينا عن عبد الله بن عمر انه كان يقوله وبالله التوفيق

## صفة المؤذن

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع
انا الشافعي قال نا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤذنون امناء المسلمين على صلاتهم وذكر معها غيرها
قال الشيخ احمد [illegible] ابو نصر بن قتادة قال [illegible] علي بن اسماعيل
[illegible] قال ابو شعيب الحراني قال علي بن المديني قال [illegible]
[illegible] عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤذنون امناء على صلاتهم وحاجتهم ٥ قال [illegible]

محمد بن أبي عدي قال أنبأنا يونس عن الحسن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذنين
أو قال فغفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين شك ابن أبي عدي ٥ أخبرنا
أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء
فأرشد الله الأئمة وعفا عن المؤذنين ٥ قال الشيخ أحمد هذا الحديث
لم يسمعه سهيل من أبيه إنما رواه عن الأعمش عن أبي صالح والأعمش لم
يسمعه من أبي صالح يقينا إنما يقول فيه نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته
منه هكذا قاله عبد الله بن نمير عن الأعمش ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن
أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

## الترغيب في الأذان

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن
نصر المروزي وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
قال وثنا أبو بكر بن إسحاق قال ثنا محمد بن أيوب قال أنا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوا ٥ رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى ٥ وذكره الشافعي في كتاب البويطي [illegible]
وأحب الرغبة في الأذان والصف الأول وشهود العشاء والصبح
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الأذان [illegible]
[illegible] الأحاديث التي رويت في فضل ذلك فذكر شاهد الحديث

## عدد المؤذنين

أخبرنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال قال الشافعي وأحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين
لأنا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق
أن أذن أكثر من اثنين ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير
قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ٥ قال الشافعي
فإن احتاج إلى أن يزيد في المؤذنين [illegible] أكثر من اثنين [illegible] عثمان
[illegible] أنه زاد في عدد المؤذنين فجعلهم ثلاثة ٥ قال الشيخ أحمد
قد روينا في حديث السائب بن يزيد أن التأذين الثالث يوم الجمعة
إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة إلا أن أهل العلم يقولون المراد
به التأذين الثالث الإقامة وذلك أن في حديث السائب
وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام والذي زاد عثمان
هو الأذان قبل خروج الإمام وعلى هذا يدل كلام الشافعي
في كتاب الجمعة ولعله زاد أيضا في عدد المؤذنين والله أعلم

## رزق المؤذنين

قال الشافعي في القديم قد رزقهم إمام هدى عثمان بن عفان رضي الله عنه
ولا بأس بالاحتيال على تعليم الخير قد زوج النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة على سورة من القرآن وهذا الحديث مخرج في كتاب الصداق
وقال في الجديد وأحب للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن
له أمانة ٥ قال الشيخ أحمد وقد روينا عن عثمان بن أبي العاص أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ٥

باب [illegible] الصلوات

قال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي أنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك
عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة وكانت
ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال
أفضل فقال الصلاة في أول وقتها ٥ أنا أبو علي الروذباري قال أنا أبو بكر
بن داسة قال نا أبو داود قال نا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة
قالا نا عبد الله بن عمر فذكره بإسناده نحوه ولم يقل ابن مسلمة وكانت ممن بايعت

## تعجيل الظهر وتأخيرها

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم ٥ وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت
رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من
زمهريرها ٥ رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان
أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وأبو عبد الرحمن السلمي
وأبو نصر القاضي قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من
فيح جهنم ٥ في الموطأ هكذا ٥ وأنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد
قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا الثقة عن
ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ رواه مسلم في الصحيح
عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ٥ أنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي
أنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه قال نا الحارث بن أبي أسامة

قال نا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني مالك بن أنس ٥ وأخبرنا أبو
إسحاق الفقيه قال أنا شافع بن محمد قال أنا أبو جعفر الطحاوي قال نا
المزني قال نا الشافعي قال أنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود
بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الحر فأبردوا
عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ٥ وذكر أن النار اشتكت
إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
كذا وجدته وفي رواية إسماعيل فأبردوا عن الصلاة ٥ وكذلك
رواه الزعفراني عن الشافعي في القديم دون الصحيح وهذه الرواية
رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك
قال الشافعي ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها قالت عائشة ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر صلاة إلى الوقت الآخر مرتين وهذا
الحديث بهذا اللفظ أناه أبو بكر بن الحارث قال أنا علي بن عمر الحافظ قال
نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج قال نا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار قال نا الواقدي
قال نا سعيد بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة
قال الواقدي ونا عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن أبي النضر عن أبي
سلمة عن عائشة قالت ما أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل ويحتمل أن يكون الشافعي
سمعه من الواقدي وقد سمعناه عاليا بإسناد صحيح بمعناه
أنا أبو عبد الله الحافظ قال نا محمد بن صالح بن هانئ قال نا الحسين
بن الفضل البجلي قال نا هاشم بن القاسم قال نا الليث بن سعد عن أبي النضر
عن عمرة عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
لوقتها الآخر حتى قبضه الله ٥ وكذلك رواه معلى بن عبد الرحمن

عن الليث ورواه قتيبة عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي
هلال عن إسحق بن عمر عن عائشة

## العصر

أ أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أ أبو العباس قال أ الربيع قال
أ الشافعي قال وإنما أحببت تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل أ عن
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالي
فيأتيها والشمس مرتفعة رواه البخاري في الصحيح من أوجه أخر
عن ابن شهاب الزهري وفي رواية الليث فيأتيها والشمس مرتفعة
حية قال الشافعي في القديم أ أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك
عن محمد عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن أنس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب الذاهب
إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة أ أبو بكر بن فورك أ عبد الله
بن جعفر قال أ يونس بن حبيب قال أ أبو داود قال أ ابن
أبي ذئب فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال إلى العوالي قال
الشافعي في القديم أ مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس قال
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة
أ علي بن أحمد بن عبدان قال أ أحمد بن عبيد قال أ إسماعيل بن إسحاق
القاضي قال أ عبد الله بن مسلمة عن مالك فذكره بإسناده نحوه
إلا أنه قال فيأتيهم رواه البخاري في الصحيح من حديث مالك
قال الشافعي في القديم أ مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
قال ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ... عبد الله ...

قال أبو بكر يعني قال أ أحمد بن إبراهيم بن ملحان قال أ يحيى بن بكير
قال أ مالك فذكره رواه البخاري في الصحيح من حديث مالك قال
الشافعي في القديم أ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر قدر ما يسير الراكب
إلى ذي الحليفة وهذا منقطع وقد روينا في باب المواقيت بإسناد
موصول عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف
الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس وفي رواية
أخرى ستة أميال أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أبو العباس
قال أ الربيع قال أ الشافعي قال أ ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته
صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله كذا رواه ابن أبي فديك
عن ابن أبي ذئب ورواه سفين بن عيينة عن جماعة عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
محفوظ عنهما جميعا وهذه الزيادة مضروب عليها في أصل السماع
أحمد السهمي بخطه وليست في رواية عبد الجبار ورواه عراك بن مالك
بلغه عنهما معا ابن عمر ونوفل بن معاوية أ علي بن أحمد بن عبدان
قال أ أحمد بن عبيد الصفار قال أ أحمد بن إبراهيم بن ملحان قال أ يحيى
بن بكير قال أ الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية
بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة
صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله قال ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر وبهذا المعنى رواه
غيره عن الليث بن سعد ... أ الشيخ أبو بكر بن محمد ...

قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود قال
ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن نوفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك الصلاة
فكانما وتر اهله وماله قال الزهري فذكرت لسالم فقال
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة
العصر ويشبه ان يكون هذا اخذ من الزهري فتعدى به
الاسناد وقد اخرج البخاري ومسلم حديث مليح عن ابن شهاب عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن
نوفل بن معاوية مثل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الفتن الا ان فيه من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر
اهله وماله ثم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف
قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا العباس بن الوليد بن مزيد
قال اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال اخبرني ابو النجاشي قال حدثني
رافع بن خديج الانصاري قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل
لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس ... [illegible] المغرب نصلي
... [illegible] لننظر الى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
رافع بذلك اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
الاوزاعي وكذلك رواه في العصر شعيب بن عبد الرحمن ... [illegible]
عن عبد الله عن انس بن مالك وفي ذلك اخبار عن رافع ... [illegible]
وفيه دليل على خطا ما رواه عبد الواحد ... [illegible]
اوسع ... عن رافع بن خديج عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامرهم بتاخير العصر قال البخاري لا يتابع عليه ... [illegible]
على خطا بحديث ابي النجاشي عن رافع وهذا ... [illegible]

لم يرفع الى الطحاوي فحمل حديث ابي النجاشي عن رافع على انهم كانوا
يفعلون ذلك لشرعه ... وفي حديثه اخبار عن ذوا ... فعلهم
واحتج باحاديث انس بن مالك في ... كان يخرج ... الى الكذب
بن مسعود وعائشة ولا اعلم انكر احد ... ان صلاة العصر
اذا فعلت بعد ذهاب اول الوقت ... السير بعد ... الى ذي
الحليفة وهي على ستة اميال من المدينة قبل غروب الشمس كما في
حديث ابي سعيد ولا السير الى العوالي وهي على اربعة اميال من
المدينة حين ... والشمس مرتفعة حية ... حديث انس
قال الشافعي رحمه الله فحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في موضع
... من المدينة وليست بالواسعة وذلك اقرب لها من ان يقع
الشمس فيها في اول الوقت العصر قال الشيخ احمد وعائشة تقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها
لم تظهر بعد وكذا ابو سعيد قال ابو العباس ... الربيع قال
قال الشافعي ... احمد بن يوسف الازرق عن ... عن ابي اسحق
عن علقمة عن عبد الله قال ... الراكب فرسخين قال
الشافعي ... عن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابي موسى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب
ثلاثة فراسخ قال ... مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله
ان صلوا العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ... 
ابو احمد المهرجاني قال ثنا ابو بكر بن جعفر قال ثنا محمد بن ابراهيم
قال ثنا ... قال ثنا مالك فذكر حديث عمر بالاسنادين جميعا
... حديث ... ووقت العصر ... 
... قال ... وهذا ... نافع
والمذهب ... الشمس ... اذا غاب ...

الليل من نام ثلثاه فلا نامت عيناه فليشهد انه قال الشافعي واخبرنا ابو صفوان
من بن ابي ذيب عن ابن حادم الشامي عن عبد الرحمن بن حيدة الجهني صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا عمر بن الخطاب بالجمعة ثم انصرف فذهبت
فلما انصرفت ... فاسرع ... المسجد فصليت ثم رجعت
ووجدت جابر ... بين الاستقبال فذهب ... وقد غيب
بها والشمس ... قال الشافعي وقال المسيح ... عن عبيد الله
عن ابيه ان عمر كتب الى ابي موسى وصل العصر والشمس بيضاء نقية
قبل ان تدخلها صفرة ٥ اخبرنا ابو احمد قال ابو بكر بن جعفر قال
محمد بن ابراهيم قال ابن بكير قال مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
فذكره قال الشافعي ... قد يكون بعضا قبل ان تدخلها صفرة
في اول الوقت ووسطه واخره وقد علمت ان ... وهذا
الحديث بعينه عن هشام بن عروة عن ابيه وعن نافع عن عمر
مصرح على قولنا واجبت ... اما انك صاحبه فيه واما الحفظة
فادي ما احاط به وسكت عما لم يحط به والذي حفظ اولى من الذي
لم يحفظ لانه شاهد ٥ وفيما كتب الي ابو نعيم عبد الملك اجازة ان ابا
عوانة اخبرهم قال المزني والربيع بن سليمن قالا اخبرنا محمد بن ادريس
قال اخبرنا مالك وابو يونس بن عبد الاعلى قال ابن وهب ان مالكا حدثه
عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام
يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك
يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان
او على قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا
قليلا اخرجه مسلم من وجه اخر عن العلاء

المغرب والعشا

اخبرنا ابو سعيد قال اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال الشافعي بحديث
ابن عباس في امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب
في اليومين جميعا حين افطر الصائم وبهذا نقول فلا وقت للمغرب
الا ان تغيب الشمس وقيامه بعد غيبها قال واول وقت العشا اذا غاب
الشفق فاذا ذهب الحمرة فقد حلت الصلوة وبلغ دليل حسن للمؤذن
ان تكون الصلوة بعد الاذان بعجل احب الي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اول الوقت رضوان الله ٥ قال الشافعي ومن اصحابنا من ذهب الى تاخيرها
احب الي وروي في ذلك شيا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب
ابن عباس وكان يتاول فيه وزلفا من الليل وقال في القديم واحب
الي ان يؤخرها اما حديث ابن عباس فقد مضى ذكره ٥ واما حديث
اول الوقت رضوان الله فقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد
بن اسحق قال اخبرنا الحسن بن علي بن زياد قال احمد بن منيع قال يعقوب
بن الوليد قال عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت الصلوة رضوان الله واخر وقت الصلوة
عفو الله ٥ واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ قال
محمد بن هرون بن حميد التاجر قال احمد بن الوليد الفحام قال يعقوب
بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال الشيخ احمد هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني وهو منكر
الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ
وقد روي هذا الحديث باسانيد كلها ضعيفة وانما يروى عن محمد
بن علي ابي جعفر من قوله كذلك رواه ابو ادريس عن جعفر عن ابيه
من قوله ... وقد روي من وجه اخر عن جعفر مرفوعا مرسلا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو محمد عبد الصمد بن عبد الرحمن بن
زياد بمكة قال اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن ... الكاتب المدني

ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا موسى بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله
وآخره عفو الله واما الحديث في تأخير العشا فهو فيما رواه الشافعي
في موضع آخر باسناده عن ابي برزة الاسلمي الا انه لم يسق متنه مسند
فيما ذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الهجير التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى
المدينة والشمس حية قال عوف ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب
ان يؤخر صلاة العشا التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ
بالستين الى المائة. اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ثنا الحسن بن يعقوب
العدل وابو العباس محمد بن يعقوب قالا ثنا يحيى بن ابي طالب قال ثنا عبد الوهاب
بن عطا قال ثنا عوف عن ابي المنهال سيار بن سلامة ان اباه
سأل ابا برزة حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة فذكره وهو مخرج في الصحيحين. وروينا عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشا الآخرة
ثم رواه الشافعي باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشا والسواك
عند كل صلاة. واما الاثر فيه عن ابن عباس فحدثنا ابو نصر بن قتادة
قال انا ابو منصور النضروي قال ثنا احمد بن نجدة قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم عن عبد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول
العشا ... الى ثلث الليل. وروينا في حديث مالك عن عمه ابي سهيل
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان
صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية
والمغرب اذا غربت الشمس والعشا ما لم تكن نوم

ما جنه وادنيها سوى ... عن المعلم ثنا ابو نصر قالا ثنا ابو الحسن
الطرائفي قال ثنا عثمان بن سعيد قال قرأت على القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره

## الصبح

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن
نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات
بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس. رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن
ابي شيبة وغيره عن سفيان. ثنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وفي رواية القعنبي
ثم حدثه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
فذكره وروي عن ابي مسعود معناه قال الشافعي ...
وروي زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا وروينا
عن انس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
ثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال ثنا روح قال ثنا هشام بن ابي عبد الله
عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال قلت كم كان بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل
خمسين آية. رواه البخاري في الصحيح من حديث هشام مختصرا
ثنا ابو محمد بن عبد الله الاديب قال ثنا ابو بكر الاسماعيلي قال ابو جعفر
... قال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال ثنا ابن ابي حازم
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر في اهلي

... كصلاة الغداة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ رواه
... إسناده ... عن أنس بن عياض واحتج البخاري بحديث سليمان
الشافعي في القديم ... عن أبي حازم ٥ وقال أيضا في القديم
بلغني عن عبد العزيز بن أبي حازم ... عن بعض أمهاته عن أم
أنا أبو ... عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم
فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها ٥ أخبرناه أبو
عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن ... طالب
قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا عبد الله بن عمر عن حفص بن عاصم بن عمر
بن الخطاب فذكره بإسناده ومعناه ٥ قال أبو عبد الله الشافعي في القديم
بعد حديث سهل الساعدي وهذا يحمل على العذر من بعده ٥ أنا ابن
... الحذاء عن عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير يقول ...
صلاة هذه وقت صلاة أبي بكر قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال صلينا الصبح مع ابن الزبير ثم دخل ... إذا ... فأقبل ... وما
... عن عمرو بن دينار عن ... بن ...
... وجه صاحبي ٥ قال ثنا ... ما أعرف وجه صاحبي
قال كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ثم أنصرف وما أعرف وجه صاحبي
أنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا أحمد بن ...
العسقلاني قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني ...
ابن ... قال حدثني مغيث بن سمي أن ابن الزبير ... بصلاة الصبح
فانصرف ذلك ... ابن عمر ... صلينا هذه الصلاة
... مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ...
... عمر ... قال الشافعي ...
كتاب عمر بن الخطاب إلى الأمصار ... الذي ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الفجر ...
... قال أبو ... محمد بن ...

قال ... عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى
الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيها بسورتين طويلتين
من المفصل ٥ قال ... مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى العمال فذكر
الحديث وفيه وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة ٥ رواه الشافعي
عنه في هذا المعنى ٥ مالك عن ... عن ... بن سعيد ... ابن
الفرافصة ... قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها
في الصبح من كثرة ما كان يرددها ... قال أبو العباس
قال الربيع قال الشافعي ... مالك فذكر حديث عثمان
قال ... عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن
الحجاج أسفر بالفجر فقال ابن عمر ... فقال إنا قوم ... فأنيبوا
فقال ابن عمر ... أن تصلي الصلاة لوقتها وصلى معه ابن عمر
أنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي
... عن ... عن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي
أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح
ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة
... في كتاب ... عبد الله وذلك الكتاب ... على
الشافعي ... قوله وما يعرف الرجل منا جليسه ...
... في ساير الروايات حين يعرف الرجل منا جليسه ٥ وزاد
بعضهم الذي كان يعرفه ... أنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا
أبو العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي أنا ابن عيينة ... 
... عن ... عن ... عن حبان بن الحارث
قال ... وهو ... بدير أبي موسى ...
... ثم ... الصلاة ... 
... قال ... أبو سعيد قال ثنا أبو العباس

قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن [illegible] قال أبو سليمان [illegible]
علي [illegible] إنا ننظر إلى تباشير الصبح فنقوم إلى الصلاة فإذا
تم الناس [illegible] ساعة الوتر هذا فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت
الصلاة قال أبو سعيد قال أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي عن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة قال كان عبد الله بن مسعود
يصلي الصبح [illegible] صلاة أمير المؤمنين يعني ابن الزبير فكان ابن الزبير يغلس
[illegible] عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال كان
أبو عبد الله
عبد الله يصلي بنا الصبح بسواد أو قال بغلس ويقرأ السورة
قال أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي وتقديم [illegible] أول
الوقت [illegible] عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى
الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم [illegible] الشافعي بأن أبا بكر وعمر
دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين بإطالة القراءة
[illegible] أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت في الدخول لا في
الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
منها مغلسا [illegible] الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلسا قال
الشافعي وقال بعض الناس الإسفار بالفجر [illegible] وذكر حديث
رافع [illegible] أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا أنا أبو العباس قال أنا
الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عاصم بن
عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصلاة الفجر فإن ذلك أعظم للأجر
أعظم للأجر [illegible] ثم ذكر الشافعي حديث عائشة بأنه أشبه
[illegible] لأن الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات [illegible] الصلاة
فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة [illegible]
[illegible] إلا بالعقد واحتج مع حديث عائشة [illegible]

وقيل [illegible] وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر أن نصلي صلاة
[illegible] وهذا أشبه بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو
لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل إلا معنيين عفو عن تقصير
أو توسعة والتوسعة تشبه أن تكون [illegible] الفضل في غيرها إذا لم
يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في خلافه [illegible] الوقت الأول
قال [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال
أفضل فقال الصلاة في أول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر
الناس إلا به قال والذي لا يجهله عالم أن تقديم الصلاة في أول
وقتها أولى بالفضل [illegible] والنسيان والعلل
وذكر الشافعي تقديم صلاة الفجر عن الصحابة الذين [illegible] قال
الشافعي في حديث رافع له وجه يوافق حديث عائشة ولا يخالفه
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة
وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر
الآخر فقال أسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا
وحكي في القديم عن عمر أنه [illegible] كلاما [illegible] صلاها
قبل الفجر أعاد [illegible] فلا يدري لعل
الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كانوا يصلون [illegible]
[illegible] في الوقت فأراد أن يصلي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال الشيخ أحمد [illegible]

المحادثة التي وردت في التغليس التي [illegible] عليه [illegible] ومن [illegible]
بالفجر وعمر ان ليس فيها دليل على [illegible]
والعبادات التي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اصحابه من بعده خرج من بعض اصحابه فانصرف [illegible]
مغلسين ليطولوا القراءة [illegible]
اما خرج منها مغلسا قبل ان شرع في طول [illegible]
بغلس ولم يعلم بعضهم كانوا الخارجون منه [illegible]
رواية [illegible] وقال عمرو بن ميمون الاودي صليت مع عمر بن الخطاب
صلاة الفجر ولو ان ابني مني ليلة ادخل لم اعرفه [illegible]
حديث عائشة ان اول ما فرضت الصلاة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلاة [illegible]
المغرب فانها وتر وصلاة الصبح لطول القراءة [illegible]
الصلاة واطال القراءة كانتا معا [illegible]
في الصبح انما شرع لطول قراءتها المشروع فيها [illegible]
حديث عائشة في الغلس على ان ذلك كان قبل ان شرع [illegible]
طول القراءة وعائشة قد اخبرت ان الزيادة في الصلاة [illegible]
المدينة وغيرها [illegible] قبل [illegible]
شرع طول القراءة [illegible]
حديث الغلس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
ارشد [illegible]
[illegible]
ورويناه من طريق [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
ابو مسعود الانصاري ان النبي [illegible] صلى [illegible] بغلس

بصلاتها بهم [illegible]
كله بدليل [illegible] الطحاوي [illegible]
وغيرها في التغليس [illegible] الطريق الصحيح [illegible]
ووردت في الاخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
على انهم فعلوا ما هو الافضل لان ذلك كان اكثر فعلهم [illegible]
حديث رافع على تبيين الفجر اليقين وان كان يجوز الدخول فيها في
الغيم بالاجتهاد قبل التبين وحديث [illegible] على [illegible] والله [illegible]

## صلاة الوسطى

اجمع [illegible] الفقيه مالك، شافعي مالك، ابو جعفر [illegible]
قال حدثنا [illegible] عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة
انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عن [illegible] ورويناه في كتاب [illegible] عن حفصة [illegible]
[illegible] انه قرأها كذلك وروي في حديث حفصة والصلاة
الوسطى وهي صلاة العصر [illegible] الرواية لا تقتضي [illegible]
لحديث عائشة انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة العصر
يدل على ان الوسطى ليست العصر [illegible]
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الوسطى فروي عن علي وروي عن ابن
عباس انها الصبح [illegible] هذا مذهب [illegible]
احد الاقوال [illegible] انها الصبح [illegible] ذلك
[illegible] مالك، ابو [illegible] قال [illegible] قال يحيى [illegible]
قال مالك [illegible] علي [illegible] انه بلغه ان علي بن ابي طالب

وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك
وكذلك رأيي. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن حبيب عن عوف عن ابي رجاء
قال صليت خلف ابن عباس صلاة الصبح فقنت قبل الركوع فلما انصرف قال
هذه صلاة الوسطى التي امر الله عز وجل بها وقوموا لله قانتين
وأخبرنا ابو نصر بن قتادة ثنا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا
سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم قال سمعت
ابن عمر يقول هي صلاة الصبح. قال الشيخ احمد البيهقي وهذا قول عطاء
وطاوس ومجاهد وعكرمة ورجح الشافعي هذا القول بقوله تعالى [illegible]
الى [illegible] وذهب الى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في فضل صلاة الصبح منها
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ثنا اسماعيل بن محمد
الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي ثنا ابو اليمان
انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا
وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا
ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا رواه البخاري
في الصحيح عن ابي اليمان ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق عن ابي اليمان
فأراد ان كل الصلوات مشهودات فأشبه ان يكون قوله
مشهودا بأكثر ما تشهد له الصلوات او افضل ما تشهد له الصلوات
او مشهودا بنزول الملائكة [illegible] قال الشافعي ونعلم من شهد الصبح
فكأنما قام ليلة ولا نعلم هذا في صلاة غيرها الا ما قيل في العشاء
نصف ليلة قال ونجعل الصلاة [illegible] عظيم الوقع من [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] من شهد الصبح فكأنما

قام نصف ليلة اخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن عثمان بن عفان موقوفا عليه
انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم
ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره. ورويناه عن عثمان بن حكيم
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرفوعا. انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى
الواسطي ثنا عبيد الله بن عائشة عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم
ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة قال [illegible] دخلت المسجد فاذا عثمان
جالس وحده قال فجلست [illegible] عبد الرحمن بن ابي عمرة
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة
فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد بن زياد وغيره. قال
الشافعي ويروى عن زيد بن ثابت الظهر. انا ابو الحسين بن الفضل
ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الملك بن
ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر. وكذلك رواه
ابن يربوع المخزومي وغيره عن زيد بن ثابت. وروي من وجه آخر
عنه بيان الحجة في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر
بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم
فأنزل الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
واسناده مختلف فيه. وروي عن ابن عمر واسامة بن زيد وابي سعيد
الخدري من قولهم. قال الشافعي وروي عن غيره العصر وروي فيه
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم. انا ابو الحسن علي بن ابراهيم بن حامد
[illegible] ثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين

صلى الله عليه وسلم [illegible] حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن زر [illegible]
لعبيدة السلماني سل عليا عن صلاة الوسطى فسأله عنها فقال [illegible]
يوم الأحزاب أخرنا الصلاة يعني العصر حتى [illegible] فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم املأ أجوافهم هؤلاء القوم نارا أو املأ بيوتهم
وقلوبهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى قال فكنا نراها [illegible] ذلك
[illegible] حتى سمعناها من رسول الله أنها العصر
رواه محمد بن سيرين وأبو حسان عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
دون قول علي وهو مخرج في الصحيح ٥ وأنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو
العباس محمد بن يعقوب قال أنا أحمد بن [illegible] قال أبو [illegible]
عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال
شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا أو قال
حشا الله قبورهم وأجوافهم نارا ٥ وأنا أبو محمد [illegible]
[illegible] أبو جعفر [illegible] قال أحمد بن [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال محمد بن طلحة [illegible] بإسناده ومعناه إلا أنه قال عن
صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقلوبهم نارا
رواه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام ٥ ورواه الحسن عن سمرة بن جندب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وروي
[illegible] عن أبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي
هريرة مرفوعا ٥ وروينا عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن [illegible]
وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم وروينا عن البراء بن عازب
قال قرأناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا حافظوا على
الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فلا أدري أهي هي أم لا ٥ وقد ذكرنا [illegible] أسانيدها

[illegible] في كتاب السنن [illegible] ما روي [illegible]
[illegible] والتوفيق [illegible]

## باب استقبال القبلة

أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر [illegible] وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة رواه البخاري ومسلم في
الصحيح عن قتيبة [illegible] وأنا أبو عبد الله وأبو نصر وأبو بكر قالوا ثنا أبو
العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا
نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين ٥ وذكر الشافعي
في رواية المزني [illegible] ترتيب الآيات في القبلة [illegible] أنا
أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالري قال ثنا [illegible]
بن الفرج الأزرق قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قال
الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق
فقال السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون
بيت المقدس فنسخها وصرفه الله إلى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
قال الشافعي [illegible] فأينما تولوا فثم وجه الله يعني والله أعلم فثم
الوجه الذي وجهكم الله إليه ٥ أنا أبو عبد الله الحافظ قال [illegible] أبو
نصر محمد بن [illegible] بن يوسف الفقيه قال ثنا عمر بن [illegible]

ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك وأنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير وقال الشافعي رحمه الله إنه لا يضيع إيمانكم يعني صلاتكم قال وما كان الله ليضيع إيمانكم [illegible] وقوله عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره شطره تلقاءه بلسان العرب قال الشيخ أحمد وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال شطره قبله وعن ابن عباس ومجاهد شطره نحوه وروينا عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة والذي روي عن ابن عباس البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض [illegible] وكذلك ما روي عن ابن عمر [illegible] أصحاب [illegible] الملوط [illegible] لغير القبلة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ونزلت ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله [illegible] لم يثبت فيه إسناده وقد روينا عن ابن عباس أن [illegible]

في وقت الصلاة إلى بيت المقدس [illegible] وأخرجه [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فأينما تولوا فثم وجه الله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو بكر بن إسحاق قال أنا أبو المثنى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير فذكره رواه مسلم في الصحيح عن [illegible] عن عبد الملك وهذا أصح ما روي في نزول هذه الآية والله أعلم

## باب النافلة في السفر حيث ما توجهت به راحلته

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به ورواه المزني عن الشافعي [illegible] عن سعد [illegible] أخبرنا أبو إسحاق قال أنا [illegible] الشافعي [illegible] قال أبو جعفر قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي [illegible] رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وهو متوجه إلى خيبر [illegible] نوافل [illegible] رواه مسلم في الصحيح [illegible] عن [illegible] أخبرنا أبو عبد الله وأبو محمد [illegible] الأصبهاني وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا [illegible] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كان يصلي على راحلته متوجها قبل المشرق [illegible] رواه البخاري

في الصحيح عن احمد بن حنبل ثم قال ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الشافعي لا ادري سمى ابن جريج ابا ولا او قال سفر [illegible]
قال ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه ولكنه يخفض السجدتين من الركعة يومي ايماء ورواه الثوري عن ابي الزبير فقال والسجود اخفض من الركوع

## الوتر على الراحلة دون المكتوبة

اخبرنا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير [illegible] المكتوبة على الارض [illegible]
اخبرنا ابو الحسن الفقيه قال نا [illegible] قال نا ابو جعفر قال نا المزني [illegible]
قال نا مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال اليس لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ورواه الزعفراني عن الشافعي [illegible] بمعناه ورواه البخاري في الصحيح عن [illegible] ومسلم [illegible] عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجاه من حديث [illegible] عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة

قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ورواه ابو [illegible] العلاء بن محمد [illegible] عن [illegible] ابو سهل بن زياد [illegible] حسن بن محمد [illegible] يحيى بن حمزة [illegible] الواسطي عن النعمان بن المنذر [illegible] عن عطاء [illegible] قالت لعائشة يا ام المؤمنين هل تجدين الصلاة على الدابة فقالت ما نهي عن ذلك [illegible] ولا [illegible] احدهما [illegible] ولا [illegible] اعلم [illegible] مكتوبة قال الشافعي [illegible] مسلم بن خالد عن [illegible] عن ابن عمر انه كان يوتر على الراحلة قال [illegible] ان ابن عمر كان يوتر على الراحلة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا [illegible] الحسين بن حفص عن سفيان عن اسماعيل بن امية عن نافع ان ابن عمر كان يوتر على راحلته هذا اسناده [illegible] عن [illegible] يوتر على راحلته [illegible] قال ابو سعيد قال نا ابو العباس قال نا الربيع قال قال الشافعي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلوات [illegible] في اليوم والليلة فقال [illegible] هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال الشافعي فرائض الصلوات خمس [illegible] تطوع [illegible] باسناده

## الصلاة في شدة الخوف

[illegible] ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس [illegible] فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال الشافعي وكان من ثابت الحديث عن الزهري [illegible] سالم عن أبيه ومن
وأبو بكر قالا نا أبو العباس نا الربيع قال أنا الشافعي [illegible]
من بعد ذلك فذكره أنه نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلاة الخوف فلا يصلاها شدة الخوف وهو ثابت من حديث موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة شدة الخوف

## باب صفة الصلاة وعددها
## السنة في الصلاة وما يدخل فيها من التكبير

قد ذكرنا حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وأبو سعيد قالا نا أبو العباس نا الربيع قال أنا الشافعي قال فرض
الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة
من سننها وما يعمل فيهن في كل واحدة منهن وأبان الله أن منه
نافلة وفرضًا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به نافلة لك
ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بيّنًا والله أعلم
إذ كان من الصلاة نافلة وفرضًا وكان الفرض منها موقوتًا أن لا تجزئ
عنه أن يصلي صلاة إلا بأن ينويها مصليها قال وكان على المصلي في كل
صلاة واجبة أن يصليها متطهرًا وبعد الوقت مستقبل القبلة
ينويها بعينها ويكبر لها وإن ترك واحدة من هذه الخصال
لم تجزه صلاته قال الشيخ رحمه الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس
نا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قال الشيخ أحمد رواه أبو داود في كتاب السنن عن عثمان
بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان قال الشافعي في القديم [illegible]

وروي عن ابن مسعود [illegible] أبو سعيد الأسفرايني أنا أبو بحر [illegible]
نا محمد بن غالب نا [illegible] وكيع قال [illegible] عن أبي الأحوص
قال قال عبد الله بن مسعود تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم

## متى يكبر الإمام

أنا أبو الحسين بن الفضل أنا [illegible] نا يعقوب بن سفيان قال [illegible] قال أنا
عبد الوهاب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقبل على أصحابه بوجهه قبل أن يكبر في الصلاة فقال أقيموا
صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري [illegible]
[illegible] عندنا وبهذا نقول قال الشيخ أحمد أخرجه البخاري في
الصحيح من حديث [illegible] عن حميد ورويناه عن محمد بن مسلم
[illegible] عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا قام إلى الصلاة أخذ هذا العود بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا
صفوفكم ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم قال الشافعي
[illegible] مالك عن نافع أن عمر كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف
فإذا جاؤوا فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبّر قال الشافعي ومالك عن
عمه [illegible] عن أبيه قال كنت مع عثمان بن عفان وقد أقيمت الصلاة وأنا أكلمه
أن يفرض لي فلم أزل أكلمه حتى جاءه رجال [illegible]
[illegible] وكبر [illegible] أبو أحمد [illegible] قال أبو بكر
[illegible] قال [illegible] مالك [illegible]
[illegible] أبو [illegible] نا الربيع قال أنا الشافعي
قال سفيان بن عيينة عن [illegible] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
[illegible] في الصحيح [illegible] عن عبد الرزاق عن معمر
[illegible] قد خرجت [illegible] الحطلي [illegible]

والحديث عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال بلال لرسول الله صلى الله عليه
لا تسبقني بآمين فهكذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلا وقيل
عن ابي عثمان عن بلال وهو ايضا مرسل ذكره ابي عمر عن سلمان قال قال بلال
وهو معيد [illegible] وروي عن شعبة بن الحجاج عن عاصم عن ابي عثمان
عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقني بآمين هكذا
ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك من حديث روح بن عبادة
عن شعبة وكذلك ذكره الشيخ ابو بكر اسحق الصبغي في كتابه
ورواه شيخنا في مسند احمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن عاصم عن ابي عثمان
قال قال بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين فان
كان محفوظا فيرجع الحديث الى معنى ما ورد في الحديث الثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا والله اعلم واما حديث
العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان اذا قال بلال قد قامت
الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر [illegible] الاحتجاج
به وكان يحيى بن سعيد يضعفه وروينا عن ابي امامة او عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت
الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر
الاقامة كنحو حديث عمر في الاذان وهذا الاسناد [illegible] لا يحتج
به وكذلك ايضا ما ذكرنا من الحديث [illegible] ليس بالقوي [illegible]

## رفع اليدين في التكبير في الصلاة

[illegible] ابن عمرو قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع [illegible]

[illegible] محمد بن عبد الله [illegible] عن ابن عمر [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم وبهذا اللفظ رواه البخاري في الصحيح مختصرا عن [illegible]
واخرجاه من اوجه اخر عن الزهري قال الشيخ احمد اتفق رواته
عن انس وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وشعيب بن ابي حمزة وسفيان
بن عيينة وعقيل بن خالد وغيرهم عن الزهري في الرفع حذو المنكبين
وكذلك في رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك في رواية علي بن ابي طالب وفي رواية ابي حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدى الروايات
عن وائل بن حجر وفي رواية اخرى عن وائل رفع يديه حيال اذنيه وربما
قال حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وربما قال رفع يديه
حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وفي رواية مالك بن
الحويرث حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية اخرى عنه حتى
يجعلهما قريبا من اذنيه وفي رواية اخرى عنه حذو منكبيه فاما
ان يكون الامر في ذلك واسعا او يرد الاختلاف الى وجه يتفقوا
عليه فان ما ذهب اليه اثبت اسنادا واكثر عددا والعدد
اولى بالحفظ من الواحد [illegible] مع اخر [illegible] عن الزهري
اثبت اسنادا ومن رفعه عدد ثقات ويجوز ان يكون حديث الاثبت
غلط والله اعلم قال الشيخ احمد وروينا عن الاسود بن يزيد ان
عمر بن الخطاب كان يرفع يديه الى المنكبين وكذلك كان يفعل عبد
الله بن عمر وابو هريرة [illegible] وقد قيل يرفع يديه بحيث تكون ظهور راحتيه
حذو منكبيه ورؤوس اصابعه حذو فروع اذنيه [illegible]
جمعا بين الروايات وحكاه بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله وعناه
[illegible] الطحاوي رحمهما الله ورواه على [illegible] وائل بن حجر الرفع حذو
الاذنين [illegible] سائر الاخبار [illegible] وردت في الرفع في الباب

والحديث عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال قال بلال يا رسول الله صلى الله عليه
لا تسبقني بآمين فهكذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلاً وقيل
عن أبي عثمان عن بلال وهو أيضاً مرسل فمن أين لأبي عثمان عن سلمان قال بلال
وأبو معاوية ابن أبي شيبة وروي عن شعبة بن الحجاج عن عاصم عن أبي عثمان
عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبقني بآمين هكذا
ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك من حديث معاذ
عن شعبة وكذلك ذكره الشيخ أبو بكر بن إسحاق الصبغي في كتابه
ورويناه في مسند أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان
قال قال بلال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين فإن
كان محفوظاً فيرجع الحديث إلى معنى ما رويناه في الحديث الثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم إذا أمّن الإمام فأمّنوا والله أعلم وأما حديث
العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان بلال إذا قال بلال قد قامت
الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر ففيه [illegible] الاحتجاج
[illegible] وكان [illegible] ضعيفه ورويناه عن أبي أمامة أو عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال قد قامت
الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر
الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ورواه [illegible] والاحتجاج
[illegible] ويخالفه أيضاً ما أخبرنا [illegible] عن أنس بن مالك وغيره

## رفع اليدين في التكبير في الصلاة

[illegible] أبو عمرو قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال [illegible]
[illegible] [illegible] سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع [illegible] ولا يرفع

وبين السجدتين [illegible] وهذا حديث صحيح عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ حديث رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
وأخرجاه من أوجه أخر عن الزهري وقال الشيخ أحمد رحمه الله ورواه مالك
بن أنس وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وشعيب بن أبي حمزة وسفيان
بن عيينة وعقيل بن خالد ومعمر عن الزهري في الرفع حذو المنكبين
وكذلك هو في رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك هو في رواية علي بن أبي طالب وفي رواية أبي حميد الساعدي
في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي إحدى الروايات
عن وائل بن حجر وفي رواية أخرى عن وائل رفع يديه حيال أذنيه وربما
قال حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى إبهاميه أذنيه وربما قال رفع يديه
حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه وفي رواية مالك بن
الحويرث حتى يحاذي بهما فروع أذنيه وفي رواية أخرى عنه
جعلهما قريباً من أذنيه وفي رواية أخرى عنه حذو منكبيه فإما
أن يكون الأمر في ذلك واسعاً أو يرجح الاختلاف ولو وجدنا ما اتفقوا
عليه فإن الذي في حديثنا أثبت إسناداً وأشهر رجالاً وأكثر عدداً والعدد
أولى بالحفظ من الواحد [illegible] في موضع آخر [illegible] الزهري
أثبت إسناداً ومع عدد رواته وثقتهم وجلالتهم بعيد الإفشاء
الغلط والله أعلم قال الشيخ أحمد وروي عن الأسود بن يزيد أن عمر
بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين وكذلك كان يفعل عبد
الله بن عمر وأبو هريرة [illegible] يرفع يديه بحيث [illegible] ظهور راحتيه
حذو منكبيه ورؤوس أصابعه حذو فروع أذنيه [illegible]
جمعاً بين الروايات وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله
واعتمد الطحاوي رحمنا الله وإياه على حديث وائل بن حجر في الرفع حذو
الأذنين [illegible] سائر الأحاديث على أنها وردت في الرفع في الباب

لعله أبرد الحديث بانقطاع الرفع إليه ومنها الصحابات ٥ فعقلها رواه سفين
بن عيينة وغيره عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعدما
رفع رأسه من الركوع قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم
في البرانس ٥ أخبرناه أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا سفين فذكره ٥ فقط لفظ رواه الخطيب وغيره عن حفص
وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم وكذلك عبد الجبار بن
وائل عن أبيه فلا نجعل هذه الرواية أولى من رواية من روى عنه حذو
أذنيه لموافقتها رواية ابن عمر وابن حميد ومن تبعهما ولا نجعل رواية الجماعة
على الواحد من الأحوال مع أنه قد ثبت الرفع في إسناد ... ذكر
... إلى المنكبين ولم ... فهو ... رواية إلا إلى الصدر ومكث ... مع
سائر الأحاديث على غيره وليس عنه ما ... حملها عليه وقد خالف ... في
الرفع عند الركوع ورفع الرأس منه وقال من ... في روايته
... قوله ... أحد من الصحابة وبالله التوفيق م

# وضع اليمين على اليسار في الصلاة

ذكر الشافعي في القديم رواية ... عن ... وحكاه المزني في المختصر
... عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده
اليمنى على اليسرى في الصلاة ٥ أخبرنا علي بن بشران قال أنا أبو جعفر الرزاز
نا محمد بن ... قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا محمد بن جحادة
عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه
عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره في حديث
طويل ٥ ورواه مسلم في الصحيح عن زهير عن عفان
... عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
يده

بيده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم ولا أعلمه إلا ينمي
ذلك يعني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق نا
أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا ... بن بكير ...
القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد فذكره ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن القعنبي ٥ وروينا عن ابن مسعود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى أبو داود ... عن أبي توبة عن الهيثم عن ثور عن سليمان بن موسى
عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى
ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة ٥ وروينا في ذلك عن ...
... عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... وضعهما على صدره
وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال ... وضع يده
اليمنى على يده اليسرى على صدره والذي يذكر عنه تحت السرة لم يثبت إسناده
تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك ٥ وروي عن ابن عباس
... سعيد بن جبير ... مثل قول علي

## افتتاح الصلاة بعد التكبير

أنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال
أنا الشافعي قال أنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة
وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أكثرهم وأنا أول
المسلمين وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين اللهم أنت
الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن

الصلاة لا يدري [illegible] الا [illegible] فعن [illegible] الا [illegible]

لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت انا بك

واليك لا منجا ولا ملجأ الا اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ورواه [illegible]

[illegible] ابو سعيد عن [illegible] فقعد الحمد و[illegible]

[illegible] رواه [illegible] عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج

عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] اخرجه مسلم في الصحيح قال الشافعي في رواية ابي سعيد

[illegible] واحب ان ياتي به كما [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه

لا يغادر منه شيئا ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين [illegible]

[illegible] وانا اول المسلمين [illegible] لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشيخ احمد [illegible] محمد [illegible] وجماعة من فقهاء المدينة [illegible]

[illegible] قوله والشر ليس اليك تفسير الشر لا يتقرب به

اليك [illegible] قال المزني تخرج هذه الكلمة [illegible] وهو موضع [illegible]

[illegible] العذر [illegible] الخبر [illegible]

[illegible] قال ابو العباس [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] اصحابه [illegible] علي [illegible] الشيخ

[illegible] الا [illegible] ظلمت نفسي واعترفت بذنبي

[illegible] وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا

[illegible] ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين

لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين [illegible]

[illegible] علي [illegible]

[illegible] وجهت وجهي للذي فطر السماوات [illegible]

[illegible] الافتتاح [illegible]

[illegible] سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] قال الشيخ [illegible]

عن الاسود [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] سبحانك اللهم وبحمدك [illegible]

[illegible] وتعالى جدك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] سبحانك [illegible]

الا الله ثم يقول [illegible] الله اكبر كبيرا ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا قال ابو
داود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن [illegible]
[illegible] احمد [illegible] محمد [illegible]
[illegible] وفي [illegible] سمعها [illegible]

## التعوذ بعد الافتتاح

[illegible] قال الله عز وجل واذا قرات القران فاستعذ بالله [illegible]
[illegible] نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه انه سمع [illegible]
[illegible] قال اللهم اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا [illegible]
[illegible] وسبحان الله بكرة واصيلا [illegible] اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا [illegible]
قال اخبرنا [illegible] قال [illegible] مسعر [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] وابو بكر وابو سعيد [illegible]
قال الربيع قال [illegible] قال [illegible]
[illegible] الربيع [illegible] وهو [illegible]
[illegible] من الشيطان الرجيم [illegible] اذا اراد ان يقرا القران
قال [illegible] عن ابي سعيد [illegible]
[illegible] اعوذ [illegible] قبل ام القران
[illegible] اعوذ [illegible] من الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عن الحسن [illegible]

الحمد لله [illegible] ثم يستعيذ [illegible]

## القراءة بعد التعوذ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا [illegible]
قال [illegible] الشافعي [illegible] سمع [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] الكتاب رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني
ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] قال [illegible] محمد [illegible]
[illegible] ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا [illegible]
العباس [illegible] الربيع قال [illegible] الشافعي [illegible] عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لم يقرا فيها بام
القران فهي خداج فهي خداج رواه مسلم في الصحيح عن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ابو احمد [illegible] محمد بن الحسن
[illegible] قال ابو بكر محمد بن جعفر المزكي قال [illegible] ابو عبد الله
[illegible] قال [illegible] مالك [illegible] العلاء
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
القران فهي خداج [illegible] خداج [illegible]
[illegible]
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي واذا قال العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اثنى علي عبدي واذا قال العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي
وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما
سأل فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم
في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك ورواه القعنبي واسمعيل بن ابي اويس
عن مالك وقالا في الحديث يقول العبد [illegible] يقول الله [illegible] وعلي [illegible]
[illegible] من عبدي [illegible] اخبرنا في جزء [illegible] ابو علي
الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك
فذكره باسناده [illegible] ابو نصر بن قتادة ثنا ابو العباس [illegible]
ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس ثنا مالك
فذكره. ورواه الشافعي في سنن حرملة عن مالك الا انه [illegible] فتقع
[illegible] الحافظ [illegible] وسمعت العلاء بن عبد الرحمن
[illegible] عنه عن ابي السائب [illegible] قال الشيخ احمد
[illegible] عن العلاء [illegible] شعبة بن الحجاج
وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن مطرف وعبد
العزيز بن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد [illegible]
وجهم بن عبد الله ورواه مسلم [illegible] بن جريج [illegible]
[illegible] عن العلاء عن [illegible] ابي هريرة
[illegible] رواه ابو [illegible] عن العلاء [illegible]
[illegible] هريرة
[illegible] هريرة [illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] محمد [illegible] ابن ابي اويس [illegible]
[illegible] مسلم بن الحجاج في صحيحه [illegible]

[illegible] سعيد [illegible] سفيان [illegible] ورواه عبد الله [illegible]
سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة [illegible] قال
الحمد بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ [illegible]
[illegible]
[illegible] بن زياد [illegible]
بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه فذكره بزيادته وعبد الله بن زياد بن سمعان ضعيف لا
يحتج بما ينفرد به قال الشيخ احمد واما حديث [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة قال الله [illegible]
ان [illegible] لا صلاة الا بقراءة [illegible]
فاتحة الكتاب [illegible] سفيان بن عيينة [illegible]
[illegible] ان [illegible] صلاة [illegible]
فاتحة الكتاب فما زاد [illegible] ابو الحسين بن بشران ثنا ابو جعفر الرزاز
ثنا حنبل بن اسحاق [illegible] قال ثنا سفيان عن جعفر [illegible]
فذكره [illegible]
[illegible] قال الشيخ احمد [illegible]
رواه يحيى بن سعيد القطان [illegible] الحفظ والاتقان [illegible]
[illegible] على اهل العلم بهذا الشان عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان
النهدي عن ابي هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي
[illegible] لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد [illegible] ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار [illegible]
[illegible] رواه محمد بن ابي بكر المقدمي [illegible]
[illegible] رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible] فاتحة الكتاب

كان النبي [illegible] الله عز وجل فلما [illegible] سبعا [illegible]
والقرآن العظيم ومن امر القرآن انها بسم الله الرحمن الرحيم وانه سبع
[illegible] ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس [illegible]
الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني ابي
عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثاني هي ام القرآن [illegible]
وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية
السابعة قال سعيد وقرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم
الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها الله لكم
فما اخرجها لاحد قبلكم [illegible]
الله وروينا هذا التفسير عن علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] وقتادة ومحمد بن كعب القرظي قال ابو [illegible] في كتابه
[illegible] واحد عن حفص بن غياث عن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قرأ القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم الحمد
لله رب العالمين [illegible] آيات [illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible] احمد
[illegible] محمد بن الحسن [illegible] ابو العلاء محمد بن احمد بن جعفر الكوفي
[illegible] ابو بكر بن ابي شيبة [illegible] حفص بن غياث [illegible] باسناده
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين [illegible] قال الشيخ احمد
[illegible] جماعة عن ابن جريج [illegible] الحارث [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] علي [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عثمان [illegible]
[illegible] ابن جريج [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

لا يعدها بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قطعها
[illegible] الاعراب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم آية
ولم يعدها عليهم [illegible] الشيخ احمد هذا التفسير [illegible] ما روينا
ابن جريج [illegible] والاحتجاج [illegible]
[illegible] باسناده هذا النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية
الحمد لله رب العالمين اثنتين الرحمن الرحيم ثلاث مالك يوم
الدين اربع [illegible] اياك نعبد واياك نستعين وجمع
خمس اصابعه [illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible] ابو العباس محمد
[illegible] ولحسن ما [illegible] اصحابنا في ان
بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن وانها في فواتح السور سوى
سورة براءة ما روينا من جمع الصحابة كتاب الله عز وجل في المصاحف
وانهم كتبوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم على رأس كل سورة سوى
سورة براءة [illegible] ولا ادخالها [illegible]
ذلك [illegible] الخلاف [illegible] القراء [illegible] عليها [illegible]
[illegible] ليست من القرآن والذي روي في ذلك عن
عثمان رضي الله عنه [illegible] ابو عبد الله الحافظ قال ابو
جعفر محمد بن صالح بن هانئ [illegible] الحسين بن الفضل البجلي [illegible]
[illegible] عوف [illegible] يزيد الفارسي [illegible] ابن عباس
[illegible] لعثمان [illegible] الانفال [illegible] براءة
[illegible] بينهما ولم تكتبوا [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] السبع الطوال [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] ينزل عليه سورة
ذات عدد فكان اذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول
ضعوا هذه السورة التي يذكر فيها كذا وكذا واذا نزلت عليه الآية فيقول
ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من
اوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن [illegible] وكانت قصتها شبيهة
بقصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فظننا
انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ احمد فدلنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنه
بعد بسم الله الرحمن الرحيم انه من الفاتحة بعد سماع هذا الحديث
من عثمان رضي الله عنه ومما رويناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال ثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني قال
[illegible] واخبرنا ابو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي
قال [illegible] المقرئ حدثنا الحسن بن الصباح البزار
قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله
الرحمن الرحيم وكذلك رواه [illegible]
قال ثنا علي بن الحسين بن الجنيد قال ثنا ابو كريب [illegible] سفيان بن عيينة
[illegible] غير انه قال [illegible] السورة وكذلك رواه
ابن جريج عن عمرو بن دينار موصولا وارسله بعضهم وقد احتج الشافعي
بهذا في [illegible] وهذا القول صدر من ابن عباس [illegible]
عن [illegible] فيما روي عنه في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
بها [illegible]
لمذهب الذي [illegible]
[illegible]

بين [illegible] السورة واما [illegible] القراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في اوائلها [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
السور [illegible] واذا [illegible] قراها [illegible]
[illegible] الانفال [illegible]
عصبة منكم ولتقرا بسم الله الرحمن الرحيم في اولها [illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم فلم [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] والحاقها بها [illegible]
بالحاقها بسورة الانفال [illegible] بينهما ولم يكتبوا بينهما
بسم الله الرحمن الرحيم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

انا ابو سعيد بن [illegible] والعباس [illegible] قال الشيخ قال الشافعي
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته كما يرفع صوته
[illegible] القرآن [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بسم
الله الرحمن الرحيم [illegible] ابو بكر [illegible] الفقيه قال [illegible]
[illegible] قال ابو الحسن علي بن [illegible]
[illegible] معتمر بن سليمان قال [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] قال ابو عيسى الترمذي [illegible]
[illegible]

قال حدثنا عبد الله الوراق وحدثنا ... بن محمد بن عبد الرحمن قال ثنا اسحق
بن ابراهيم الحنظلي قال انا يحيى بن آدم قال ثنا شريك عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزؤون
مكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر اله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونه
الرحمن فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون فيهزؤون
ولا تخافت عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك [illegible]
[illegible] ابو الفضل بن [illegible] وانا رواه اسحق عن يحيى بن آدم مرسلا
بن راهويه اسحق ورواه غيره عن يحيى فزاد فيه وذكره عن يحيى عن سعيد
عن ابن عباس وقد اخرجه شيخنا ابو عبد الله في المستدرك
من حديث عبد الله بن [illegible] عن شريك وهو [illegible] مختصرا
انا شيخ ابو يعقوب البويطي انا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو
العباس محمد بن يعقوب قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال
لي شعيب بن الليث قال انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد
بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم
الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال
امين وقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام
من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح
وقد اخرجه [illegible] في الصحيح عن خالد. انا الشيخ ابو عبد الرحمن
[illegible] السلمي [illegible] ابو بكر محمد بن عبد الله [illegible]
الحسن بن [illegible] عبد الله [illegible]
قال [illegible] خالد بن يزيد عن سعيد [illegible] عن نعيم [illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

من ذا الذي [illegible] غير المغضوب عليهم ولا الضالين [illegible]
[illegible] وذكر التكبير [illegible]
[illegible] والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة [illegible]
ورواه [illegible] عن عمر بن الخطاب وعن [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا ابو الحسن علي بن احمد المقرئ [illegible]
[illegible] علي بن عبد الملك بن محمد وانا [illegible]
داود [illegible] بن قتيبة [illegible] عن سعيد بن عبد الرحمن
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
ورواه الطحاوي عن ابي بكرة [illegible]
[illegible] عن سعيد [illegible]
عن سعيد وكان [illegible] والله اعلم [illegible]
ابو بكر وابو سعيد [illegible] ابو العباس [illegible] الشافعي
قال انا ابراهيم بن محمد [illegible]
العلو [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الصحيح عن نعيم المجمر عن ابي هريرة [illegible]
الى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهو
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
[illegible] انه استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] انه كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وانما يريد انه
كان لا [illegible] للركعة الاولى [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] انه كان لا [illegible]

ذلك السكوت اذا نهض في الركعة الثانية والدليل على هذا التأويل بعض
رواة قتادة منهم لم يستفتح القراءة ولا سكتت [illegible] ان المراد بالحديث
ما ذكرنا والله اعلم وقد اعتمد الشافعي في ذلك على اجماع اهل
المدينة وهو ما انا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو
العباس قال انا الربيع انا الشافعي قال انا عبد المجيد عن ابن
جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر
اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي
بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة
فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية
اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا انا ابو بكر
وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن
اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم
ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا
رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معاوية سرقت صلاتك
اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت
فصلى بهم صلاة اخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه [illegible]
ابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس [illegible] الربيع
انا الشافعي قال انا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان [illegible]
عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن معاوية وا[illegible]
مثله او مثل معناه لا يخالفه وقال الشافعي وا[illegible]
الاسناد احفظ من الاسناد [illegible]

قال [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
تركها للسورة التي بعدها [illegible]
[illegible] يحتمل السكوت بعدها ويحتمل [illegible] بحضرة [illegible]
[illegible]
الا باسناد [illegible] قال الشافعي [illegible]
وهو لا يرد [illegible] اسماعيل بن عياش عن ابن خثيم [illegible] عن اسماعيل
بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده ورواه عبد الرزاق [illegible] عن ابن جريج
كما رواه عنه عبد المجيد بن عبد العزيز وابن جريج حافظ [illegible] الا
[illegible] ابن خثيم [illegible]
[illegible] والله اعلم انا ابو نصر [illegible] وابو
[illegible] وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع انا الشافعي انا
عبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم
الله الرحمن الرحيم لام القرآن والسورة التي بعدها [illegible]
[illegible]
[illegible] عن نافع
[illegible] في الفاتحة والسورة
[illegible] ورواه غير نافع عن ابن عمر [illegible]
[illegible] ثنا ابو عمرو محمد بن عبد الله [illegible] البصري
قال ثنا محمد بن عبد الوهاب [illegible] يعلى بن عبيد [illegible] مسعر
عن يزيد الفقير انه صلى خلف ابن عمر فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] وكان عبد الله بن الزبير يفعله [illegible]
[illegible] ابن ابي مليكة [illegible] وكان [illegible] انا ابو [illegible]
[illegible] ابو سعيد بن الاعرابي [illegible]
[illegible] عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله [illegible]

قال كان ابن الزبير يستفتح القراءة وصلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
ويقول ما يمنعهم منها الا الكبر ، وروى عن الازرق بن قيس انه قال
صليت خلف ابن الزبير فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال
[illegible] منهم منها وكان ابن عباس يفعله ويقول [illegible]
سعيد بن جبير انه في الصلاة وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعرف ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم ، اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ قال ابو العباس محمد بن يعقوب قال يحيى بن ابي طالب
قال عبد الوهاب بن عطا قال [illegible] بن [illegible]
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان [illegible] بسم
الله الرحمن الرحيم ، وقال ابو الحسين بن الفضل القطان
قال ابو سهل بن زياد القطان قال [illegible] بن عبد الواحد [illegible]
قال ابن ابي مريم قال محمد بن جعفر ان عمرو اخبرني عمرو بن
دينار عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ان الشيطان
استرق من اهل القرآن اعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم
ورواه غيره فقال في اسناده عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وكانه سقط ذكر سعيد من كتاب ابي [illegible] شيخ
واما الحديث الثالث عن ابن عباس فقد مضى اسناده [illegible] عن
عباس واصحابه مثل عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة مشهور وفي ذلك كله دلالة على خطأ ما وقع في رواية
عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال قراءة الجهر
بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وانما اراد به الجهر الشديد
الذي يجاوز الحد فقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى
قالا ابو العباس محمد بن يعقوب قال احمد [illegible] الصداني [illegible]
بن يمان عن معمر عن [illegible] عمارة [illegible]

كان لا [illegible] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] عن ابن عباس
انه قال [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] فانه الجهر بها [illegible] واهل الحرمين [illegible]
[illegible] الجهر بها [illegible] الخطاب [illegible]
عن جماعة [illegible]

## [illegible] قراءة ام القرآن [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] سفيان بن عيينة [illegible]
[illegible] ابو بكر وعمر [illegible] القرآن بالحمد لله
[illegible] عبد الوهاب [illegible] عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين [illegible] غير هذه الرواية في
[illegible] عن حميد عن انس [illegible]
[illegible] وابا بكر وعمر وعثمان [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشافعي [illegible] محمد [illegible] النفي
[illegible] والعدد الكثير اولى
بالحفظ [illegible] رواية اربع [illegible]
[illegible] ابو عبد الله وابو سعيد [illegible]
الربيع قال الشافعي [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] ام القرآن [illegible]
ولا [illegible] الرحمن الرحيم قال الشافعي
[illegible] عبد الله بن [illegible]

عن انس بن مالك [illegible] وكذلك رواه اصحاب قتادة عن قتادة عن انس
[illegible] ورواه الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك
انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول القراءة ولا في اخرها ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن قتادة
عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وما [illegible]
[illegible] فلم يكونوا يجهرون [illegible]
[illegible] ابو بكر محمد بن الحسن [illegible] قال [illegible]
[illegible] بن حبيب قال ابو داود قال شعبة قال قتادة عن انس
[illegible] سمعته منه قال نعم [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ورواه مسلم في
الصحيح عن [illegible]
[illegible] ورواه البخاري
عن [illegible] عن شعبة بهذا اللفظ دون ذكر [illegible]
[illegible] على اللفظ الذي [illegible] ولا على اللفظ الذي رواه
الاوزاعي وكما رواه ابو داود رواه يزيد بن هارون ويحيى
بن سعيد القطان وغيرهما من الحفاظ عن شعبة [illegible]
الحسن [illegible] ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر [illegible]
[illegible] عن انس [illegible] ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحارث [illegible] ابو الحسن علي [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه [illegible]
وقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر [illegible] فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] ابو الحسن علي بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واحد مختلف في رفعه نحتاج الى الصحيح وقد ذكرنا بعضه من حديث
ابن اسحق وغيره وفي قصة مقلوب والله أعلم

## كيف قراءة المصلي

أخبرنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ورتل القرآن ترتيلا وأقل
الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الابانة قال الشافعي وأقل الكلام أن قال
ولا يجزيه أن يقرأ في صدره القرآن ولا ينطق به لسانه وإذا [illegible]
حرك لسانه يعني بالتكبير والقراءة [illegible] حديث خباب كنا نعرف قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باضطراب لحيته أخبرنا أبو محمد الحسين
علي بن المؤمل قال ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال ثنا
عبد الوهاب قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير
عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال سألنا خبابا أكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الأوليين والظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون
ذلك قال باضطراب لحيته رواه البخاري في الصحيح من حديث
الأعمش أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
قال ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي قال ثنا همام
عن جرير ثنا قتادة قال سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله
الرحمن ويمد الرحيم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن
همام

## التأمين

ثنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال ثنا الربيع
قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه [illegible] له ما

قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين رواه [illegible]
الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك [illegible] أخبرنا أبو عبد الله [illegible] أبو جعفر [illegible]
[illegible] الشافعي قال [illegible] عن [illegible]
[illegible] مثله [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] الصحيح عن [illegible] قال أبو بكر
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس [illegible] قال [illegible]
قال ثنا مالك [illegible] عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ورواه
مسلم [illegible] أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو
سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال ثنا الربيع قال ثنا الشافعي
[illegible] عن [illegible] الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله [illegible]
قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت [illegible]
[illegible] غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم [illegible]
[illegible] عبد الرحمن عن أبي الزناد أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد [illegible]
[illegible] العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين وأمر
[illegible] بالجهر بها [illegible] أهل العلم عليه [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت [illegible] صوته [illegible]
[illegible] لا يسبقني بآمين وكان يرفع [illegible] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا
أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن
حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال [illegible] رفع بها صوته
ورواه الأشجعي عن الثوري وقال في الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين [illegible] صوته
وكذلك رواه وكيع عن الثوري يمد بها صوته [illegible]
رفع صوته بآمين وطول بها ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل [illegible]
بها صوته وقد أجمع الحفاظ محمد بن إسماعيل البخاري وغيره على أنه
أخطأ في ذلك ورواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة
[illegible] ورواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمة بن وائل عن أبيه قال
[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ورواه [illegible] وغيره
[illegible] عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] دلالة على صحة رواية [illegible] شعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] أحد [illegible]
[illegible]
[illegible] أحمد [illegible] إسناد صحيح عن أبي الوليد الطيالسي
[illegible] كما رواه الثوري [illegible]
[illegible] قال أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي [illegible]
[illegible] محمد [illegible] قال ثنا إسحاق [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سالم [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] أحمد [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وأما المأموم** [illegible]
[illegible] أنه كان إذا [illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

## القراءة بعد أم القرآن

[illegible] أبو العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
وأحب [illegible] بعد أم القرآن سورة من القرآن [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible]
[illegible] الربيع قال [illegible] الشافعي [illegible] عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي عن [illegible] عن نافع [illegible] عمر [illegible]
[illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الرحمن الرحيم
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] عن نافع عن ابن عمر [illegible] أبو سعيد [illegible]
[illegible] الربيع قال قال الشافعي [illegible]

ام القرآن في الركعة الاخيرة من حين قال احمد ثم [illegible]
على [illegible] الحديث فيه [illegible] اخبرنا [illegible] ابو بكر [illegible]
وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عبادة بن نسي اخبره
انه سمع قيس بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم
المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فصلى وراء ابي بكر
الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من
قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد
ان تمس ثيابه فسمعته يقرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال الشافعي
[illegible] ابي سعيد [illegible] سفيان [illegible] انه سمع عمر بن عبد العزيز [illegible] عن
ابي بكر الصديق قال ان كنت على غير هذا حتى سمعت بهذا فاخذت به
قال الشيخ احمد وانا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من
القرآن قال وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة
في صلاة الفريضة قال الشيخ احمد [illegible] ابو سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على قراءة السورة في جميع الركعات
وذلك فيما رواه ابو عوانة عن منصور [illegible] عن الوليد ابي بشر عن ابي
الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية
[illegible] قدر خمس عشرة آية [illegible] ذلك في العصر
في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية [illegible]
[illegible] قدر نصف ذلك [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال ابو عوانة [illegible]
[illegible] رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن ابي عوانة [illegible]
في العصر [illegible] الا [illegible]
[illegible] في الاخريين [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] الحافظ قال ثنا ابو بكر بن اسحاق املاء قال ثنا يوسف [illegible]
[illegible] قال [illegible] يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في [illegible] بفاتحة الكتاب [illegible]
بفاتحة الكتاب وكان يطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في
الثانية وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الصبح رواه البخاري
في الصحيح عن [illegible] ورواه مسلم [illegible]
[illegible] وقد احتج الشافعي في جواز الجمع بين السورتين [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible] سورة [illegible] قال الربيع [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الجمع بين السور [illegible] ابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] ركعة من الصلاة [illegible]
[illegible] ابو سعيد [illegible] ابو العباس قال الربيع [illegible]
عليه [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] قال الشيخ احمد [illegible]
[illegible] ام القرآن [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]

وسنانا عن جابر بن عبد الله مثل ذلك ٥ وروينا عن الشعبي [illegible]

حبان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن

فلم يصل الا وراء الامام ٥ اخبرنا ابو زكريا قال انا ابو الحسن الطرائفي

نا عثمان بن سعيد قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك فذكره وقوله

الا وراء الامام يحتمل ان يكون اراد اذا ادرك الامام في الركوع

فتسقط عنه القراءة كما تسقط عنه القيام ٥ وروينا عن ابي هريرة

انه قال في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم

وما اخفى علينا اخفيناه منكم ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن

زاد فهو افضل ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحق قال انا محمد

بن [illegible] قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطا

قال قال ابو هريرة فذكره ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

واما الذي روي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يقرأ في الاخريين

ويقول هما التسبيحتان فانه انما رواه الثوري عن ابي اسحق عن الحرث

عن علي والحرث غير محتج به قال الشعبي كذب الحرث واشهد انه احد

الكذابين ٥ وقد روينا عن علي باسناد صحيح خلاف ذلك ٥ اخبرنا ابو

عبد الله الحافظ قال نا عبد الرحمن بن الحسن الاسدي قال ثنا ابراهيم بن الحسين

قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن سفيان بن حسين [illegible]

[illegible] عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي [illegible]

[illegible] الاخريين [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجل الذي [illegible]

الصلاة [illegible] ما تيسر معك من القرآن [illegible]

[illegible] في صلاتك كلها

في الركوع و[illegible]

[illegible] وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس

[illegible] الربيع قال [illegible] قال [illegible] ابن شهاب عن ابي سلمة

عن ابي هريرة انه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع [illegible]

[illegible] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ رواه البخاري

في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ٥ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

عن مالك ٥ [illegible] وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس [illegible]

الربيع قال [illegible] الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي

الله عز وجل [illegible] مرسل وقد روي هذه اللفظة الاخيرة في

الحديث الموصول عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة بن [illegible]

انا ابو عبد الله الحافظ [illegible] ابو محمد المزني قال انا علي بن محمد بن عيسى

وانا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال انا ابو محمد احمد بن اسحق [illegible]

[illegible] قال انا علي بن محمد بن عيسى قال ثنا ابو اليمان قال اخبرني شعيب عن الزهري

قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وابو سلمة بن عبد

الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في

رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن

حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي

ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد

ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين

ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي

نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ٥ رواه البخاري في الصحيح

باب رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الراس من الركوع

[illegible] ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن قالوا

ابو العباس محمد بن يعقوب قال [illegible] انا الشافعي [illegible]
سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما
يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى [illegible] وكذلك ابو بكر [illegible] وشعيب وابو [illegible]
يوسف الاصبهاني وابو عبد الرحمن السلمي قالوا انا ابو العباس [illegible]
الربيع قال انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه [illegible]
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك [illegible] في السجود
رواه [illegible] في الصحيح عن القعنبي عن مالك فخرجا دون ذكر الرفع اذا ركع
ورواه عبد الله بن وهب عن مالك فزاد فيه واذا كبر للركوع [illegible]
ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا بحر بن نصر [illegible]
الخولاني قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك مالك بن انس عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلاة واذا كبر
للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود وكذلك
رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية بن اسماء
وابراهيم بن طهمان ومعن بن عيسى ومخلد بن مخلد وبشر بن عمر
وغيرهم عن مالك وذكروا فيه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وكذلك رواه [illegible]
[illegible] يزيد وشعيب بن ابي حمزة ومعمر [illegible] خالد [illegible]
وكذلك رواه سليمان الشيباني [illegible] عبد الرحمن وغيرهما عن سالم
عن ابيه وبعضهم [illegible] عند الركوع والرفع [illegible]

[illegible] فتح [illegible] ابو عبد الله [illegible] ابو بكر [illegible]
ابو العباس [illegible] انا الربيع قال انا الشافعي [illegible]
[illegible] اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا [illegible]
[illegible] رفعهما [illegible] رواه [illegible] الموطا [illegible] كذلك رواه
الشافعي [illegible] رواه [illegible]
[illegible] كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible]
[illegible] ابو حامد [illegible] عبد الله [illegible] الاصبهاني
[illegible]
[illegible] والخبر مرفوع [illegible]
[illegible] رفع [illegible]
[illegible] وحدثنا ابو
عبد الله الحافظ [illegible]
[illegible]
[illegible] ان ابن عمر [illegible] اذا دخل في
الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده
رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك [illegible] الى النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن عياش بن الوليد
عن عبد الاعلى [illegible] ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
[illegible] عن النبي [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] رفع يديه حذو [illegible]

وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رواه البخاري [illegible] ورواه إبراهيم بن
طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة. أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي قال أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ قال ثنا أحمد بن يوسف السلمي
قال ثنا حفص بن عبد الله قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن موسى
وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو
منكبيه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. قال الشيخ
رحمه الله ثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشافعي وقد روى
هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا [illegible] وأبو محمد بن
يوسف وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب قال أنا الربيع بن سليمان قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن
عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع
وبعدما يرفع رأسه. قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون
أيديهم في البرانس [illegible] رواه علقمة بن وائل ومولى لهم عن
وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة وكبر
[illegible] حيال أذنيه [illegible] ثم التحف بثوبه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما
ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني [illegible] بن محمد [illegible]
قال ثنا [illegible] مسلم [illegible]
[illegible]

[illegible] قال ثنا [illegible]
الصحيح عن [illegible] عفان [illegible] عن عبد الوارث
[illegible] قال ثنا محمد بن [illegible] أخبرنا أبو علي [illegible]
قال ثنا عبد الله بن محمد [illegible] قال ثنا [illegible] عن مالك بن الحويرث
أنه صلى [illegible] رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع
رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك. رواه مسلم في الصحيح عن [illegible] عن أبي
[illegible] إسحاق بن إبراهيم عن خالد [illegible] ورواه نصر بن عاصم
عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر
رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه
وإذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك.
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا
أحمد بن [illegible] قال ثنا أبو كامل قال ثنا أبو عوانة عن
قتادة عن نصر بن عاصم فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل
ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع أذنيه
قال الشافعي في القديم [illegible] عن [illegible]
عباس بن سهل قال اجتمع [illegible] وأبو أسيد الساعدي
وأبو حميد الساعدي فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه رفع يديه [illegible]
[illegible] أخبرنا أبو علي الروذباري قال أنا أبو بكر
[illegible] ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا
فليح [illegible] عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد
[illegible] بن سهل فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

و[illegible] ابو حميد [illegible] اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالحديث فقال الا انه لم يذكر رفع يديه حذو منكبيه [illegible] وحدثنا [illegible]
بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا [illegible]
باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر
ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه
ثم يعتدل ولا ينصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن
حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر
ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله
اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله
اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها [illegible]
مثل ذلك [illegible] ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع مثل
ذلك في بقية صلاته [illegible] التسليم [illegible]
[illegible]
كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
لابي داود [illegible] ابو [illegible]
[illegible] ابو حامد [illegible]
[illegible] احمد [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible]

[illegible] محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة [illegible]
فساق الحديث [illegible] قال [illegible]
وروي هذا الحديث ابو حميد شاهدا في عشرة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم ينكره احد منهم وبهذا نقول قال الشيخ احمد رحمه الله
في [illegible] اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
رفع اليدين عند الافتتاح [illegible] عبد الله [illegible]
عن نافع عن ابن عمر [illegible] الساعدي [illegible] اذا [illegible]
[illegible] حديث ابي حميد [illegible]
[illegible] علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
[illegible] ابو جعفر احمد بن [illegible] الفقيه [illegible] علي بن عبد العزيز البغوي
[illegible] الهاشمي [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible] الهاشمي عن [illegible]
عن عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل
ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين
رفع يديه كذلك وكبر [illegible]
[illegible] رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع
من الركوع [illegible] عمر بن الخطاب وابي موسى الاشعري
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
كان يرفع يديه في الصلاة [illegible]

وهو يرفع راسه من الركوع اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر [illegible]
ثنا يحيى بن محمد [illegible] عاصم بن علي ثنا شعبة عن [illegible]
قال سمعت سالم [illegible] عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
في صلاته اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع [illegible]
رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه عن جماعة من [illegible]
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي [illegible]
عباس وعبد الله بن عمر وابو قتادة الانصاري وابو اسيد الساعدي
البدري ومحمد بن مسلمة البدري وابو حميد الساعدي وابو موسى
الاشعري ومالك بن الحويرث وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن [illegible]
[illegible] وابو هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله الانصاري
وابو سعيد الخدري وغيرهم ورويناه عن جماعة من التابعين
منهم عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله والحسن ومحمد بن سيرين ومكحول وعمر بن عبد العزيز
وغيرهم اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن [illegible] ثنا يزيد بن زريع
ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ايديهم مراوح في صلاتهم اذا ركعوا واذا رفعوا
رؤوسهم

## باب من قال لا يرفع يديه في الصلاة الا عند الافتتاح

احتج بحديث رواه يزيد بن ابي زياد وبما روي عن [illegible] عن علي
وابن مسعود [illegible] جماعة من [illegible]
[illegible] عن جميع ذلك [illegible]
[illegible] ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر [illegible]
العباس [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيه قال الشيخ
احمد البيهقي [illegible]
[illegible] الافتتاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
اهل العلم بالحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible]

حديث الزهري نجزه. فعلت فيه الزهري عن أحد عشر رجلا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو حميد الساعدي وعدة وابن عمر
حكاها عن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف ولم نعثر [illegible] أو الحال
من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يجد إلا في
حديث واحد لم يكن حديث بكاف في الحجة. فإن لم نجد [illegible]
بعد لم نرفع اليدين ولم يحدثنا العود لرفع اليدين [illegible] أولى
أن الأخذ ولأن قد زاده حفظ لم يحفظ صاحبه فهو كيف
من الحديثين [illegible] وأخبرنا فيه عليك بهذا أو [illegible]
[illegible] ليس كإسناد حديثنا وأن أهل الحفظ يردون [illegible] يزيد الفقه
[illegible] وأما حديث [illegible] على [illegible] حدثنا عبد الله
الحافظ قال أبو الحسن العنزي [illegible] عثمان بن سعيد الدارمي [illegible]
[illegible] حدثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه
كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها
الدارمي فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي وقد روى عبد الرحمن
بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع فليس الظن بعلي أنه يختار
فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج
بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره وأما حديث
عبد الله بن مسعود قال أبو علي الروذباري [illegible] أبو بكر بن داسة قال [illegible]
أبو داود قال [illegible] عثمان بن أبي شيبة قال [illegible] وكيع عن سفيان عن عاصم [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] وأبو بكر [illegible] قال [illegible]
الحافظ قال أبو [illegible] حدثنا [illegible] عبد [illegible]

قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] مسعود [illegible]
أول مرة [illegible] يرفع [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] المخرج [illegible]
عن النخعي [illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أبو عبد الله الحافظ قال [illegible] أبو بكر [illegible]
[illegible]
كان ينظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه [illegible]
[illegible] الأسانيد [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] رفع [illegible] الرفع
ولا ترجيح بعد ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible] الركوع [illegible]
الأمر [illegible] رفع اليدين عند الركوع ورفع [illegible]
[illegible]
[illegible] علقمة عن عبد الله بن مسعود
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] أبو عبد الله [illegible]
[illegible] حماد بن [illegible] عن إبراهيم
[illegible] مسعود [illegible]
[illegible]

[illegible] الله برهان قال كان [illegible] فوافق [illegible] عمر والسبع [illegible]
[illegible] العلوات [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] اولوا الاحلام والنهى [illegible] عمر [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] عن عمر
[illegible] ان عمر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
[illegible] مسعود [illegible] صلى الله عليه وسلم عن عمر [illegible]
على وابن مسعود [illegible] عن عاصم [illegible] عليه
عاصم [illegible] حماد [illegible] عاصم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حماد [illegible]
[illegible] هذا [illegible] كان يشبه ان يكون [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] لان [illegible] على [illegible]
[illegible] لانه شاهد [illegible]
[illegible] والذي [illegible]
[illegible] من قال [illegible]
[illegible] شاهد والآخر [illegible] عنه ذلك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] اولوا الاحلام والنهى [illegible] ان عمر كان [illegible]
[illegible] عمر [illegible] الاحلام والنهى [illegible]
[illegible] ان تقدم [illegible] عمر [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] واسنا احسانا [illegible]
[illegible]

واحمد الذي [illegible] احمد [illegible] [illegible] مجاهد

قال ما رايت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح الصلوة [illegible]

[illegible] ابو بكر بن عياش [illegible] محمد بن اسمعيل البخاري [illegible] من الحق [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ابو عبد الله

الحافظ قال [illegible] محمد بن احمد بن موسى البخاري [illegible] محمود بن اسحاق

قال محمد بن اسمعيل البخاري قال والذي قال ابو بكر بن عياش عن حصين

عن مجاهد عن [illegible] ذلك [illegible] عن مجاهد [illegible] الربيع

[illegible] رايت مجاهدا يرفع يديه وقال عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع

رايت مجاهدا يرفع يديه اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع وقال

[illegible] عن مجاهد انه كان يرفع يديه [illegible] وهذا احفظ عند اهل

العلم [illegible] الصدقة [illegible] يرفع يديه الا

[illegible] كان [illegible] عياش

قال البخاري والذي [illegible]

وابي الزبير ومحارب بن دثار [illegible] قالوا رايت ابن عمر يرفع يديه اذا كبر

واذا ركع واذا رفع [illegible] احمد [illegible] هذا الحديث [illegible]

يرويه ابو بكر بن عياش عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا [illegible]

[illegible] حفظه [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] عمل [illegible]

[illegible] مرة او مرات [illegible]

[illegible]

[illegible] انه [illegible]

[illegible] الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] عن [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] قتادة [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] عبد الحميد بن جعفر

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] مسلم بن الحجاج في الصحيح [illegible] انقطاع

[illegible] البخاري [illegible] احمد [illegible]

[illegible] على [illegible] قتادة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] قتادة [illegible]

[illegible]

عبد الله [illegible] جعفر [illegible]

[illegible] الحارث [illegible]

[illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible]

[illegible] ذكره ابو عبد الله [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] قتادة [illegible]

[illegible] وهو [illegible] [illegible] الطالب ما

[illegible] عبد الرحمن بن [illegible] عبد الله بن ابي قتادة وعمرو [illegible]

وعبد الله بن رباح الانصاري [illegible] [illegible] ابو حميد [illegible] عبد البر

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عن عبد الله [illegible] محمد بن عقيل [illegible] [illegible] فرس

[illegible] الانصار [illegible] ابو قتادة لم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ومشهور [illegible] من اهل التواريخ [illegible] اما قوله فيما حكاه [illegible]

[illegible] سنة اربع وخمسين [illegible] [illegible] صلى [illegible] عليه [illegible] تاريخ

[illegible] ابي قتادة عن عبد الله بن عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ابي قتادة وهو على المدينة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] كان على المدينة [illegible] معوية [illegible] سنة [illegible] او [illegible]

[illegible] سعيد بن العاص [illegible] سعيد [illegible] اربع وخمسين [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بن عمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على

[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عمر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وابو سعيد وابو

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] سعيد بن العاص [illegible] [illegible] [illegible] اربع

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] على المدينة [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] قتادة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الراوي ان ابا قتادة صلى عليه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اما ابا قتادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] رواية [illegible] [illegible]

الرواية الشاذة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

احمد بن جعفر [illegible] محمد بن عمرو بن عطاء [illegible] [illegible]

[illegible] الراوي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] محمد بن عمرو [illegible] [illegible] جعفر [illegible]

[illegible] محمد بن عمرو بن عطاء [illegible] [illegible] الساعدي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] محمد بن عمرو [illegible] ابا حميد الساعدي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] [illegible] عبد الله [illegible] [illegible]

ابن عياش [illegible] [illegible] حميد [illegible] [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الساعدي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] عيسى بن [illegible]

[illegible] محمد بن عمرو [illegible]

[illegible] احمد بن [illegible] الله [illegible]

[illegible] من الصحابة [illegible] رواية [illegible]

[illegible] والاسفار [illegible]

[illegible] ما استرنا اليه واحتاجه ليس [illegible]

[illegible] من العادة وبالله التوفيق [illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible] ابو العباس هو الاصم قال سمعت العباس بن محمد الدوري

يقول سمعت [illegible] يقول عبد الحميد بن جعفر ثقة [illegible] محمد

بن عمرو بن عطاء [illegible] عبد الحميد بن جعفر [illegible] ابو بكر محمد بن ابراهيم

الفارسي [illegible] ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني [illegible] ابو احمد محمد بن سليمان

[illegible] محمد بن اسمعيل البخاري [illegible] محمد بن عمرو بن عطاء

[illegible] بن علقمة العامري [illegible] سمع ابا حميد الساعدي [illegible]

[illegible] عبد الحميد بن جعفر [illegible]

[illegible] قال الشيخ احمد [illegible] الاستقصاء في هذا [illegible]

[illegible] ابو حميد [illegible]

[illegible] الاخبار على [illegible]

هذه السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابو العباس [illegible]

[illegible] الربيع قال [illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible]

[illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

## وضع اليدين على الركبتين في الركوع ونسخ التطبيق

[illegible] ابو العباس [illegible] الربيع [illegible] الاعمش عن

ابراهيم عن علقمة [illegible] على عبد الله [illegible] فصلى بنا

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعمش [illegible]

[illegible] مسلم في الصحيح [illegible]

العراقيين [illegible]

عن عبد الحميد بن جعفر [illegible] محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه

[illegible] ابو بكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## الذكر في الركوع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## الذكر في الركوع

[illegible]

[illegible] التطوع [illegible]

[illegible] واحد مرتين [illegible]

[illegible]

[illegible] في اليوم الذي [illegible]

[illegible] الاخبار على [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

اهل [illegible] سبح اسم ربك الاعلى [illegible]

[illegible] فسبح باسم ربك العظيم [illegible]

[illegible] هذا التسبيح [illegible]

[illegible] بن [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في السجود [illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible] سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible] بن [illegible] عن عبد الله بن [illegible]

مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم [illegible]

[illegible] العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه [illegible]

[illegible] سبحان ربي الاعلى [illegible] وذلك ادناه

[illegible] قال ابو سعيد وابو بكر [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] منقطع [illegible]

[illegible] منقطع عون [illegible] عبد الله

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو بكر وابو سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وابو بكر وابو سعيد [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## [illegible] في الركوع والسجود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عن مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كانه يذهب الى النحو الذي دون الناس وان كان الهدى انه
فاما ذهب اليه من حمل الاخبار للنهي على [illegible] اعلى
من حمله في النهي عن القراءة في الركوع والسجود [illegible] وروينا
معي باسناده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى
لي ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا عن التختم بالذهب ولبس القسي
للرجال الحديث اخرجه العلي نهي الرجال عن خاتم الذهب ولبس
الحرير ٥ وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو الفضل الحسن
بن يعقوب العدل قال انا محمد بن عبد الوهاب الفرا قال انا جعفر بن عون
قال انا ابو اسحق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد
عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز ونصر المظلوم
وافشاء السلام وتشميت العاطس واجابة الداعي وابرار القسم
ونهانا عن الشرب في الفضة فانه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب
فيها في الاخرة وعن التختم بالذهب وركوب المياثر ولباس
القسي والحرير والديباج والاستبرق ٥ اخرجاه في الصحيح من
حديث الشيباني ٥ واما المعصفر فقد قال الشافعي انا ارخص فيه
لانه لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن لبس المعصفر
الا ما قال علي بن ابي طالب نهاني ولا اقول نهاكم قال وهو حديث
عن [illegible] بن حنين ثم قال الشيخ احمد وقد روينا عن [illegible]
وغيره [illegible] عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ٥ وانا ابو عبد الله
الحافظ قال انا ابو العباس احمد المحبوبي [illegible]
قال انا حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد
ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه عن ابيه عن علي ابن ابي طالب
انه سمعه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وعن لبس المعصفر والقسي والتختم وعن قراءة القران وانا راكع
قال الشافعي [illegible] على عبد الله بن حنين [illegible] وهو [illegible]
ثم [illegible] ملحفة معصفرة [illegible] المعصفر [illegible]
الحديث قال عبد الله [illegible] ابي طالب [illegible] نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر
ولبس [illegible] والحديث اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث [illegible] عبد الله بن حنين [illegible] الحديث حمله ايضا
على الخصوص ٥ وروينا عن ابي هريرة انه [illegible] علي بن عبد الله
[illegible] لبس المعصفر [illegible] علي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ولا اقول [illegible] ٥ وقد روينا عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] ما يدل على ان النهي عنه
على العموم ٥ انا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال انا يحيى بن ابي طالب قال انا عبد الوهاب بن عطاء قال انا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران
فقال هذه ثياب اهل النار فلا تلبسها ٥ اخرجه مسلم في
الصحيح من حديث هشام الدستوائي وغيره واخرجه من
حديث طاوس عن عبد الله بن عمرو بمعناه ٥ ورواه محمد بن
اسحق بن يسار عن محمد بن ابراهيم باسناده عن عبد الله بن عمرو
[illegible] في [illegible] المعصفرة [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] فطرحته [illegible]
[illegible]
[illegible] فانه لا باس [illegible]

وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب الحج من كتاب السنن وفي نقل
ذلك دلالة على أن نهي الرجال عن لبسه على العموم ولو بلغ الشافعي
لقال به إن شاء الله. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني الحسين بن محمد
الدارمي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد قال [حدثنا] أبي وهو أبو حاتم الرازي
قال حدثنا حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله إذا وجدتم عن النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف قولي فاتبعوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا
تقلدوني. وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان
قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل
يقول قال أبي قال لنا الشافعي إذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى
نذهب إليه. وقد ذهب الشافعي في كتاب الحج إلى لبس
المحرم قال الشافعي فإن كانت هذه تصبغ للبس والتطريب وربما استحسنه
يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن ثم كيف أخبرنا أبو سعيد عن
أبي العباس عن الربيع عن الشافعي وقد صرح هاهنا باستحباب
ترك لبس ما يصبغ بعد ما ينسج والمعصفر داخل فيه وهو أقول مستقيم
على السنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب لبس الحبرة وليس
فيه مراد في بردة اليمن التي تصبغ غزلها ثم تنسج وقد روينا في حديث
الحسن عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ألبس المعصفر وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم
مر عليه رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه وروينا في حديث
دلالة على أن الكراهة في الحمرة فيشبه أن يكون الذي يكره منها
ما صبغ بعد ما ينسج فيكون كالمعصفر الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال قال الشافعي وأنهى الرجل
حلالا بكل حال أن يتزعفر وآمره إذا تزعفر أن يغسل الزعفران
عنه [illegible] أمر الرجل الذي أحرم بالعمرة وهو متضمخ بالخلوق

بالغسل فإن ... المعصفرة عليه تبع السنة في أن لا يعصفر لنا بعضها
... المتضمخ أولى به وقد كرهه بعض السلف واختاره أبو
عبد الله الحليمي ... وفيه جماعة والسنة أولى والله الموفق

## [illegible] ليؤتم به

قال الشافعي في كتاب البويطي ومن سبق الإمام بالركوع والرفع
والخفض والرفع من السجود كرهت ذلك له لقول النبي صلى الله عليه [وسلم]
إنما جعل الإمام ليؤتم به. أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال أخبرنا أبو حامد
بن بلال قال حدثنا أبو الأزهر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن
أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في حديث ذكره إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
وإذا رفع فارفعوا. أخرجاه في الصحيح. وروى الشافعي
عن سفيان بن عيينة الحديث في الصلاة الذي أخبرناه أبو
علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير
بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا حدثنا سفيان عن أبان بن تغلب
قال زهير حدثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو أحد
منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع. وفي رواية
الشافعي حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع جبهته. رواه مسلم
في الصحيح عن زهير بن حرب وقال حتى نراه يسجد وعن ...
حتى نراه قد سجد. ورواه أيضا عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب
... ومن ذلك الوجه أخرجاه جميعا في الصحيح. قال
[الشافعي] في كتاب البويطي ولا يبين لي أن عليه الإعادة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول
الله رأسه رأس حمار ... [illegible] ... هذه الجهة

ولم يجزه بالإعادة وقال أصحابنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره
بالإعادة [illegible] أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة
قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول
الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار قال شعبة محمد بن زياد
نحوه أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

## إذا أدرك الإمام راكعا

أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي أنا سفيان
عن [illegible] عن منصور عن زيد بن وهب أن عبد الله بن مسعود
دخل المسجد والإمام راكع فركع ثم دب راكعا [illegible] وعن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عبد الله مثله قال
الشافعي وهكذا نقول وقد فعل هذا زيد بن ثابت قال
الشيخ أحمد وروينا عن أبي الأحوص عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] الحديث أنه ركع معه ثم مشى راكعا حتى انتهى إلى الصف
قال الشافعي [illegible] الإمام الصلاة [illegible] وأنا أرى أني لا أدركت [illegible]
[illegible] فأعلمني [illegible] ما أدركت وأما
حديث زيد بن ثابت [illegible] أبو بكر أحمد بن الحسن
قال ثنا أبو العباس الأصم قال ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب
أخبرك يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال أخبرني
أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام
راكع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكع كبر
فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف قال الشيخ [illegible]
[illegible] عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير [illegible]

حديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف ثم مشى إلى الصف وذلك مذكور في باب [illegible]
الإمامة [illegible] ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك
الركوع وقد روينا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر
في [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عنه
[illegible] أما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الموصول قال أبو عبد الله
الحافظ [illegible] الحسين بن الحسن بن أيوب قال ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة
قال ثنا [illegible] قال ثنا نافع بن يزيد قال [illegible] يحيى بن أبي سليمان
عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة
تفرد به يحيى [illegible] هذا وليس بالقوي

## القول عند رفع الرأس من الركوع

قال الشافعي في القديم أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد [illegible] علي بن أحمد بن عبدان
قال أنا أحمد بن عبيد قال ثنا إسماعيل القاضي قال ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
فذكره مثله وأتم منه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
القعنبي [illegible] أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس
ثنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا [illegible] بن خالد وعبد المجيد عن
ابن جريج عن [illegible] عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة

المصلي قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعده ورواه الماجشون [illegible] عن الاعرج وقال في الحديث
وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء
ما شئت من شيء بعده هذه رواية [illegible] عنه وإذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد [illegible]
الماجشون أخرجه مسلم في الصحيح وأخرجه الشافعي من حديث [illegible]
ابن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وابن عباس إلا أن بعضهم يقتصر به
على ذكر قوله سمع الله لمن حمده وبعضهم [illegible]
أبو محمد بن أبي إسحاق المزكي قال أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس
الطرائفي قال نا عثمان بن سعيد الدارمي قال نا يحيى بن بكير قال [illegible] مالك
قال ونا القعنبي فيما قرأ على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أخرجاه في الصحيح
من حديث مالك دون حرف الواو في قوله لك الحمد وفي هذه الرواية
والأحاديث قبله دلالة على أن الإمام يجمع بين الذكرين
وكان عطاء بن أبي رباح يقول يجمعهما المأموم مع الإمام
أحب إلي وبه قال محمد بن سيرين وأبو بردة وكان أبو هريرة
يجمع بينهما وهو إمام قال سعيد المقبري [illegible] وفي ذلك
دلالة على أن المراد بما روينا هنا أنه يقوله مع الإمام
بعد فراغه من قوله سمع الله لمن حمده مع الإمام حتى لا يتأخر
عن الإمام بالسجود لاشتغاله بالحمد وقد ذهب جماعة
من أهل العلم إلى ظاهر الخبر وأن المأموم يقتصر على الحمد [illegible]
عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وبه قال الشعبي ومالك

وأحمد

وأحمد بن حنبل قال الشيخ أحمد البيهقي وأما الإمام فإنه يجمع بينهما
وكذلك المنفرد لما مضى من الأخبار [illegible] أبو سعيد قال
أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن يزيد بن
أبي زياد [illegible] أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد قال الشافعي [illegible] هذا ونقول به لأنه موافق ما روي عن [illegible]

## الطمأنينة في الركوع والسجود وكيفية القيام من الركوع والسجود

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد
قالوا أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا إبراهيم بن محمد عن
ابن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا
رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها
هو إبراهيم بن محمد بإسناده ورواه غيره عن محمد بن عجلان عن
علي بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة وروينا في الحديث الثابت
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي أساء الصلاة
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وأنا أبو الحسن بن علي المؤمل
قال أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال نا محمد بن عبد الوهاب
الفراء قال أنا يعلى بن عبيد قال نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي
معمر عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وكذلك رواه [illegible]
عن الأعمش وهذا إسناد صحيح

## السجود

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا [illegible]

زاد ابن عبدان التكبير قال ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه [illegible] ولم يضع
الارض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه واذا وضع [illegible] فلا يضع يديه
او يديه قبل ركبتيه كره ذلك [illegible] عليه ولا [illegible]
قال الشيخ احمد رحمه الله ورواه همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر قال فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه
قبل يديه وترفع يديه قبل ركبتيه يعني في السجود ٥ اخبرناه ابو زكريا
بن ابي اسحق قال انا احمد بن سلمة [illegible] محمد بن مسلمة قال نا يزيد
بن هرون قال نا شريك فذكره ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره قال فلما سجد
وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه ووضع جبهته بين كفيه
[illegible] قال همام وحدثني شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل هذا مرسلا وهو المحفوظ ٥ انا ابو عبد الله الحافظ قال نا
ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي الجوهري قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال
نا عفان بن مسلم قال نا همام فذكره ٥ وروي ذلك عن العلا
بن اسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
[illegible] ٥ وروي عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعمد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
انا ابو علي الروذباري قال نا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود قال
سعيد بن منصور قال نا عبد العزيز بن محمد فذكره ٥ تفرد به عبد العزيز
[illegible] محمد عن عبد الله بن حسن ٥ ورواه الشافعي عن عبد العزيز عن عبد الله
بن نافع عن ابن عمر مرفوعا ٥ والمحفوظ عن ابن عمر [illegible]

[illegible] سجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه
واذا رفعه فليرفعهما وقال فيه [illegible] عن ابن عمر رفعه والمقصود
منه وضع اليدين دون [illegible] رواه [illegible] والله اعلم ٥ وفيه [illegible]
[illegible] بن اسماعيل بن يحيى [illegible] عن ابيه عن جده عن سعد بن ابي وقاص
[illegible] وضع اليدين قبل الركبتين وامرنا بالركبتين
قبل اليدين ٥ وهذا [illegible] ولا دليل على النسخ فيما يخالف المحفوظ
[illegible] هذا [illegible] التطبيق والله اعلم ٥ انا ابو بكر بن الحارث
الفقيه قال انا ابو محمد بن حيان قال نا ابو يعلى قال نا ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك
بروك الفحل ٥ هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقبري عن جده
[illegible] انفرد به والله اعلم ٥ انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو
سعيد قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه واطراف اصابعه
وجبهته ونهي ان يكفت منه الشعر والثياب ٥ قال سفيان وزاد
ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم مر بها على انفه حتى بلغ طرف
انفه قال وكان ابي يعده واحدا ٥ اخرجاه في الصحيح
من حديث وهيب عن ابن طاوس ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن ابن
عيينة مختصرا ٥ انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا سفيان
قال حدثني عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه امر ان يسجد على سبع ونهي ان يكفت شعره او ثيابه ٥ اخرجاه
في الصحيح من حديث شعبة وحماد بن زيد عن عمرو ٥ انا ابو عبد الله وابو

وحدثنا ابو بكر قالوا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الربيع قال ثنا الشافعي قال
انا ابراهيم بن محمد قال اخبرني يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن العباس [illegible] سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه [illegible]
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه [illegible] ابو عبد الله الحافظ قال
ابو بكر بن اسحق الفقيه قال انا احمد بن حنبل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
بكر بن مضر عن ابن الهاد [illegible] رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد
وروى الشافعي هاهنا [illegible] عن يحيى بن عبد الله [illegible]
[illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible] علي بن حمشاذ العدل [illegible] علي
بن عبد العزيز قال الحجاج [illegible] قال [illegible]
[illegible] على [illegible] عن [illegible]
بن نافع فذكر الحديث وقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من الاعرض [illegible] ويستوي [illegible]
وانه يستوي [illegible] على [illegible]
[illegible] يستوي قاعدا على [illegible]
[illegible] في القدريات قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل
اذا سجدت فامكن جبهتك حتى تجد حجم الارض [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] وهل يجزون [illegible] احتمل السجود [illegible]
[illegible] الارض [illegible] على غير [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] السجود على الجبهة [illegible] قال الشافعي
[illegible] عبد الله [illegible] النبي
[illegible] عن ابي سعيد الخدري قال ابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] احدى وعشرين [illegible]
[illegible] اثر الماء والطين [illegible] ابو احمد [illegible]



[illegible] محمد [illegible] محمد بن [illegible] قال [illegible]
[illegible] اخرجه البخاري في الصحيح من حديث [illegible]
[illegible] الجبهة دون الانف [illegible] واحتج [illegible]
من حديث [illegible] حديث عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] لا ينفع الله اذا سجد [illegible] الانف
[illegible] واما [illegible] واما اسنده [illegible] عن ابن عباس [illegible] ابو
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن عكرمة [illegible] ورواه
[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا قال ابو عيسى الترمذي
فيما قرأت من كتابه حديث عكرمة مرسلا اصح [illegible]
من الحفاظ [illegible] احد [illegible] ابن [illegible]
او [illegible] ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا ثنا ابو العباس [illegible] ثنا الربيع قال ثنا الشافعي [illegible]
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته
قال [illegible] في يوم شديد البرد ليخرج يديه من تحت برنس له
[illegible] في رواية ابي سعيد [illegible] وهذا يشبه سنة النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن ابن عباس [illegible]
قال الشيخ الامام احمد [illegible] حديث خباب بن الارت انه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في جباهنا واكفنا جبون
فلم يشكنا [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسجد على جانبه [illegible] صلى الله عليه وسلم عن جبهته
وهذا [illegible] في الجبهة [illegible] علي
[illegible] على [illegible] علي [illegible]
[illegible] السجود
على [illegible] عبد الله [illegible] على [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته
من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه وقد روي [illegible]
من بكر بن عبد الله عن أنس [illegible] صحيح [illegible]
شدة الحر فإذا أخذ أحدنا الحصى في يده [illegible]
وبهذا الحديث روي عن جابر بن عبد الله [illegible]
من أن ذلك بفضل منه والله أعلم وروينا عن الحسن [illegible]
أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون [illegible]
في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته وقد روينا [illegible]
فلان هذا في الجمعة [illegible] والله أعلم [illegible]
العلو أولى وبالله التوفيق [illegible] في السجود
على جميع أعضائه التي أمر بالسجود عليها في حديث ابن عباس وغيره
[illegible] في القول [illegible] واحتج بما [illegible] في السجود
[illegible] الله عز وجل [illegible] كان يقول إذا سجد [illegible] رسول
صلى الله عليه وسلم [illegible] سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله
أحسن الخالقين [illegible] أبو بكر بن الحارث الفقيه قال [illegible] عمر الحافظ
قال أبو بكر النيسابوري قال [illegible] يوسف بن سعيد [illegible] حجاج
عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد
الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد في الصلاة المكتوبة قال
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين قال
الشيخ أحمد وهذا في الحديث الذي [illegible]
[illegible] عبد الحميد عن عبد العزيز عن ابن جريج إلا أنه لم [illegible]
[illegible] رواية [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] شافع [illegible] أبو
جعفر [illegible] عبد المجيد [illegible] ابن جريج
قال [illegible] سعيد [illegible] أنه رأى أبا
رافع [illegible] الحسن بن علي [illegible]
[illegible] فحلها أبو رافع فالتفت إليه الحسن مغضبا فقال أبو رافع
أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرز ضفرته [illegible]
أبو داود [illegible] عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج
إلا أنه قال عن عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع [illegible]
[illegible] قال أحمد بن منصور [illegible]
[illegible] ابن جريج [illegible] وكذلك رواه حجاج [illegible] عن ابن جريج
وروينا في الحديث الثابت عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي
ورأسه معقوص من ورائه فقام [illegible] فجعل يحله [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف

## الذكر في السجود

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس [illegible] الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال اللهم
سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وقد روينا هذا الحديث
[illegible] علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو مخرج [illegible]
في الصحيح أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس

قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله

بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ألا إني

نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما

السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم. أخرجه

مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب و[illegible] عن

سفيان. أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أنا أبو العباس

قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجدا ألم تر

إلى قوله واسجد واقترب. قال الشيخ أحمد: هذا الذي

رواه الشافعي بإسناده عن مجاهد صحيح من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم

دون الاستشهاد بالآية وفيه الأمر بإكثار الدعاء. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

قال أخبرني أحمد بن سهل الفقيه قال أنا صالح بن محمد الحافظ قال أنا هارون بن

معروف قال أنا ابن وهب قال أنا عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية

عن سمي أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

فأكثروا الدعاء. رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره

وقد روينا في كتاب السنن والدعوات ما [illegible] الأذكار التي [illegible]

في الركوع والسجود وبالله التوفيق

## التجافي في السجود

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنا الربيع

بن سليمان قال أنا الشافعي رحمه الله قال [illegible] أبي بكر عن [illegible]

[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد [illegible]

قال [illegible] عن [illegible]

[illegible] من بين [illegible] بياض إبطيه

أخرجه أبو علي [illegible] قال أبو داود قال

أحمد بن حنبل [illegible] فليح [illegible] بن عباس بن

سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة

فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه ثم رفع يديه

[illegible] ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر

يديه فنحاهما عن جنبيه [illegible] ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته

ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع

كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى

وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه

اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه. أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق

وأبو سعيد قالا أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا ابن عيينة

عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة ساجدا

[illegible] فرأيت بياض إبطيه. قال الشيخ أحمد [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] أبو الحسن [illegible]

[illegible] وقد روينا في [illegible] في السجود

عن ميمونة بنت الحارث وعبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن عباس

وجابر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن بحينة مخرج في

الصحيحين وحديث ميمونة أخرجه مسلم وحديث ابن عباس وجابر

[illegible] أخرجه أبو داود. أخبرنا أبو سعيد قال أنا أبو العباس

قال الربيع قال الشافعي رحمه الله من لم يمكنه [illegible] على الارض

وروينا عن عامر بن عبدة قال ما اعجبني [illegible] حاتم بن وردان عن مسعود

ومحمد واهي بالمرة [illegible] قال الشافعي [illegible] بعض العراقيين يقولون

هذا السؤال لا نعلم احدا [illegible] ما [illegible] محمد او [illegible]

من حديث [illegible] وعن شعبة قال شعبة عن ابي [illegible]

[illegible] انما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد [illegible]

[illegible] في [illegible] ابو بكر [illegible] ابو

العباس قال الربيع قال الشافعي في [illegible] الحديث [illegible]

قال الشيخ احمد [illegible] رواية [illegible] عن عبد الله [illegible]

قال الحميدي عن [illegible] ابو سلمة عن عبد الله [illegible]

ورواه [illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] ابو عبد الله الحافظ

قال ابو بكر بن اسحاق [illegible] اسمعيل [illegible]

[illegible] عن عبد الله [illegible] الاصم [illegible] بينهم

رواه [illegible] ذلك [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن عبد الله [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] دون ذكر [illegible] و [illegible] وهذا الله [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] قال [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] وارتفع [illegible]

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السجود

[illegible] احد [illegible] اخذ [illegible] الا [illegible] وفي كتاب [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] السجود [illegible] ابو عبد الله الحافظ قال ابو [illegible] اسحاق

[illegible] قال [illegible] سعد قال [illegible] عن [illegible] عجلان

[illegible] عن [illegible] من [illegible] ولا [illegible] البني صلى الله عليه

الى [illegible] صلى الله عليه [illegible] السجود اذا [illegible]

[illegible] غير [illegible] هذه [illegible]

[illegible] اذا [illegible] عودوا [illegible]

[illegible] ابو العباس

[illegible] ابي [illegible] اسناده [illegible]

[illegible] بن عيينة عن [illegible] عن [illegible] عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

## الجلوس بين السجدتين

[illegible] الشافعي في [illegible] وجوب الاستواء [illegible] رافع

و[illegible] ذكره [illegible] الصلاة [illegible] الى [illegible]

[illegible] السجود وعلى [illegible] كتاب [illegible]

من السجدتين على [illegible] قدميه [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ابو [illegible]

[illegible] قال احمد [illegible] عبد الرحمن [illegible] ومحمد [illegible]

[illegible] عبد الرزاق [illegible] [illegible]

[illegible] على [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] ابن عباس [illegible] على [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] على [illegible] عبد الرزاق [illegible] ابو عبد الله

[illegible] ابو العباس بن يعقوب [illegible] عبد

الوهاب بن عطاء [illegible] عطاء [illegible]

العبادلة [illegible] بن عامر [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله

[illegible] عبد الله [illegible] احمد [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] الشيطان

روينا عن سمرة فعندي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء في الصلاة
فيحتمل ان يكون حديث معاوية في القعود للتشهد وقد
يحتمل الاقعاء الذي فسره ابو عبيد حكاية عن ابي عبيدة وهو ان يلصق الانسان
اليتيه بالارض ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب مراد ... وناعس
بين ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ويضع اليتيه على
عقبيه ويضع ركبتيه الارض وفي هذا جمع بين الاخبار وقد قال
الشافعي في كتاب استقبال القبلة اذا رفع راسه من السجود لم يرجع على
عقبيه ويثني رجله اليسرى ويجلس عليها كما يجلس في التشهد الاول
اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال
ثنا ... حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي في عشرة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها قال ابو نصر وابو بكر وابو سعيد
قالوا ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي ... علي في
رواية ... وابي بكر بن ... عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث
بن الحارث الهمداني عن علي كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني واجبرني قال الشافعي وفي رواية ابي سعيد ومن هو بعض
الناس نحن من هذا ولا يقولون به قال الشيخ احمد وروينا
عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان يقول بين
السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وجلس بقدر سجوده وروينا عن
كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله بين السجدتين الالفاظ التي حكاها
علي وزاد فيها وعافني وارزقني ... وعافني

## باب من الجلوس

انا ابو ... وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا الشافعي قال انا عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة قال جاءنا مالك
ابن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله اني لاصلي وما اريد الصلاة ولكني
اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر انه
يقوم من الركعة الاولى اذا اراد ان ينهض ... قال الشافعي
وبهذا ناخذ قال الشافعي قال عبد الوهاب عن خالد ... به
مثله غير انه قال فكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى
قاعدا ثم قام واعتمد على الارض هكذا رواه عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب وخالد الحذاء ورواه هشيم بن بشير عن خالد عن ابي قلابة
عن مالك بن الحويرث الليثي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا اخبرناه ابو علي الروذباري
قال انا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم فذكره باسناده
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن هشيم ورواه وهيب
عن خالد عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث ياتينا في مسجدنا
فيصلي بنا ويقول اني اصلي وما اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت
صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ
يتم التكبير وكان اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على
الارض ثم قام اخبرناه ... قال انا ابو بكر الاسماعيلي قال ثنا ... قال ثنا
ابو العباس بن الوليد النرسي وابراهيم بن الحجاج قالا ثنا وهيب فذكره
الا انه في رواية ابراهيم شيخنا هذا عمرو بن سلمة رواه البخاري في الصحيح
عن معلى بن اسد عن وهيب وروينا جلسة الاستراحة
في حديث ابي حميد الساعدي وروينا عن ابن عمر انه كان اذا قام
من الركعتين اعتمد على الارض بيديه والذي ...

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه في الصلوة
هذا لفظ ... ووقع فيه من بعض الرواة وقد رواه
عن عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية ... فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد
على يده، ووقع في رواية اخرى اذا جلس الرجل في الصلوة وان يعتمد على
يده اليسرى وكذلك هو على ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة ... ابو
داود قال احمد بن حنبل فذكر الرواية الاولى وكذا ابو عبد الله قال
الشيخ وكذلك عبد الله بن احمد قال حدثنا ابي فذكر الرواية الاخرى
ذهما قريبتان واحدهما اشبه وخالفهم رواية احمد ... ما اطلعه سائر
الرواة عن عبد الرزاق ومعناه ورواه هشام بن يوسف عن معمر
وقد ذكرناه في كتاب السنن مع ما يشهد له ورواه محمد بن عبد الملك
عن عبد الرزاق فقال اذا نهض في الصلوة وذلك خطأ لمخالفته
سائر الرواة وكيف يكون صحيحا وقد روينا عن نافع عن ابن عمر
انه كان يعتمد على يديه اذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وروي عن علي من
السنة ان لا يعتمد على يديه حين يريد ان يقوم لم يثبت اسناده
تفرد به ابو شيبة عبد الرحمن بن اسحق وامسك عنه اهل العلم
والذي صح عن ابن مسعود انه كان ينهض على صدور قدميه

## كيفية الجلوس في التشهد الاول والاخر

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع
قال الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد انا ... عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه
قال ... عباس بن سهل الساعدي ... عن ابي حميد الساعدي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في السجدتين ثنى رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الرابعة اماط رجليه
من تحته وافضى بمقعدته الى الارض ... الحديث ...

... احمد ... وقع ... نحن سامع ... وذلك الحديث
في ... عن الليث عن ... بن محمد بن ... حلحلة ... وهو
حلحلة ... عن محمد بن عمرو بن عطاء ... انه سمع ابا حميد ... النبي صلى الله عليه وسلم
... واحسب ... واومى بمقعدته الى ...
... قال الشيخ احمد ... مسعود بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء
صحيح ... عباس بن سهل ... وابراهيم بن محمد ... انما
يروي ... عباس ... عمرو ... عن عباس بن سهل والمنقطع
ووقع ... الشافعي في كتاب الام ... ابو عاصم
الخراساني عن ... فالوهم وقع منه والله اعلم ... احمد ...
الحافظ قال انا ابو بكر احمد بن اسحق ... قال انا احمد بن ابراهيم قال انا
ابن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن ... ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن
محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
فذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت
احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل
يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره
فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع
يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس
في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته
قال الشيخ احمد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ... الليث
... عن محمد بن ... عمرو بن حلحلة عن محمد بن
عمرو بن عطاء قال ... الليث ... ابي حبيب ويزيد بن محمد
بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ... في الجلوس في الركعتين

عند قوله جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقال في الاخرى فاذا
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته [illegible]
ما اخبرنا ابو سعيد النسوي قال انا حماد بن شاكر [illegible] بعض الكلام
محمد بن اسماعيل قال حدثنا يحيى بن بكير [illegible] البخاري في صحيح المسند
الحبيب ويزيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عطاء قال الشيخ احمد وهو
محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وصح الحديث
بمعناه وكذلك رواه [illegible] الكاتب عن عبد الحميد بن جعفر
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم يهوي الى
الارض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى
فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يعود [illegible]
ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلا [illegible] ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك
وذكر الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله
اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا جميعا صدق هكذا
كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن سنان القزاز قال نا ابو عاصم
عن عبد الحميد بن جعفر فذكره وفي هذا كيفية القعود في
التشهدين [illegible] السجدة الاخرة من الركعة الاولى [illegible]
الركعة الاخرى وعلى الاولى [illegible] كيفية القعود في الركعة الاخيرة
[illegible] فافترش
رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته [illegible] التشهد الاول
[illegible] القعود في التشهد الاخير [illegible]

[illegible] محمد بن عمرو بن عطاء وقد ابينا في [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] محمد بن عمرو انه منقطع [illegible] اسماعيل البخاري
رحمه [illegible] الاسانيد وصححها وقد جمع
[illegible] كتاب الجامع لصحيح الاخبار
[illegible] الحجاج
[illegible] ابراهيم الحنظلي عن عيسى بن يونس
عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد
لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول
في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم [illegible] ابو احمد [illegible]
عبد الله [illegible] الحسن [illegible] ابو عبد الله محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] عبد الاعلى بن [illegible] الحسن [illegible]
باسناده ومعناه [illegible] اذا كانت الرجل اليسرى [illegible]
[illegible] على الارض كما رواه ابو حميد في التشهد الاخير
وروي [illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] ابو زكريا بن ابي اسحق قال [illegible]
[illegible] قال عثمان بن سعيد قال [illegible] قال مالك
عن [illegible] القاسم بن محمد [illegible] اذا جلس في التشهد نصب
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس
على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان

هكذا قوله جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقال في الآخرة فإذا
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته

اخبرنا ابو سعيد الصوفي قال ثنا حماد بن شاكر [illegible] قال ثنا
محمد بن اسماعيل قال ثنا يحيى بن بكير [illegible] عن
ابي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن
عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وصل الحديث
رواه البخاري في الصحيح وانما هو في صحيح البخاري مرسل. ورواه عبد الحميد بن جعفر
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال فيه ثم يهوي الى
الارض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى
فيقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله اكبر
ويثني رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم ذكر
الحديث قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله
اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا جميعا صدقت هكذا
كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن سنان القزاز قال ثنا ابو عاصم
عن عبد الحميد بن جعفر فذكره. ففي هذا الحديث ان القعود في [illegible]
الجلسة التي بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاولى [illegible]
[illegible] على الاولى [illegible] القعود في الركعة الاخيرة
[illegible] عن عياش [illegible] فافترش
رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] ان القعود في التشهد الاخير [illegible]

حديث محمد بن عمرو بن عطاء وقد ابعد في [illegible] من
محمد بن عمرو [illegible] منقطع وهذا [illegible] الجانب
[illegible] وقد [illegible] في بعض الاسانيد وصححها وقد صحح
[illegible] ابو داود [illegible] كتاب الجامع الصحيح الاخبار
[illegible] لا احد [illegible] وقد [illegible] مسلم بن الحجاج
في كتابه [illegible] ثنا ابو خالد الاحمر عن حسين المعلم
عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول
في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم. اخبرناه ابو احمد المهرجاني
عبد الله بن محمد بن الحسن قال ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال ثنا ابو عيسى
[illegible] قال ثنا عبد الاعلى بن الحسن [illegible] فذكره
باسناده ومعناه. واذا كانت الرجل اليسرى فيها الرجل اليمنى
كانت مقعدته على الارض كما رواه ابو حميد في التشهد الاخير
وروي ما يقوي معناه عن عبد الله بن عمر: اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق قال ثنا ابو
الحسن الطرائفي قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك
عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد كان اذا جلس في التشهد نصب
رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس
على قدميه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان

بمعناه لم يذكر ... ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عمر وفي روايته

من بيان ما اختصره ثم أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر

ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن

القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر

يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني

عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني

رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك وهذا هو الحديث الأول

إلا أنه ليس فيه وجلس على رجله اليسرى وإن كان فيها ما [illegible]

مما أوردنا على القعود الأول وحديث [illegible] على القعود [illegible]

ويأتي في حديث أبي حميد [illegible] هذه الروايات [illegible]

[illegible] في القعدة [illegible] أن يكون [illegible] لأنه رآه

[illegible] جلسها ولم يعلمه في الرابعة لأنه لم يره [illegible]

وإن علمنا في هذا [illegible] على [illegible] لا [illegible]

[illegible] حديث أبي حميد [illegible] فأما حديث

وائل بن حجر فإنه وارد في القعود الأول [illegible]

[illegible] ثنا أبو جعفر محمد بن علي [illegible] ثنا محمد بن الحسن

[illegible] الحسن ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب

عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] فاستقبل القبلة فكبر ثم رفع يديه حتى حاذى بهما

أذنيه [illegible] فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذتا

بهما أذنيه ثم وضع كفيه على ركبتيه ثم رفع رأسه حتى حاذى بهما أذنيه

ثم سجد فوضع رأسه [illegible] ثم جلس فافترش رجله اليسرى

[illegible] قال حجاج ووصف لنا أبو عوانة

ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وحد مرفقه الأيمن على

ركبته اليمنى ودعا بالسبابة [illegible] في التشهد الأول

والقعود بالسبابة إنما هو الإشارة بها عند الشهادة ثم أخبرنا أبو علي

الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد

ثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب فذكر الحديث بإسناده ومعناه

إلا أنه قال وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق

حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة

## كيفية وضع اليدين في التشهدين

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي

قال أنبأ مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي

قال رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت له وكيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه

اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي

الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواه مسلم

في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه من حديث نافع عن ابن عمر وقال وعقد

ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويشير

بأصبعه السبابة [illegible] أنه [illegible]

[illegible] أنه كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها [illegible]

[illegible] أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] وهو يدعو [illegible]

ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال التوحيد [illegible] عن ابن عباس
انه قال [illegible]

## التشهد

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله كذا وقع في رواية الربيع وان محمدا رسول الله
وهو في مختصر المزني واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية
حرملة [illegible] وكذلك رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال انا يحيى بن منصور القاضي قال انا احمد بن سلمة
قال انا قتيبة بن سعيد باسناده مثله وقال واشهد ان محمدا رسول الله
وانا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال انا ابو داود قال انا
قتيبة بن سعيد قال انا الليث فذكره باسناده مثله غير انه قال السلام
بالالف واللام في الموضعين جميعا ورواه مسلم في الصحيح
عن قتيبة وابن رمح [illegible] رواية ابي داود [illegible] رواية عن قتيبة
كما يعلمنا السورة من القرآن وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن
انا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن عبد الملك بن
عن ابن جريج قال اخبرني عطاء [illegible] عن ابن الزبير
يختلفان في التشهد قال الشافعي في رواية ابي سعيد وقد روي
عن ابن مسعود وعن جابر وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد [illegible] بعضها بخلاف هذا واختلافها
في [illegible] حرف او نقصه وانما اخذنا بهذا لانا رأيناه
احسنها وقال في موضع آخر فكان هذا احب الي لانه اكملها
قال الشيخ احمد وهذا حديث عبد الله بن مسعود
انا ابو الفوارس الحسن بن احمد بن ابي الفوارس [illegible] الحافظ
ببغداد قال انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف قال انا ابو علي
بشر بن موسى قال انا ابو نعيم قال انا الاعمش عن شقيق بن سلمة
قال قال عبد الله كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام على الله دون عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على
فلان وفلان فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه البخاري
في الصحيح عن ابي نعيم ورواه من اوجه اخر عن الاعمش
واما حديث جابر بن عبد الله فانا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر
احمد بن اسحاق الفقيه [illegible] ابو بكر بن اسحاق الفقيه قال انا
ابو مسلم قال انا ابو عاصم قال انا ايمن بن نابل قال انا ابو الزبير عن جابر
بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار [illegible]
في كتاب المستدرك وكذلك رواه [illegible] ابن ماجه

فقد رواه غيره فلم يذكر [illegible] في رواية ابي [illegible] الكوفي عن ابن عامر قوله وبركاته
وقد ذكرناه بعد في معتمر بن سليمان وابي خالد الاحمر وابي داود الطيالسي
[illegible] ذكرهم عن ابن عامر وفيه قوله وبركاته ٥ واما
حديث ابي موسى الاشعري فاخبرناه ابو الحسين بن بشران
وابو محمد السكري ببغداد قالا انا ابو اسمعيل محمد الصفار قال ثنا احمد
بن منصور الرمادي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن قتادة عن يونس
بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلى بنا ابو موسى بالناس فذكر الحديث
وقال فيه قال ابو موسى اما تدرون كيف تقولون ان رسول الله صلى الله عليه
خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فاذا كان عند القعود فليقل
اول ما يتكلم به التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥ اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث ابي عوانة وسعيد بن ابي عروبة وهشام
الدستوائي وسليمان التيمي ومعمر عن قتادة واحال رواية جميعهم
في السند على رواية ابي عوانة وقال في حديثه عن ابي كامل عن
ابي عوانة واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
قال ثنا عمران بن موسى [illegible] بن [illegible] قالا ثنا ابو كامل قال ثنا ابو
عوانة فذكر الحديث ٥ ورواه غيره عن ابي عوانة فذكر فيه وبركاته
وذكر فيه واشهد ٥ واختلف فيهما على ابن ابي عروبة وهشام منهم
من رواه بذكرهما او احدهما ومنهم من حذفهما او احدهما ٥ قال
الشافعي وقد روي عن عمر وعلي وعن عائشة وعن ابن عمر عن كل واحد منهم

تشهد [illegible] تشهد صاحبه ٥ واما حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرناه ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس
التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ٥ قال الشافعي رحمه
الله فكان هذا الذي علمنا من سبقنا من [illegible] فقهائنا [illegible]
سمعناه باسناده وسمعنا ما خالفه فلم نسمع اسنادا في التشهد خالفه ولا
يوافقه احسن عندنا منه وان كان غيره ثابتا فكان الذي نذهب اليه
ان عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا على ما علمهم النبي صلى الله عليه فلما انتهى الينا من حديث
اصحابنا حديث يثبته عن النبي صلى الله عليه [illegible] صرنا اليه وكان اولى بنا
يريد حديث ابن عباس ٥ قال الشيخ احمد وقد روي عن عمر في التشهد
غير هذا ٥ ورواه [illegible] محمد [illegible] عن ابن شهاب [illegible] وهشام بن عروة
عن عروة عن عبد الرحمن [illegible] عن عمر في هذا الحديث [illegible] بسم الله
خير الاسماء [illegible] وقد ذكرناه في كتاب السنن ٥ واما حديث
علي رضي الله عنه فاخبرناه ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال
[illegible] رحمه الله [illegible] عن الاعمش عن [illegible] عن الحارث عن علي انه
كان اذا تشهد قال بسم الله وبالله ٥ قال الشافعي ولسنا نقول بهذا
[illegible] على [illegible] واما حديث
عائشة رضي الله عنها فاخبرناه ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع [illegible]
[illegible] وانا ابو نصر [illegible] قال انا ابو عمرو [illegible] قال ثنا محمد بن ابراهيم
البوشنجي انا يحيى بن بكير قال [illegible] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات
الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم لا يزيد على هذا. قال الشافعي فقال لي قائل
فكيف ذكرت اسناده ولا يثبت وانتم تقولون به. قلت واما
حديث عمر رضي الله عنه فانا ابو سعيد قال ابو العباس
قال الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن
بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب. قال انا اسمعيل بن حميد السلمي قال انا محمد بن
ابراهيم قال ابن بكير قال انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات الزاكيات السلام على
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت
ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين
الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته
تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده
واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم
عليه احد عن يساره رد عليه. ذكر ابو بكر قال انا ابو الحسن الطالقاني
قال انا عمر بن سعيد قال انا عمر بن بكير بذكره باسناده مثله غير انه
بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله وبا(قي) بمثله
قال الشافعي رحمه الله وقد روي عن ابن عمر وعن عائشة يرفعانه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فانت كل واحد منهما ما روينا عنهما. انا ابو سعيد قال ابو العباس
قال الربيع قال الشافعي رحمه الله عنه ما حكيت منه عن ... انك
لقد اختلفت بزيد حرفا او نقصه او لفظ يقع ... ما المعنى
بالحديث الاكثر لم يحتمل ان يقع عليها اسم اختلاف في الاسما ...

وذهب عليها في بعض المعنى لا بها كلمة جامعة انما يريد بها تعظيم الله
والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم. قال وولا احسب اختلافهم
في روايتها الا من وجه ان بعضهم حفظ ادا على المعنى وبعضهم ... حفظه
دون بعض ... فيه بعض الاختلاف على ... في اللفظ ... سقط الا انه
انكلم فاما ... حتى ... ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاما ... في ذكر كله لا يختلف في المعنى لم يجعل ما سوى ذلك
احاديث ... حرف القرآن على سبعة احرف واتسع في موضع
... انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو ... قالوا انا ابو العباس
قال الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما
اقراها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل
عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى رسول
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة
الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله اقرا فقرأ القراءة
التي سمعته يقرا فقال رسول النبي صلى الله عليه هكذا انزلت ثم قال
لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على
سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه. ... في الصحيح من حديث
مالك. قال الشافعي فاذ كان الله برأفته ورحمته اجاز ان يكون هذا
في القران ... المختلف فيه المعنى ... الذكر ... ان يحل
... ان يكون ... ما اختلف ... من ... عن النبي صلى الله عليه ... اللفظ او معنى
... واسعا ما ... اللفظ والمعنى ... يعني ...
ان لفي ... اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا عليه في اللفظ
... في المعنى ... ذلك ... ما كان ... اخر ... المعلم

اليس بحلال الجرار ادجتاجر الى جلال ولعل من دون [illegible]

يعزيه الى النبي صلى الله عليه وسلم انما توسعوا في هذا المعنى [illegible]

[illegible] كل واحد منهم ما حفظ فخرج عمران الحكم واحد [illegible]

التشهد [illegible] الا لحيو [illegible] التشهد وكذلك رواية

[illegible] ابن الجارود ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود

من علمه التشهد فاذا فعلت ذلك فقد [illegible] صلاتك [illegible] ابو عبد الله [illegible]

[illegible] ابو العباس محمد بن يعقوب [illegible] مالك الحسن [illegible]

[illegible] ابو خيثمة [illegible] الحسن بن الحر [illegible]

[illegible] احد علقمة بيدي [illegible] عبد الله بن مسعود

اخذ [illegible] وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ [illegible] عبد الله [illegible]

التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

قال ابو خيثمة [illegible] قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدا عبده ورسوله اذا [illegible] هذا او قضيت هذا [illegible]

[illegible] ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

[illegible] احمد [illegible] الحفاظ الى ان هذا وهم [illegible] قوله اذا

قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك [illegible] من قول عبد الله بن مسعود

ادرج في الحديث رواه [illegible] عن ابي خيثمة [illegible] الحر

[illegible] عبد الله [illegible] ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان

عن الحسن الحر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] عبد الله [illegible] الاصبهاني [illegible] ابو سعيد [illegible] الاعرابي

[illegible] محمد الزعفراني قال حدثنا الشافعي [illegible]

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد [illegible] عن ابيه عن [illegible]

[illegible] قال اخبرني ابو حميد الساعدي [illegible] يا رسول الله

كيف نصلي عليك [illegible] صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على

محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد

وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم من

وجه اخر عن مالك [illegible] ابو محمد [illegible] ابو سعيد [illegible]

قال حدثنا [illegible] محمد الزعفراني قال حدثنا الشافعي [illegible] مالك

عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره

وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء بالصلوة عن ابي مسعود الانصاري

انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة

فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي

عليك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] محمد [illegible] ابو جعفر [illegible]

[illegible] مالك الشافعي [illegible] والسلام كما

[illegible] رواه مسلم [illegible] عن يحيى بن يحيى عن مالك

[illegible] عن محمد [illegible] عبد الله بن زيد

[illegible] صلى الله عليه

[illegible]

وفي هذه المسألة حديث ... أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك
إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا أنتم صليتم علي
فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل
محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد
[illegible] ولم [illegible]
قال أبو حاتم [illegible] قال أبو الأزهر [illegible] يعقوب [illegible] محمد
قال حدثني [illegible] في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته [illegible] إبراهيم [illegible] الإسناد
صحيح [illegible] هذه الصلاة من السنة [illegible]
أبو العباس قال الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فرض الله عز وجل
الصلاة على رسوله بقوله إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع
أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في
الصلاة والله أعلم [illegible] أبو بكر [illegible] أبو سعيد قالوا أبو العباس
قال الربيع قال الشافعي قال أنا إبراهيم بن محمد قال حدثني
صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال يا رسول
الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد
وآل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد
كما باركت على إبراهيم [illegible] على آل إبراهيم
[illegible] أبو بكر وأبو سعيد قالوا أبو
العباس قال الربيع قال الشافعي قال أنا إبراهيم بن محمد

قال حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد
وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد
كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد [illegible] أبو بكر
محمد بن [illegible] قال ثنا عبد الله بن جعفر [illegible] يونس بن حبيب
ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم [illegible] عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
آل إبراهيم إنك حميد مجيد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
شعبة وفيه كالدلالة على أن ذلك في الصلاة لأن قولهم قد عرفنا
كيف نسلم عليك إشارة إلى السلام الذي في التشهد بقوله السلام
عليك أيها النبي [illegible] القعود للتشهد والله أعلم [illegible]
[illegible] عن أبيه [illegible]
[illegible] لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] في الحديث [illegible] عن جابر عن أبي جعفر
عن أبي مسعود الأنصاري [illegible] لا أصلي فيها على محمد
[illegible] وعلى آل محمد [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]

وجعل ... بالعراق ... والعشيرة ... [illegible]

[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم ... فأما الصلاة ... على محمد وعلى آل

محمد وأن الله جل ثناؤه علينا الصلاة ... [illegible]

أعلموا ... [illegible] ... رسول

الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... الذي ... الله عليهما الصلاة ... [illegible]

... رسول الله ... [illegible]

... الصلاة ... أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ... [illegible]

... أبو بكر محمد بن ... [illegible]

... قال ... [illegible]

... بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

... الحارث والعباس بن عبد المطلب ... عبد المطلب

بن ربيعة والفضل بن العباس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... يستعملهما على الصدقات ... فقال ... إن هذه

الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ... الحديث

رواه مسلم في الصحيح عن ... [illegible]

## باب الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال

أنا الشافعي قال أنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبيدة

بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد

قال الشافعي ... رواه ... [illegible]

... الجلوس الأول ... على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وروينا ... في الركعتين الأوليين ...

... على ... في الركعتين الأخريين على

... وكذلك أحب ... أن يزيد على

التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده

ودعاء في الركعتين الأخريين قال الشيخ أحمد وهذا ...

... ذلك موجود ... أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو الفضل

الحسن بن يعقوب ... قال نا السري بن خزيمة قال نا عبد الله

بن يزيد المقرئ قال نا حيوة عن أبي هانئ ... [illegible]

... فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع

رجلا يصلي ... ولم يحمد ... ولم يصل على النبي صلى الله عليه

وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له

ولغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على

النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء وروينا في الحديث الثابت عن

... عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

في التشهد ... ثم ليتخير ... من الدعاء أعجبه إليه

فيدعو ... ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء

## باب القراءة خلف الإمام

قال الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال الشافعي

رحمه الله ... فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة

... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزلت هذه ...

ويروى عن ... عن مجاهد أنه قال نزلت في الخطبة يوم الجمعة

وروينا عن أبي هريرة أنه قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت ...

... وروي عن وهب ...

عن ابي هريرة انه قال نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوة ورويناه عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقد
اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وانها ليست بمحفوظة
يحيى بن معين وابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي وابو علي
الحافظ وعلي بن عمر الحافظ وابو عبد الله الحافظ ومن قال بهذا القول
من اهل العلم انا ابو احمد المهرجاني انا [illegible] محمد بن جعفر نا محمد
بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك ح وانا ابو اسحق الفقيه انا [illegible]
نافع قال انا ابو جعفر بن سلامة قال انا المزني قال انا الشافعي قال انا مالك
ح [illegible] شافع قال انا ابو جعفر بن سلامة قال انا المزني [illegible]
من شهاب عن ابي اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ احد منكم
معي انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القرآن
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ احمد رحمه الله ابن اكيمة رجل
مجهول ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان رآه يحدث
سعيد بن المسيب واختلفوا في اسمه فقيل عمار وقيل عمارة [illegible] البخاري
قال احمد [illegible] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه
فيما جهر فيه من قول الزهري وقاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات
ومحمد بن اسمعيل البخاري وابو داود السجستاني [illegible]
[illegible] حين جزءه من الحديث [illegible]
[illegible] عن الزهري [illegible] ابو هريرة [illegible]
فيما جهر به [illegible] رسول الله صلى الله عليه

[illegible] من قول الزهري [illegible] عمران بن حصين [illegible]
هذه القصة وهو مخرج في كتاب مسلم كما انا ابو بكر محمد بن الحسن
بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود
الطيالسي نا شعبة عن قتادة سمع زرارة يحدث عن [illegible] عن
عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر
فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة
كأنه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه [illegible] احد فان كان
[illegible] حفظ في حديثه ان ذلك كان في صلاة جهر فيها بالقراءة
فكان [illegible] خلف النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة خلفه
[illegible] [illegible] الغضب وليس في حديث
واحد منهما انه نهى عن القراءة وقد رواه حجاج بن ارطاة
عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن القراءة خلف الامام [illegible] شعبة
وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذب من [illegible] هذا
الحديث واتى فيه بالمنهي [illegible] من اصحاب قتادة [illegible]
هذه القصة [illegible] من وجه اخر [illegible] رواية عمر
[illegible] محمد عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن [illegible]
الحسن بن مفضل [illegible] عكرمة [illegible] بن بكير [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن شداد بن الهاد
عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر
او العصر [illegible] قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم
احد [illegible] ذلك [illegible] فقال رجل انا يا رسول الله فقال قد علمت
انك خالجتني [illegible] القرآن [illegible] قراءة الامام له قراءة

وانا ابو عبد الله ... محمد بن محمد بن حمدان ... قال ثنا عبد الصمد
بن الفضل البلخي قال ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة
عن ابي الوليد وهو عبد الله بن شداد عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه
من صلاة الظهر او العصر فذكر معناه الى قوله لقد رأيتكما تنازعان
... [illegible] ... لم يرد عليه وبهذا الاسناد عن ابي حنيفة عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف اقبل عليه
الرجل فقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا
حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قال الشيخ احمد
هذا الكلام في هذه القصة لا ... [illegible] ... فقد رواه ... [illegible] ... الثوري
وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وابو عوانة ... [illegible] ... من الحفاظ
عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وقد رواه ايضا عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة مرسلا ... [illegible]
ورواه جابر الجعفي وهو متروك وليث بن ابي سليم وهو ضعيف
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وكل من تابعهما على ذلك ... [illegible] ... منهما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه
يقول سألت ابا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح فيه عندنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء انما اعتمد مشايخنا فيه الروايات عن علي وعبد الله بن
مسعود والصحابة قال ابو عبد الله اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى
احفظ من رأينا من اصحاب الرأي على اديم الارض قال الشيخ رحمه

قال الشيخ ... [illegible] ... وفي الاسناد الاول عن ابي حنيفة ... [illegible]
... [illegible] ... عبادة ... [illegible]
احد الفقهاء ... [illegible] ... وقد ... [illegible] ... النبي
صلى الله عليه وسلم في مثل
هذه القصة وهو يشبه ان يكون فيه حديث ... [illegible] ... النبي صلى
الله عليه وسلم ... [illegible] ... في قراءة سورة ... [illegible] ... الجهر
بالقراءة دون قراءة الفاتحة وحديث عبادة مفسر ... [illegible] ... ما نهى عنه
وما امر به فهو اولى ... [illegible] ... مكي بن ابراهيم
... [illegible] ... في القصة الاولى ورواه عمر بن حفص ... [illegible]
... [illegible] ... في القصة الاخرى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... رواها مرسلة ... [illegible] ... ان تكون هذه القصة الاخرى
... [illegible] ... القراءة ... [illegible] ... في القصة
... [illegible] ... ان تكون هذه القصة ... [illegible]
... [illegible] ... ابي هريرة ... [illegible]
... [illegible] ... استثنا الفاتحة وحديث عبادة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وان كان ... [illegible] ... اخرى
حديث عبادة ... [illegible] ... فهو اولى ... [illegible] ... اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا ابو زرعة الدمشقي قال ثنا احمد بن خالد
الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق ح وانا ابو علي الروذباري قال ... كتاب السنن
لابي داود قال ثنا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال ثنا ... [illegible]
... محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... صلاة الفجر فثقلت
... عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم ... [illegible]

هذا يدل على أن قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا [illegible] لم يقرأ بها
لفظ حديث ابن واقد وقد رواه إبراهيم بن سعد [illegible] محمد بن إسحق وكذلك
قاله ابن إسحق عن مكحول فصار الحديث عند محمد بن إسحق عنهما ورواه الزهري
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [illegible] في أول الباب
أمري بها هنا وقد روي عن زيد بن واقد وهو ثقة عن حرام بن حكيم
ومكحول عن نافع بن محمود أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن
وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت [illegible] صنعت شيئا [illegible]
قال سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال نعم صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف
قال هل منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة فقلنا نعم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول ما لي أنازع القرآن لا يقرأن
أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن حدثنا
أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه قال أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ
قال نا أبو محمد بن صاعد قال نا محمد بن زنجويه وأبو زرعة الدمشقي
قالا نا محمد بن المبارك الصوري قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد فذكره
قال أبو الحسن هذا إسناد حسن ورجاله ثقات ثم قال الشيخ أحمد
ورواه أيضا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن مكحول [illegible]
هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود وأبوه محمود
[illegible] من عبادة بن الصامت قال أبو علي الحافظ النيسابوري
أبو عبد الله الحافظ عنه وفي مختصر البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود
أنه ذكر [illegible] عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة
عمن شهد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلكم تقرءون
والإمام يقرأ [illegible] إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه

[illegible] عن [illegible] عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو بكر بن إسحق الفقيه قال نا الحسن
علي بن زياد قال نا إبراهيم بن موسى [illegible] قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد
الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد ذلك قال صلى النبي صلى الله عليه
فلما قضى صلاته قال تقرءون والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا
إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب ثم تابعه سفيان الثوري عن خالد
الحذاء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو بكر بن إسحق الفقيه قال نا محمد بن غالب
قال نا أبو حذيفة قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلكم تقرءون والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ
أحدكم بفاتحة الكتاب [illegible] وكذلك رواه الأشجعي وغيره عن سفيان
وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة فترك ذكر
أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه وقد رواه أيوب
عن أبي قلابة فأرسله [illegible] ورواه أيوب [illegible]
[illegible] عن أبي قلابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خالد [illegible] محمد
هذا [illegible] محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية كان خرج مع بني مروان
حين خرجوا من المدينة أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم قال نا إبراهيم بن عبد الله
قال نا أبو أحمد قال نا محمد بن إسماعيل البخاري قال نا موسى قال نا إسماعيل
[illegible] وصاحبه [illegible] أبو موسى أن النبي
صلى الله عليه [illegible] الصلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [illegible]
[illegible] هذا [illegible] خلف الإمام [illegible]
[illegible] وأبو هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قد سمع منه [illegible] ما لم يشهد غيره

من ان يتبعه وقد مضى اسنادنا حديث ابي هريرة وما سبق ذكره في رواية
الحميدي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وفيها
للحديث قال فقلت يا ابا هريرة اني اسمع قراءة الامام فقال يا فارسي او يا ابن
الفارسي اقرأ بها في نفسك. اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال ثنا اسيد بن عاصم قال ثنا الحسين بن حفص عن سفيان
عن سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك التيمي قال سالت عمر بن الخطاب
اقرأ خلف الامام يا امير المؤمنين قال نعم قال وان قرأت يا امير المؤمنين
قال وان قرأت. وكذا ابو عبد الله قال ثنا ابو بكر بن اسحق قال ثنا محمد بن
ابي طالب قال ثنا ابو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن ابي اسحق الشيباني
عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحرث بن سويد عن يزيد
بن شريك انه سال عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ بفاتحة الكتاب
قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان
جهرت. ثم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا
محمد بن [illegible] قال ثنا الاسود بن عامر قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين
قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي انه كان
يأمر ان يقرأ خلف الامام اظنه قال في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
وكذا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن احمد بن حمدون قال ثنا جعفر بن
احمد الحافظ قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال اقرأ في صلاة الظهر
والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة وكذلك رواه يزيد بن
هرون عن سفيان بن حسين دون ذكر ابيه وسماع عبيد الله بن ابي رافع
من علي صحيح وهذا دال على خطأ ما روي عن علي في خلافه
فالاشبه ان الجهر دون اصل القراءة. وكذا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس

... ثنا ... عن ... عن الحسن ان عليا قال
اذا ادركت مع الامام. ورويناه عن عبد الله بن زياد الاسدي قال صليت
الى جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر
وفي هذا دلالة على ما روي عنه انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال
انصت للقراءة فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الامام انما اراد
صلاة يجهر الامام فيها بالقراءة او ترك السورة او ترك الجهر بها بنفسه
ورويناه عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر
خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب. وفي هذا دلالة على ان ما روي عن وهب بن كيسان
من قوله من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام
انما اراد صلاة يجهر الامام فيها بالقراءة او اذا ادركه في الركوع
ورويناه عن ابي الدرداء انه قال لا تترك فاتحة الكتاب خلف
الامام جهر او لم يجهر. وفي هذا دلالة على ان ما روي عنه بخبره
من قوله ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم انما اراد صلاة
يجهر الامام فيها بالقراءة او اراد به انه يكفيهم قراءة السورة والجهر
[illegible] ورويناه عن عبادة بن الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وعبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري وعبد الله بن مغفل وابي هريرة
وانس وعمران بن حصين وعائشة انهم كانوا يأمرون بالقراءة خلف
الامام. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر انهما كانا لا يريان
القراءة خلفه. ورويناه عن ابن عمر من وجه اخر انه سئل عن ذلك
فقال اني لاستحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها بام القرآن
وكان بعضهم شاهد كراهته لها حين [illegible] الظهر او نهيه عنها حين
علم الصحيح ثم لم يستمع استثناء قراءة الفاتحة حين [illegible] الصحيح بذلك
[illegible] والذين سمعوا النهي عنه او النهي [illegible] سببا [illegible] بعضهم

على جميع الصلوات ولعلهم على صلوة يجهر فيها بالقراءة ومن جميع النهي
والاستثنا حمل النهي والكراهية على الجهر بالقراءة في جميع الصلوات
وعلى قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة دون قراءة الفاتحة فان في الصلوات
كلهن زيادة وبيانه في صلاة الظهر حين جهر القراءة خلفه قال قد عرفنا
في حديث عمران بن حصين وغيره وفي صلاة الفجر حين جهر القراءة خلفه
قال ما لي انازع القران في حديث عبادة وغيره فهما قصتان محفوظتان يحتمل
احدهما بعض من شهد الاخرى ويحتمل ان نهيه [illegible] بعض
من شهدها فحمل من شهدها في صلاة الصبح وسمع [illegible] جمعه
حفظ منها ما نهي عنه وما استثناه واخبر ان الصلوة لا تجزي دونه
بالكلمة دون غيره والله الموفق ثنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا
ابو العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لا يجزي من صلى الصلاة
حتى يقرأ بام القران في كل ركعة اماما كان او ماموما كان الامام
يجهر او يخافت فعلى المأموم ان يقرأ بام القران فيما خافت الامام في
جهره قال الربيع وهذا آخر قول الشافعي سماعا منه وقد كان قبل ذلك
يقول لا يقرأ المأموم خلف الامام فيما يجهر الامام فيه ويقرأ فيما يخافت
فيه [illegible] على هذا في كتاب البويطي وفيه ذاهب الى ان يكون ذلك في
سكتة الامام قال الشيخ احمد وبه [illegible] عروة بن الزبير وسعيد
ابن جبير ومكحول وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان
فاغتنموا فيهما القراءة ثنا علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال ثنا
ابن محمد الحنائي قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا حماد بن سلمة قال حميد
الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت سكتتين اذا
دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين
على سمرة فكتبوا الى ابي بن كعب فسألوه عن ذلك فكتب اليهم ان قد صدق سمرة
ثنا علي بن احمد بن عبدان قال انا ابو الحسن [illegible] قال ثنا اسمعيل
بن

[illegible] ابي كثير ثنا [illegible] مكي بن ابراهيم قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب [illegible] دون [illegible]
السكتتين [illegible] فاما السكتتان فالسكتة حين يكبر
والسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى سكتة
حين يكبر والاخرى اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
الشيخ احمد البيهقي ولا يسكت في الركعة الثانية قبل القراءة حتى يفرغ
من الفاتحة في الحديث الثابت عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح
القراءة ولم يسكت ويحتمل ان يكون المراد به لم يسكت سكوته
في الركعة الاولى واما في الركعة الاولى بين التكبير والقراءة
ففي الحديث الثابت عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول
الله بابي انت وامي [illegible] سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالثلج والماء والبرد وفي هذا دلالة على ان من ترك الجهر
بالقراءة خلف الامام ليس يحتاج سمعا لقراءة الامام [illegible]
كان يقرأ في نفسه وبالله التوفيق

## السلام في الصلوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحق
وابو سعيد محمد بن موسى قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا
الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد قال اخبرني اسمعيل بن
محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم في الصلوة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره قال الشافعي

قال واخبرنا غير واحد من اهل العلم عن اسمعيل عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال الشيخ احمد وقد رواه عبد الله بن المبارك
عن مصعب بن ثابت وعبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن
سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة
تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من هاهنا وهاهنا
اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد قال نا هشام بن بشر
قال نا نعيم بن حماد قال نا ابن المبارك فذكره وقد رواه عبد الله بن
جعفر عن اسمعيل بن محمد مختصرا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم
انا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابراهيم عن اسحق بن عبد الله عن عبد
الوهاب بن بخت عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى خده انا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابو علي ابن سميع
عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم اذا فرغ
من صلاته عن يمينه وعن يساره ثم انا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مسلم
بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد
بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره قال الشيخ احمد وكذا رواه
حجاج بن محمد عن ابن جريج وقال السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله عن يساره ثم انا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا الدراوردي عن عمرو بن

يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع [illegible] عن
ابن عمر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم
عن يمينه وعن [illegible] وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو
العباس قال انا الربيع انا الشافعي قال انا سفيان عن مسعر عن
ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام
عليكم السلام عليكم واشار بيده عن يمينه وعن شماله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم ترمون بايديكم كانها اذناب
خيل شمس اولا يكفي احدكم او انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه
ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث ابن ابي زائدة وغيره عن مسعر وقال في متنه
انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على
يمينه وشماله وذكر في الوسطى رواية ابي اسحق السبيعي عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن ابن مسعود قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود
ويسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده في كليهما ورايت ابا بكر وعمر
يفعلان ذلك انا ابو بكر احمد بن الحسن قال نا ابو جعفر محمد بن علي
ابن دحيم قال نا احمد بن حازم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائيل
وزهير عن ابي اسحق فذكره باسناده ومعناه وروينا عن الشعبي
عن مسروق [illegible] قال ما نسيت من الاشياء فاني لم انس تسليم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله انا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي [illegible] عن هشيم عن مغيرة عن ابي رزين

ان عليا كان يسلم عن يمينه وعن يساره سلام عليكم سلام عليكم
وعن ابن علية عن شعبة عن الاعمش عن ابي رزين عن علي مثله سواء
[illegible] في هذا المذهب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة
وانه يسلم اثنتين وانما السلام اذا الخروج من الصلاة [illegible] محمد بن عبد الله
الحافظ [illegible] علي بن حمشاذ قال ابو المثنى العنبري قال عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة وروينا
عن عائشة وسمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة
كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن
شيئا وفي حديث سمرة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره
وروينا عن سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فسلم مرة
وروينا عن جماعة من الصحابة ومن [illegible] والانصار
على الجائز ويحملها الشافعي في القديم على اتساع المسجد وكثرة
الناس واللغط وعلى قلتهم وسكوتهم فاذا كثروا احببنا ان يسلم
اثنتين واذا قلوا وسكتوا واحدة والله اعلم

## [illegible] الصلوة بالتسليم

قال
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال الربيع قال الشافعي قال اخبرنا [illegible]
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال ابو سعيد قال ابو العباس
قال الربيع قال الشافعي وفي بلاغنا [illegible] عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن [illegible] مسعود

[illegible] الصلوة [illegible] الشافعي [illegible]
يقولون بهذا [illegible] يزعمون ان من احدث بعد التشهد
وقبل سلامه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] من الصلوة [illegible] صلى الله عليه
[illegible] الخروج منه [illegible] الاسناد [illegible]
عن [illegible] عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصلوة [illegible] كان بعد التشهد [illegible] التشهد
صلوه ه قال الشيخ الامام احمد وقد روينا عن الحكم عن عاصم بن ضمرة
عن علي روايتين احداهما مثل رواية ابي اسحق [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] صلاته [illegible] عاصم بن ضمرة [illegible]
[illegible] كيف [illegible]
[illegible] عن علي وعلي [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله حدثنا علي بن سعيد [illegible]
من [illegible] التشهد فقال لا [illegible] عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقوله فاذا فعلت هذا
فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم [illegible]
من اهل الحديث [illegible] كلام عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] الكلام من الحديث مرفوع [illegible] الى عبد الله ه وقد روينا
[illegible] الصلوة بالتسليم [illegible] على [illegible]
[illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص
[illegible] ه ولما حد

عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته
فإنما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة
عن عبد الله، وعبد الرحمن الإفريقي قد ضعفه أهل العلم بالحديث يحيى بن
سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم
واختلف عليه في لفظ الحديث فقال أحيانا [illegible] ما كان
قبل فراغ التشهد والصلاة والتسليم. وقد روينا عن عبد الله بن مسعود
أنه قال كنا نقول قبل أن يفرض التشهد. وروينا عن بشير بن سعد
أنه قال أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قضى آخر صلاته عند التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل
أن ينزل التسليم. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال ثنا أحمد بن عبد الجبار قال ثنا يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن عطاء
ابن أبي رباح فذكره. وبمعناه رواه الأوزاعي عن [illegible]

## كلام الإمام [في] جلوسه [بعد] السلام

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا
الشافعي قال أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتني هند بنت الحارث
[illegible] عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي
تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى
والله أعلم أن مكثه ذلك لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من
القوم. قال الشافعي في رواية حرملة هذا ثابت عندنا وبهذا نقول.
قال الشيخ أحمد رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وغيره عن إبراهيم.
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا

قال ثنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا محمد بن عمر [illegible] سعد عن [illegible]
قال [illegible] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] وكان من أصدق [illegible] ابن عباس [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] وفي الصحيح [illegible]
أبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا عبد الوهاب
عن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد قال ذكر [illegible] عن رجل من أهل اليمن
أنه قال ذكر لي [illegible] إذا سلم قام من صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible] وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا
الشافعي قال أنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع
عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من
صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
[illegible] قال ثنا [illegible] سلمة المرادي
قال أنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة أن أبا الزبير المكي
حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في دبر الصلاة إذا سلم [illegible]
هذا الدعاء [illegible] وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن سلمة المرادي [illegible]
[illegible] محمد [illegible] الحسن [illegible] محمد بن إسحاق قال ثنا يوسف
بن يعقوب القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر قال ثنا عبد الوهاب [illegible] عن خالد
عن عبد الله بن الحارث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم

من صلاته قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام

رواه الشافعي في سنن حرملة عن محمد بن [illegible] واخرجه مسلم في

الصحيح من حديث خالد الحذاء عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث وحديث

المغيرة بن شعبة في قوله لا اله الا الله وحده [illegible] اخرجه

[illegible] ابو سعيد [illegible] الشيخ قال الشافعي

رحمه الله اختار للامام والماموم ان يذكرا الله بعد الانصراف من الصلوة

ويخفيان الذكر الا ان يكون اماما يحب ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه

قد تعلم منه ثم يسر فان الله عز ذكره يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت

بها يعني الدعاء والله اعلم ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك

قال واحسبه انما جهر قليلا يعني [illegible] من [illegible] ليتعلم

الناس منه وقد ذكرت ام سلمة مكثه ولم تذكر جهرا واحسبه لم يمكث

الا ليذكر ذكرا غير جهر اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد

الفقيه قال نا الحسن بن سفيان قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ووكيع

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت

بها قالت نزلت في الدعاء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة

واخرجه البخاري عن [illegible] عن ابي اسامة

## القنوت في صلاة الصبح

اخبرنا ابو سعيد في اختلاف مالك والشافعي قال الربيع سألت الشافعي عن القنوت في

[illegible] عمر واهل المدينة قال اخبرنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي

قال انا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة قال

الشافعي ونحن نرى القنوت في الصبح [illegible] مالك قال

الشافعي قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يقنت في

شيء من الصلوة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع

الركعة الاخرة اذا قضى قراءته قال الشافعي [illegible]

ويقولون انه يقنت في الصبح بعد الركوع قال الربيع قلت للشافعي

[illegible] ذلك [illegible] القنوت في الصبح [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو بكر ثم عمر ثم عثمان [illegible]

[illegible] في الصبح [illegible]

[illegible]

[illegible] واحتجوا [illegible] جابر [illegible]

لم يقنت حتى لقي الله وان ابن مسعود لم يقنت في سفر ولا حضر وان عمر بن

الخطاب لم يقنت وان ابن عباس لم يقنت وان ابن عمر لم يقنت وقال

يا اهل العراق نبئت ان امامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع يعني

بذلك القنوت وان عليا قنت في حرب يدعو على معاوية فاخذ اهل

الكوفة بذلك عنه وقنت معاوية بالشام يدعو على علي فاخذ اهل

الشام عنه ذلك قال وقد كان ابن ابي ليلى يرى القنوت في الركعة

الاخرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ويذكر ان عمر بن الخطاب

انه قنت بهاتين السورتين اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني

عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد

ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك

ان عذابك بالكفار ملحق [illegible] ويحدثون عن ابن عباس عن عمر

بهذا الحديث ويحدثون عن علي انه قنت [illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

وابو بكر [illegible] قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي

قال اخبرني بعض اهل العلم عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال النبي

صلى الله عليه وسلم [illegible] اربعين ليلة كلما

رفع رأسه من الركعة الاخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

اللهم [illegible] قال الشيخ احمد

[illegible] دعا النبي صلى الله عليه وسلم على [illegible]

حديث الطويل فقلت بنات طلحة عن انس بن مالك وقد سلم قتادة
وغيره عن انس بن مالك حين قتل اهل بئر معونة قال فقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا بصلاة الصبح على احياء من احيا العرب على رعل
وذكوان وعصية وبني لحيان ثم [illegible]
هذا اصح معانيه اكثره [illegible] عبد الله قال ابو العباس [illegible] الربيع
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كلها عن قتل اهل بئر معونة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت
في المغرب قال الشيخ احمد وقد روي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة
يدعوا على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من
خلفه كان ارسل اليهم الى الاسلام فقتلوهم قال وروي عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في المغرب
والفجر قال الشافعي ذكر ما روي عنه في القنوت في غير الصبح عند
نازلة بئر معونة والله اعلم قال احمد وقد روي يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قنوته في العشاء حين دعا
للوليد بن الوليد واصحابه بالنجاة ودعا على مضر وخالفه الزهري
[illegible] عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قنوته في الفجر في هذه القصة والذي روى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء والصبح ويدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار ليس فيه بيان الوقت الذي حمله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يحتمل ان يكون حمله عنه في قصة اهل بئر معونة فلا يكون

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهرا يدعو على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل بئر معونة [illegible]
[illegible]
[illegible] شهرا يدعوا على عصية وذكوان
[illegible] القنوت في الصبح
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الصبح [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم اشدد
وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال الشافعي
في رواية [illegible]
[illegible] فاما الذي [illegible]
الصبح [illegible]
[illegible]
[illegible] رجل [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع راسه من الركعة الاخرة من الظهر
قال اللهم العن فلانا وفلانا وسمى قبايل ه قال الشافعي فهذا الذي ترك
فاما القنوت في الصبح فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه ه قال الشيخ
احمد والى هذا المعنى كان يذهب عبد الرحمن بن مهدي فيما نقله عنه علي
المديني فيما نقله ه قال الشيخ احمد فاما حديث ابي هريرة الذي احتج
الشافعي به في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد [illegible] فقد
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفين بن عيينة ثم
واخرج مسلم حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته
في صلاة الفجر بعدما يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد بنحو من حديث ابن عيينة ثم قال في اخره اللهم العن لحيان
ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك
لما نزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظالمون ويشبه هذا الكلام في اخر الحديث من قول من دون
ابي هريرة وقد روينا في الحديث الثابت عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخرة
من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شيء الاية ه وفي
حنظلة بن ابي سفيان عن سالم بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو على صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت
ليس لك من الامر شيء ثم وهذا مخرج في كتاب البخاري وكان هولاء
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فهي رواية [illegible]
[illegible] قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فلما
رفع راسه من الركعة الثانية قال سمع الله لمن حمده قال [illegible]

يدعو [illegible] سهيل [illegible] ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم فاسلموا فحسن اسلامهم [illegible]
[illegible] قال الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وذكروا [illegible]
رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسرت رباعيته يوم احد وشج في وجهه فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول
كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله
فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] ثم اخرجه مسلم في الصحيح [illegible]
[illegible]
عليه وسلم [illegible]
القنوت [illegible] وان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
وتدعوا للمستضعفين [illegible]
وروينا [illegible] عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قنوته ودعائه للمستضعفين قال ابو هريرة ثم رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد فقلت ارى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الدعاء لهم [illegible]
الفتح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات فلو صح الا به

محمولة على انهم علموا نسخ القنوت لم يعتقدوه ثم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

قال انا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا يحيى بن ابي طالب قال انا عبد الوهاب

بن عطاء قال انا هشام ح قال وانا ابو الفضل بن ابراهيم والنيسابوري قال

انا احمد بن سلمة قال نا اسحق بن ابراهيم قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي

عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال لاقربن لكم صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر

و العشاء الاخرة وفي صلاة الصبح بعد قوله سمع الله لمن حمده فيدعو

للمؤمنين ويلعن الكافرين ٥ رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة

عن هشام ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام ٥ اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي وليس في

القنوت في الصلوات سوى القنوت في الصبح لا يقال له ناسخ انما يقال الناسخ

والمنسوخ ما اختلف فاما القنوت في غير الصبح فمباح ان يقنت ويدع

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في غير الصبح قبل قتل اهل بير

معونة ثم قنت بعد قتل اهل بير معونة في غير الصبح فدل على ان ذلك

كان مباحا كالمباح في الصلاة ليس بناسخ ولا منسوخ هذا نص قول الشافعي

رضي الله عنه في كتاب اختلاف الاحاديث وهذا قول يوافق حديث

ابي هريرة وما ذكرنا من انهم لم يحملوا تركه على نسخ القنوت ٥ اخبرنا ابو سعيد

قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي لا قنوت في شيء من الصلوات

الا في الصبح الا ان تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن ان شاء الامام

ومثله في الجامع الكبير وفي سنن حرملة ٥ قال الشافعي فاما

في الصبح فلا اعلمه ترك القنوت في الصبح قط فيقنت حين يصلي في الركعة

الاخرة منها بعد الركوع ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال انا محمد بن احمد

قال نا احمد بن عيسى قال نا ابو نعيم قال نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن

قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة

حتى فارق الدنيا ورواه عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر باسناده

ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في

الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ٥ قال الشيخ احمد والربيع بن انس

تابعي معروف من اهل البصرة سمع انس بن مالك وابا العالية

وروى عنه عبد الله بن المبارك وغيره من الحفاظ [illegible] محمد

بن ابي حاتم قال [illegible] ابو زرعة عن الربيع بن انس [illegible]

قال الشيخ احمد وهذا الحديث [illegible] غيره [illegible]

في كتاب السنن [illegible] ٥ اخبرنا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال

الربيع قال قال الشافعي وقد قنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح

ابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم بعد الركوع وعثمان رضي الله عنه في بعض امارته ثم قدم القنوت

بعد الركوع وقال يدرك من سبق بالصلاة الركعة ٥ قال الشيخ احمد

وقد روينا عن جماعة من الصحابة [illegible] قنوتهم ورواه

[illegible] اسمعيل [illegible] الغداة

عن [illegible] الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر

يقنتون في الصبح بعد الركعة حتى كان عثمان فقدم القنوت قبل الركعة

قال لكي يدرك الناس الركعة [illegible] ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

قال انا ابو بكر محمد [illegible] قال نا الحسن بن علي بن شبيب

المعمري قال نا جعفر بن مهران السباك قال نا عبد الوارث بن سعيد

قال نا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال صليت خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع حتى فارقته

وصليت خلف ابي بكر الصديق فلم يزل يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع

حتى فارقته وصليت خلف عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الصبح

بعد الركوع حتى توفاه الله وهذه رواية تفرد بها ... اسماعيل المكي وعمرو بن عبيد

عن الحسن عن انس في قنوته ... حديث ذكره في موضع القنوت

والارسال الذي ذكره الشافعي عن الحسن ... اشهر من مثله عن الحسن

في قنوت صلاة الصبح بعطاء ... الرواية قوية والاعتماد على قنوت

النبي صلى الله عليه وسلم ... قبلنا ذكره في قنوت ابي بكر الصديق

وعمر وعلي ما نذكره ان شاء الله وقال ابو سعد احمد بن محمد الهروي قال

عبد الله بن عدي الحافظ قال ذكريا بن يحيى الساجي قال [illegible]

قال يحيى بن سعيد قال العوام بن حمزة قال سألنا ابا عثمان عن القنوت في الصبح

قال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان هذا اسناد

حسن ويحيى القطان لا يحدث الا عن ثقة عنده قال الشافعي

[illegible] عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر انه قنت

في الصبح [illegible] قال [illegible] رجل [illegible]

[illegible] عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر بن الخطاب يقنت

بعد الركوع يدعو على الكفرة [illegible] ابو عبد الله الحافظ قال ابو العباس

بن يعقوب قال [illegible] قال الحسين بن حفص [illegible]

[illegible] عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر قنت بعد الركوع

[illegible] للمؤمنين ودعاءه على الكفرة وقنوته للمؤمنين

كما رواه [illegible] قال ابو عبد الله قال ابو العباس قال الحسن

بن [illegible] عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي

رافع ان عمر كان يقنت في صلاة الصبح قال الشيخ احمد هذا اسناد

صحيح وقد ذكرنا شواهد [illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] ان عليا كان يقنت في الصبح بعد الركعة الاخرة

[illegible] عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا قنت

في الفجر بعد الركوع قال الشيخ احمد وقد ذكرنا اسناد [illegible]

ذات [illegible] قال ابو سعيد قال ابو العباس [illegible]

[illegible]

قال الشيخ احمد [illegible] قنت في صلاة الصبح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## موضع القنوت

اخبرنا [illegible] قال الشافعي [illegible] قال الشافعي

قال [illegible] عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين

قال سألت انس بن مالك [illegible] قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

داود [illegible]

عن انس بن مالك انه سئل [illegible] صلاة الصبح [illegible]

فعله قبل الركوع أم بعده قال بعد الركوع قال حسبته يسيرا رواه البخاري في
الصحيح عن مسدد ولم يخرجه مسلم من حديث ابن علية عن أيوب وهذا أولى ما يروى
وتمام الأحول عن أنس في القنوت قبل الركوع فإن القنوت بعده ثابت
شهرا ومادل على هذا الحديث ثابت في بعض هذه الأخبار
[illegible] أحفظ من روى حديث القنوت عن أنس بن مالك وأفقههم
ورويناه عن ابن عمر من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم قبل قتل أهل بئر معونة
بعد الركوع ورويناه عن أبي هريرة قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
وقد رويناه عن جماعة من الصحابة أنهم قنتوا بعد الركوع

## دعاء القنوت

ذكر ما يلي دعاء القنوت في رواية المزني رحمه الله وقد جاء به الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس
محمد بن أحمد المحبوبي بمرو قال ثنا سعيد بن مسعود قال ثنا عبيد الله بن موسى
قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم قال حدثني أبو الحوراء
عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن
في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك
إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ورواه [illegible]
عن بريد بن أبي مريم بإسناده ومعناه وزاد فيه قال [illegible]
[illegible] هذا الدعاء الذي كان [illegible] يدعو به في صلاة الصبح في قنوته

## ذكر رفع اليدين في القنوت

قد روينا عن [illegible] عن أنس في قصة القراء الذين
قتلوا ببئر معونة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى
الغداة رفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن [illegible]

قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فذكره حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ
قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن إسحاق قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء
عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس [illegible] عمر بن الخطاب
قرأ [illegible] البقرة [illegible] بعد الركوع ورفع يديه حتى [illegible] إبطيه
ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط [illegible] وكذلك رواه أبو رافع
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روينا [illegible] القنوت في الوتر عن ابن مسعود [illegible]

## فصل ثانيه

[illegible] قال الشافعي [illegible] أبو جعفر [illegible] قال
المزني [illegible] الشافعي [illegible] عبد الوهاب [illegible]
أنه [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible] عن الحسن عن [illegible]
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس [illegible]
إذا [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] إذا اتسع لنا الوقت [illegible]
[illegible] أصحابه [illegible]
[illegible] أبو جعفر [illegible]
[illegible] أبو الحسن [illegible] عن [illegible]
[illegible] أبو بكر [illegible]
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر
من [illegible] قال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل
الفجر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه [illegible]

فقال بلال: أخذ بنفسي يا رسول الله الذي أخذ بنفسك، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: اقتادوا [illegible] فاقتادوا رواحلهم [illegible] ثم أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم
قال حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول
أقم الصلاة لذكري. وقال الشافعي في كتاب حرملة: وهذا حدثناه
أنبأنا علي بن محمد بن عبد الوهاب مسنده. قال الشيخ أحمد: وهذا
ابن المسيب فلا أسنده أيضا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري وأبان العطار
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة إلا أن يونس لم يذكر
الأذان وذكره أبان عن معمر. قال الشافعي: وقد يروى عن أنس بن مالك
ما يوافقه. قد رواه أهل البخاري من غير وجه. أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان
قال أنا أحمد بن عبيد الصفار قال [illegible] عن [illegible] محمد بن [illegible] ثنا
ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها
إلا ذلك. قال همام: سمعته يقول بعد ذلك: وأقم الصلاة
لذكري. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى
وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة والمثنى بن سعيد عن قتادة وفيه من
الزيادة: أو نام عنها. وذكر المثنى الآية موصولة بالحديث فليذكرها
بن أبي عروبة. ورواه حفص بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها
أخبرناه [illegible] قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [illegible]
بن سليمان قال [illegible] قال ثنا حفص [illegible] عن أبي الزناد
[illegible] عن الأعرج عن أبي هريرة وحفص بن أبي العطاف
منكر الحديث قاله البخاري وغيره من أهل الحديث والصحيح عن أبي هريرة
وغيره ما ذكرنا ليس فيه فوقتها إذا ذكرها ومن أخذ [illegible]

[illegible]
الإسقاط [illegible] التابع في قضائها. قال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] وجملة [illegible] أن لا
يسقطوا [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] فقال هذا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وقد [illegible]
أنا أبو نصر [illegible] وأبو عبد الرحمن محمد [illegible]
[illegible] محمد بن إبراهيم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
هذا [illegible] وذكر الحديث [illegible]
[illegible] أيها الناس [illegible] واحدا ولو شاء [illegible]
[illegible] فإذا [illegible] الصلاة أو نسيها [illegible]
[illegible] كما كان يصليها في وقتها [illegible] الحديث وهذا
مرسل وقد روينا الحديث [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فإن هذا [illegible] قال الشيخ أحمد [illegible]
[illegible] الإشكال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أبو عبد الله الحافظ [illegible]
[illegible] مالك [illegible]

قال أبو محمد [illegible] وسعيد بن عامر [illegible] همام [illegible]
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن [illegible] عرض
لي الشيطان فأخذت بخنقته ولولا دعوة أخي سليمان [illegible] في بعض
هذه السواري حتى يراه الناس أو تروه وقد ثبت معناه من حديث
محمد بن زياد عن أبي هريرة ومن حديث أبي الدرداء وروينا من
حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة قال أبو سعيد قال أبو العباس
سألت الربيع ما قال الشافعي فيمن فاتته صلاة فذكرها وهو في
صلاة غيرها قال يمضي في صلاته التي هو فيها ولم يفسر عليه إن
كان إماماً أو مأموماً فإذا فرغ من صلاته صلى الفائتة [illegible]
وضع آخر فصلى التي نسي فقط وإنما قال ذلك لما روي في الموطأ عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها
إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل
بعدها الصلاة الأخرى أخبرناه أبو أحمد المهرجاني قال [illegible] جعفر
[illegible] قال ثنا ابن بكير قال ثنا مالك فذكره [illegible]
[illegible] الصلاة الأخرى وبما ذكرنا من الأحاديث دلالة
على سعة وقت القضاء فإذا جاز تأخيرها لغير صلاة فبأن
لا ستعادة صلاة أولى وقد أسنده أبو إبراهيم الترجماني [illegible]
عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع
الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي
نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام أخبرنا [illegible]
[illegible] قال ثنا [illegible] أبو إبراهيم الترجماني
ووهم في رفعه وقد رواه يحيى بن أيوب عن [illegible] عبد الرحمن
[illegible] موقوفاً وهو الصحيح وروينا [illegible]

الترجماني

الترجماني

[illegible] عن عمران بن حصين في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم
لها [illegible] من الغد لوقتها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم [illegible]
[illegible] عن القضاء [illegible]
[illegible]
الصلاة وقضائها [illegible]
[illegible] معها مثلها [illegible]
[illegible] المغيرة [illegible] عبد الله بن رباح [illegible]
عن [illegible]
[illegible] الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان [illegible]
فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها [illegible]
أبو محمد [illegible] قال أبو بكر [illegible] أحمد [illegible]
[illegible] أنا [illegible] ذكره وروينا
[illegible] الصحيح عن [illegible] والله أعلم
أن وقتها المعقول [illegible] طلوع الشمس [illegible] وقتها
بعد الطلوع فإذا كان [illegible] عند وقتها [illegible] صلاة الغد
هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد [illegible] خالد بن سمير
[illegible] بن رباح على الوهم وقد صرح في رواية عمران بن حصين
بذلك [illegible] وسياقه له عن عمران دلالة
على [illegible] والله أعلم

## صلاة المرأة

[illegible] قال أبو العباس قال الربيع قال الشافعي وقد أدب الله
الرجل والمرأة [illegible] في الصلاة والذكر
سواء [illegible] بالاستتار في الركوع والسجود [illegible]

الى نصف ... الله النساء بالكستان وادهن بدنه بسواد مثل ليته
عليه لتساق وعليه الثياب فقال والصبيان يكشف عليها ثيابها دخافه
ان كشفه وساحده عنها ليلا يضمها ثيابها قال فعلى المراه الحرة ان تغطي
في الصلوة كلها الا كفيها ووجهها وقال في الامه ان صلت مكشوفة الراس
اجزاتها قال الشيخ احمد [illegible] رسول الله صلى [illegible]
[illegible] الاسناد اشارة الى الاكتفا [illegible] وروينا ذلك [illegible]
[illegible] مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على امراة [illegible]
قال [illegible] الحر [illegible] ان المراة [illegible] يا رجل
وروى ذلك [illegible] موصولا [illegible] عن علي
رضي الله عنه من قوله [illegible] قال [illegible]
الا ما ظهر منها وروينا عن ابن عباس وعائشة ان ما ظهر منها الوجه
والكفان وروينا عن عائشة ان اسما بنت ابي بكر دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه
وقال يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا
واشار الى وجهه وكفيه [illegible] ولم
[illegible] قال ابو داود [illegible] يعقوب بن كعب الانطاكي ومومل بن الفضل
الحراني قالا ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد
بن دريك عن عائشة [illegible] قال ابو داود هذا مرسل
خالد بن دريك لم يدرك عائشة [illegible] وروينا عن عائشة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لحائض الا بخمار [illegible] ابو الحسن
علي بن احمد المقري [illegible] احمد بن سلمان [illegible] عبد الله بن
محمد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة [illegible] محمد بن سيرين
[illegible] عن عائشة [illegible] ابو بكر [illegible]
[illegible] الدارمي [illegible] مالك بن [illegible]

[illegible] ابنها [illegible] ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ
الذي يغيب ظهور قدميها وروي [illegible]
[illegible]
[illegible] علي [illegible] امرأة [illegible]
كان [illegible] عليها [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الدرع [illegible] ابو العباس
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] علي [illegible] احمد [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible] قال يحيى بن [illegible]
[illegible] عن [illegible]

## واما الامة

[illegible] عن [illegible] عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا زوج احدكم [illegible] عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة
[illegible] وما [illegible] هذا [illegible] وقد
[illegible] الامة
[illegible] السرة [illegible]
[illegible] الامة [illegible] صحيح عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه راى امة [illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد بن [illegible] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه [illegible]
الجارية [illegible]

اذا دعاها الى دعيها فانما رواه عنه بن علي بن حمزة ... بن حسان وهذا ...

## جماع لبس المصلي

انا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال
الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فقيل والله اعلم الثياب وهو
يشبه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فدل انه ليس لاحد ان يصلي
الا لابسا اذا قدر على ما يلبس وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغسل دم الحيضة من الثوب والطهارة انما تكون للصلاة فدل على ان
على الرجل ان لا يصلي الا في ثوب طاهر قال واذا امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس ... يصلى عليه ... في
ان يطهر وقد قال بعض اهل العلم في قول الله عز وجل وثيابك فطهر
طهر ثيابك للصلاة وتاولها بعضهم على غير هذا والله اعلم وانا ابو نصر
قتادة قال انا ابو منصور النضروي قال انا احمد بن نجدة قال سعيد بن منصور
قال سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس في قوله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال الثياب ... انا ابو طاهر الفقيه قال انا ابو العباس
الاصم قال انا محمد بن علي قال عبيد الله بن موسى قال ... عن ابي ...
... خذوا زينتكم عند كل مسجد ... ابو ...
... بن عباس ان النساء كانت تطوف بالبيت ... العادة ...
... هذه الاية ... فنزلت ... لله ...
... ابو العباس ... محمد ... القرآن في قوله
... فلا ...
وذلك ... كما ... ما ... في ...
... القرطبي ... قال الشيخ احمد ... 
... الى تطهير ... ترك الخلاف ...

---

... البخاري في الصحيح ... عن ابي ... ورواه
... في الوقت اخرجه مسلم ... 
... ابو عبد الله ... ابو بكر ... ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي ... عن ابن عجلان عن محمد بن ...
... زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه
... بعضه علي وعليه وانا حائض ... ابو سعيد
... الربيع قال الشافعي ... وحديث ... 
صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ... 
... ان يكون ... لا ... غيره فلا ...
... وصلى ... صلى الله عليه وسلم ... يصلي
في ثوب بعضه على ... دل على ان ... في ثوب
... على ... ان ...
... على عاتقه منه ... 
الرجل ... يصلى ... 

## الصلاة في القميص الواحد

انا ابو عبد الله وابو بكر وابو سعيد وابو زكريا قالوا انا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال ... عطاف بن خالد ... 
عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ... سلمة بن الاكوع ... 
... الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد ... 
القميص الواحد ... وقال ولو ... 
... ورواه ابو اويس المدني ... 
... بن ... في ... الرابع ... 
... ابو سعيد قال انا ابو العباس
قال انا الربيع قال الشافعي قال ... بن ابي ...

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه كان يصلي في قميص واحد
[illegible] البويطي ولا يجوز السدل في الصلوة ولا في غيرها للخيلا فاما
السدل لغير الخيلا في الصلوة فهو خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وقال له ان ازاري يسقط من احد شقي فقال له لست منهم
وابو الحسن علي بن محمد المقري قال نا الحسن بن محمد بن اسحاق
قال نا يوسف بن يعقوب القاضي قال نا ابو [illegible]
قال نا [illegible] عن [illegible] عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] [illegible] فقال ابو بكر
يا رسول الله ان ازاري يسقط من احد شقيه فقال انك لست منهم
رواه البخاري في الصحيح عن [illegible] عن موسى بن عقبة
ورواه غيره عن موسى بن عقبة وذكر فيه قول رسول الله صلى الله عليه [وسلم]
من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمه ه وروينا عن عطا عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة ه وروينا من وجه
اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة رجل مسبل
ازاره ه [illegible] دلالة على [illegible] اذا كان لغير
الخيلا والله اعلم [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
لاسبال ازاره فقال له ابن عمر ارفع ازارك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جر ازاره خيلا لم ينظر الله اليه ه وهذا
الحديث قد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وغيره
عن [illegible] اسناده ابو بكر بن فورك [illegible] عبد الله بن جعفر
قال نا يونس بن حبيب قال نا ابو داود قال نا شعبة قال اخبرني مسلم
[illegible] قال شهدت ابن عمر وراى رجلا يجر ازاره فقال ممن
انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفخذ [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] محمد [illegible]
[illegible] مالك [illegible] عبد الرحمن بن جرهد
[illegible] اصحاب الصفه [illegible]
[illegible] فخذي [illegible] الفخذ عورة
[illegible] رواه [illegible] عن مالك [illegible]
[illegible] قال ابو بكر [illegible]
[illegible] الفخذ [illegible]
[illegible] الفخذ عورة [illegible]
[illegible] فان الفخذ عورة ه [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] ابو العباس محمد بن يعقوب [illegible] العباس بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الفخذ عورة ه [illegible] عن محمد بن عبد الله بن جحش [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ه وروينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

من خلفه او امامه حتى دخل [illegible] ورواية [illegible] الله [illegible] ومع

ثوبين يجد به فلا [illegible] عثمان احد ثوبيه فظلله [illegible] لا يجد [illegible] ثوبه

ومع من يجد [illegible] وانما يكتفيه [illegible] فحجبتا [illegible] يجد به

وقد روي عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فلا [illegible] عثمان عنه [illegible] دليل

على ان الحديث [illegible] وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو

العباس [illegible] الربيع [illegible] الشافعي [illegible] مالك عن ابي الزناد

والاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين

احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري في الصحيح

عن [illegible] عن مالك [illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ [illegible] وابو بكر

قالوا ابو العباس [illegible] الربيع [illegible] الشافعي قال [illegible] سفيان

[illegible] عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible] لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه

منه شيء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر [illegible] وغيره

[illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ [illegible] الربيع قال

الشافعي [illegible] يعني اهل المدينة [illegible] ان النبي صلى الله عليه

[illegible] الرجل يصلي في الثوب الواحد ان يشتمل بالثوب في الصلاة فان

[illegible] قال الشيخ احمد وهذا الحديث رواه [illegible]

[illegible] عن جابر بن عبد الله وذكر قصة في اشتماله بثوب واحد

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فاما [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] ثوبا واحدا [illegible]

[illegible] ثوب واحد [illegible]

[illegible] ابو طاهر الفقيه [illegible]

[illegible] ابو العباس [illegible] يونس [illegible] مالك [illegible]

[illegible] الله [illegible] الصلاة [illegible]

لو اراد [illegible]

[illegible] صلاته [illegible]

[illegible] اخبرنا ابو [illegible]

[illegible] ابو احمد [illegible] محمد الفقيه [illegible]

[illegible] ابو جعفر احمد بن [illegible]

المزني [illegible] الشافعي قال [illegible] مالك عن ابي حازم بن

سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف

ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم

قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في

الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت

في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر

يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر

ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف

قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا

سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله

بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك [illegible]

[illegible] ابو جعفر [illegible] المزني [illegible] الشافعي [illegible] سفيان

[illegible] ابي حازم [illegible] سهل [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه

[illegible]

في المصلى فكان أبو بكر رجلا لا يلتفت في الصلاة فلما سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم التفت فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه إلى السماء [illegible] الله ثم رجع
القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المصلى
الله عليه وسلم الصلاة قال ما منعك إذ أومأت إليك أن [illegible] فقال
أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس
فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في صلاتكم أخذتم في التصفيق
إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال من نابه في صلاته شيء فليقل
سبحان الله أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال الشافعي وقال أبو إسحاق قال الشافعي قال أبو جعفر قال
المزني قال الشافعي قال سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
زاد في المزني وسقط من إسناد المزني رواية الربيع رواه البخاري ومسلم أخرجه
البخاري في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة

## الكلام الذي يقطع الصلاة

أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي ولو تكلموا
في شيء من الكلام عمدا وهو ذاكر أنه في الصلاة فهم كذاكرين
بقية صلاة تقطع ذلك عليهم صلاتهم ولو تكلم ناسيا بنى على صلاته
قال الشافعي لأن من تكلم بكلام لا يدري به عامدا أو متعمدا أنقطع صلاته
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف قالا حدثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال
حدثنا [illegible] عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة

أربع ما أرى في كعبة تقول لئن على التشهد [illegible]
[illegible] إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فالحق [illegible]

## الكلام الذي لا يقطع الصلاة

أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي [illegible] من
الصلاة [illegible] الله [illegible]
الزهري عن سعيد عن المقبري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد
بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من
المسلمين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
[illegible] عن [illegible] عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن الأسود عن [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن عن
[illegible] عبد الرحمن
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى [illegible]
[illegible]

وهل العبد يتنحنح للصلاة اذا تنحنح مثل هذا اريد به الجواب

وهذا [illegible] بعلانه هذا [illegible] من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه النهي عن الكلام في الصلاة ولو كان

هذا عنده من الكلام لم ينه عنه لم يتكلم به وقال الشافعي يجب

[illegible] وما خاطب به المصلي [illegible] كلام [illegible] فان لم [illegible] الا

لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجال والرجال [illegible] باسمائهم

ان [illegible] ربنا ولك الحمد وان رجلا دعا على [illegible] كلمات عند

النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعوت [illegible] لو دعوت [illegible] على [illegible]

[illegible] ابو عبد الله الحافظ قال ابو الطيب محمد بن عبد الله المبارك

قال ابو علي الحسين بن [illegible] المروزي قال [illegible]

[illegible] قال سلمة بن [illegible] [illegible]

قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العصر [illegible]

[illegible] فقطع عليهم الصلاة فدعا [illegible] من القوم [illegible]

[illegible] فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من الداعي على هذا

[illegible] فقال رجل من القوم انا [illegible] فقال والذي نفسي

بالحق لقد دعوت الله باسمه الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى

ولو دعوت [illegible] مع امة محمد ان يغفر لهم لغفر لهم قالوا

[illegible] دعوت [illegible] اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت

المنان بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام [illegible]

[illegible] هذا اسناد [illegible]

[illegible] رواه ايضا [illegible] عبد الله بن [illegible] عن النبي صلى الله

عليه وسلم مرسلا مختصرا

## التسبيح في الصلاة يريد به التنبيه

[illegible] قال ابو العباس [illegible] الربيع بن سليمان [illegible]

[illegible] عن [illegible] فاني [illegible] على [illegible]

[illegible] العلو [illegible] من القوم [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] فالحمد [illegible]

[illegible] تحمر [illegible] الى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] والله [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الا [illegible] من [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] هذه الرواية [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] احمد [illegible]

[illegible] واللفظ مختلف [illegible] هذه الرواية

## الحدث الذي يقطع الصلاة

قال ابو سعيد [illegible] قال ابو العباس [illegible] الربيع

[illegible] عن عبد الله [illegible]

[illegible] ان [illegible] مفتاح الصلاة الو[illegible]

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [illegible] رواه [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الصلاة [illegible] التسليم [illegible]

[illegible]

ما بعد الصلوة فما بين لنا [illegible] الى ان نبني على ما مضى لا [illegible] الا بما [illegible]
ما [illegible] الفعل به [illegible]

## من سبقه حدث او رعاف او قيء وهو في الصلوة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع
فبنى [illegible] زاد ابو سعيد في روايته قال وقال مالك [illegible] عن عامر
بن المسيب مثله قال ابو بكر وابو [illegible] وابو سعيد قالوا ابو العباس
قال الربيع قال الشافعي قال عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
قال الزهري عن سالم عن ابن عمر انه [illegible] او وجد
[illegible] او قيء في [illegible] ثم رجع فبنى [illegible] قال ابو
[illegible] قال نافع قال ابو جعفر قال المزني قال الشافعي [illegible]
الحميد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه [illegible]
[illegible] بن شهاب عن حديث سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
كان يقول الرجل اذا رعف في صلاته او قاء او [illegible]
انصرف ثم رجع فبنى على ما بقي من صلاته [illegible] وكان [illegible]
[illegible] صلاته هكذا وجدته في كتابي [illegible]
ان الزهري هو الذي حكاه عن [illegible] قال ابو سعيد [illegible]
قال الربيع قال الشافعي [illegible] عاصم [illegible]
من [illegible] اذا [illegible] احدكم في صلاته في بطنه [illegible]
[illegible] الصلوة وان لم [illegible]
قال الشيخ احمد [illegible]
[illegible] القديم [illegible] الصلاة [illegible]
الصلوة [illegible] كتاب الجمعة في الرجل [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على صلاته [illegible]
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال الربيع قال الشافعي [illegible]
[illegible] قال الفقيه [illegible] ابو محمد بن حيان
[illegible] عن [illegible] الوليد بن مسلم [illegible]
[illegible] وعبد الرحمن [illegible] بن شهاب [illegible]
[illegible] كان [illegible]
ابو [illegible] لا [illegible] ابو [illegible] في صلاته
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الصلوة والراجح [illegible]
[illegible]
[illegible] الحافظ قال
ابو بكر [illegible] الفقيه قال ابو العباس [illegible] قال ابو الوليد
[illegible] سعيد [illegible]
[illegible] لا يقبل الله [illegible] ولا صلاة بغير طهور [illegible]
[illegible] الحسن بن محمد [illegible]
[illegible] قال ابو داود قال عثمان بن ابي شيبة [illegible]
[illegible] عمر بن خطان [illegible] علي بن طلق [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضا
وليعد صلاته قال الشيخ احمد [illegible]
[illegible] كتاب الطهارة [illegible]

## ما يجوز من العمل في الصلاة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال الربيع قال الشافعي [illegible]

في الصلاة ... لم يقطع الصلاة ... الإشارة برد السلام ...

واحتج ... أبو بكر وأبو سعيد ... الربيع

قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم [illegible] ابن عمر

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف يصلي

ودخل عليه رجال الأنصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه قال كان يشير بيده ورواه عبد الحميد بن [illegible]

[illegible] كان يشير بيده [illegible] عن نافع [illegible]

أذان بلال [illegible] قال أبو عيسى الترمذي [illegible]

[illegible] أبو العالية [illegible]

قال أبو جعفر [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أبو إسحاق [illegible] الشافعي [illegible] أبو جعفر [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الشعبي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] واحتج [illegible]

[illegible] الشمس

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو الحسن بن عبدوس [illegible] عمر [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عبد الله [illegible] يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلاة

[illegible]

[illegible] إذا [illegible] أحدكم وهو يصلي فلا [illegible]

[illegible]

[illegible] أبو بكر [illegible] أبو داود [illegible]

[illegible] الإشارة

[illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أخبرنا [illegible]

[illegible] مسعود [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

وأبو [illegible] وأبو [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] الربيع [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] أبو جعفر [illegible] الشافعي

عن سفيان [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

نا [illegible] فأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها رواه
مسلم في الصحيح عن [illegible] أخبرنا أبو [illegible] قال نا
[illegible] أبو جعفر قال نا [illegible] قال أنا [illegible] قال أنا مالك عن عامر بن عبد الله
بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها
وقد رواه الربيع وهو منقول في موضعه [illegible] أخرجه [illegible] مسلم في
الصحيح من حديث مالك وهكذا قول مالك وأبا العاص بن الربيع
بن عبد العزى بن عبد شمس قال الشافعي [illegible] الموضع
إلى الموضع في الصلاة أنا أبو سعيد [illegible] أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا
الشافعي قال أنا مالك عن [illegible] عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال
فيه قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئا ثم رأيناك
تكعكعت فقال إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا
ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا وذكر الحديث [illegible]
إن شاء الله وروينا في حديث عطاء عن جابر بن عبد الله في صلاة الخسوف
قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم وتقدمت الصفوف
معه أنا أبو علي الروذباري قال أنا أبو بكر بن داسة قال نا أبو داود
نا أحمد بن حنبل ومسدد [illegible] قال نا بشر بن المفضل قال نا برد
[illegible] عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع إلى
مصلاه وذكرت أن الباب كان في القبلة

## قتل الحية والعقرب في الصلاة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
يقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومعناه

## دفع المار بين يدي المصلي

قال الشافعي [illegible] عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن
أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم
يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله
فإنما هو شيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجاه من حديث أبي صالح عن أبي سعيد
[illegible] قال أبو سعيد
[illegible] أبو العباس قال أنا الربيع قال [illegible]
يزيد [illegible] عن عبد الرحمن بن الأسود
[illegible] ابن مسعود إذا [illegible] بين يديه رجل وهو يصلي [illegible]

## الاختيار في سترة المصلي والدنو منها

[illegible]
قال الشافعي [illegible]

حديث [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] قال اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود والنسائي
عن [illegible] وغيره عن [illegible] قال [illegible] رواه [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] محمد بن سهل
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] نافع بن جبير [illegible]
بن سعد قال [illegible] احمد ورواه ابو داود [illegible]
والذي [illegible] اسناده [illegible] واحسان [illegible]
في الصلاة مثل موخرة الرحل [illegible]
او اقرب قال [illegible]
الاعرابي [illegible]
[illegible] قال ابو [illegible] عن موسى بن طلحة [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] مثل
موخرة الرحل [illegible] من [illegible] عثمان
رواه مسلم في الصحيح [illegible] عن [illegible]
[illegible] احمد [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] بن سهل
بن سعد قال كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
ممر الشاة [illegible] في الصحيح [illegible]

## الصلاة الى العنزة او العصا ان كان في صحرا او يخط في الخط

قال الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] عن ابي جحيفة [illegible]
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه [وسلم] [illegible] وخرج بلال بالعنزة
فركزها فصلى اليها و[illegible] والحمار يمرون بين يديه
[illegible] في كتاب الامامة [illegible]

[illegible] ابو العباس [illegible] الربيع قال الشافعي [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] رواه [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible]
اذا صلى احدكم [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] احمد [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ابي محمد [illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
اخبرنا ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]

## الصلاة الى غير سترة

[illegible] رحمه الله [illegible] الحديث

نا ابو بكر بن قتادة قال انا ابو عمرو بن مطر نا [illegible] قال [illegible] ابراهيم بن [illegible]
قال نا [illegible] عن [illegible] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في حجة [illegible] على حمار لي وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام [illegible]
بين يدي بعض الصف [illegible] الحمار يرتع [illegible]
فلم ينكر ذلك علي احد. رواه البخاري في الصحيح عن [illegible] بن يوسف
عن مالك [illegible] في الموطأ في كتاب [illegible]
الصلوة [illegible] ابو عبد الله الحافظ وابو [illegible] وابو بكر [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين
يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر
ذلك علي احد. رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وعبد الله بن يوسف
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك [illegible] رواه مالك في كتاب
الصلوة لم يذكر فيه الى غير جدار وذكره في كتاب المناسك [illegible]
الشافعي في رواية ابي عبد الله [illegible] عن ابن عباس [illegible] الى غير جدار [illegible]
الى غير سترة [illegible] ابو عبد الله الحافظ وابو [illegible] وابو بكر [illegible]
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان [illegible]
بن المطلب عن بعض اهله عن المطلب [illegible] بالبيت الذي
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الطواف سترة [illegible] ابن عباس
[illegible] الرجل [illegible] ومن سترة [illegible]
بالخط في الصحراء [illegible] وقوله لا يفسد [illegible] صلاته [illegible]
ما بين يديه [illegible]

[illegible]
[illegible] الربيع [illegible]
[illegible] ابو احمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

## مرور الحمار والكلب والمرأة بين يدي المصلي لا يفسد عليه صلاته

[illegible] اوامر [illegible]
قال نافع [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عباس [illegible]
[illegible] ورسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه مسلم في الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو داود [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] عبد الله [illegible] العباس بن عباس
[illegible] ورواه ابن جريج عن [illegible] ابراهيم بن
[illegible]
[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه [illegible]

وهي [illegible] قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها

قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اخرجه البخاري ومسلم

الصحيح من حديث مالك [illegible] ابو [illegible] محمد قال حدثنا ابو [illegible]

ابو جعفر قال حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] عبد العزيز بن محمد

عن محمد بن عمرو عن علقمة عن [illegible] انها قالت [illegible]

معترضة في القبلة فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه حتى

اذا اراد ان يوتر [illegible]

[illegible] هذا المعنى [illegible] ان [illegible] الصلاة

الى النائم الذي لا يشعر من المصلي خلفه ولا [illegible] المصلي

وان الذي [illegible] النائم [illegible] النائم وانما [illegible]

كعب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم

ولا المتحدث وهذا [illegible] وهو [illegible] فلذلك [illegible]

ويذكر من اوجه كلها ضعيفة

## من قال يقطعها

[illegible] بن [illegible] قال حدثنا عبد الله بن جعفر [illegible] الاصبهاني

قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن حميد بن هلال

العدوي قال سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن ابي ذر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل

مؤخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود قال قلت لابي ذر

ما بال الاسود من الاحمر فقال [illegible] سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم في الصحيح

من حديث [illegible] عن شعبة [illegible] عبد الله [illegible] قال حدثنا ابو العباس

[illegible] البيع [illegible] عن [illegible]

---

[illegible] يقطع الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو احمد [illegible] عبد الرحمن بن محمد [illegible]

[illegible]

[illegible] يقطع الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يقطع الصلاة [illegible]

[illegible]

ولكن نحن [illegible] وروينا عن عثمان وعلي [illegible] لا يقطع الصلاة
شيء مما بين يدي المصلي وقد روينا عن [illegible] الى [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانه شيطان

## مسح الوجه من التراب

حكى [illegible] في كتاب اختلاف العراقيين عن [illegible] ابي ليلى عن الحكم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة
حتى يتشهد ويسلم [illegible] وذكر ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه كان يمسح [illegible] قبل ان يسلم [illegible]
ابو حنيفة لا يرى بذلك باسا [illegible] ولو ان المصلي مسح وجهه
من التراب [illegible] الشيخ احمد [illegible] في الحديث
الثابت عن ابي سعيد الخدري انه قال [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] على جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبيحة
احدى وعشرين وكان الحميدي [illegible] لا يمسح المصلي جبهته
في الصلاة وقد روي عن ابن مسعود من قوله [illegible] عن ابيه
[illegible] من الجفاء [illegible] مسح الرجل التراب عن وجهه في صلاته
وروي [illegible] عن ابي هريرة مرفوعا ولم يصح [illegible] عن النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] حديث ابي سعيد الذي [illegible] الحميدي [illegible]
سعيد بن جبير قوله [illegible] من اثر السجود [illegible]
[illegible] ابن عمر وابو الدرداء [illegible]
[illegible] مسحها بالارض [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ورأى سعيد [illegible] رجلا يعبث بالحصا
[illegible] لو خشع قلبه خشعت جوارحه [illegible] في كتاب

[illegible] المصلي [illegible]
[illegible] والخشوع افضل [illegible] صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا [illegible] الصلاة [illegible]
استطاع [illegible] عن ابي هريرة [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم [illegible]
[illegible] ابن عثمان [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] الى [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] هذه الاحاديث [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] وبالله التوفيق

## [illegible] المصلي

[illegible] وابو بكر وابو سعيد [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصلاة
[illegible] ابو بكر [illegible] وابو سعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible]

[illegible] على الانتقال الاول [illegible]

اخبرنا [illegible] رواه في الصحيح [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] قال انا [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في ناحية [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

عن الشعبي [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

## من فاته مع الامام شيء من الصلاة فادرك اول صلاته [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible] مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] الصلاة فلا تأتوها

تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم

[illegible] الاحتجاج به [illegible] ابو سعيد [illegible]

[illegible] الربيع قال قال الشافعي [illegible]

[illegible] ابو العباس [illegible] محمد [illegible]

[illegible] محمد بن خالد [illegible] عن الزهري

قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة [illegible] سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا [illegible] الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها

تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

رواه البخاري في الصحيح [illegible] واخرجه مسلم من

[illegible] يونس بن يزيد عن الزهري [illegible] واخرجه [illegible]

[illegible]

[illegible] رواه [illegible] مسلم [illegible] واخرجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## الرجل يصلي وحده ثم يدرك الصلاة مع الامام

[illegible] ابو سعيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ان يصلي مع الناس [illegible]

قد صليت في اهلي [illegible]

مع الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

يؤمر بالصلاة يخرج عنه ٥ قال الشافعي رحمه الله في ... الى عبد الله

والى سعيد لما غير النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ... وبعد ... [illegible]

الخلاف البيان ... قال وانا ... [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم جملة وان بلغنا ان الصلاة ... النبي صلى الله عليه وسلم

رجلين ان يعودا لها صلاة الصبح ٥ ... العدد ... [illegible]

تذكر الحديث الذي ... كاملين ... قال ... [illegible]

لا ... وسال داود بن الحسين ... كان ... [illegible]

عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود العامري عن ابيه قال شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد

الخيف فلما قضى الصلاة انحرف فاذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه

الصلاة فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان

تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا

صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما

نافلة قال الشيخ احمد هكذا رواه ... وغيره عن يعلى بن عطاء

واخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث شعبة ٥ قال الشافعي

في القديم ... حديث يعلى بن عطاء ... [illegible]

الاول ٥ هذا اسناد مجهول ٥ وهذا الحديث ... [illegible]

... الصبح وهو ... [illegible]

... [illegible]

... عن يعلى بن عطا ويعلى بن عطا ... الحفاظ ... [illegible]

... وهذا الحديث ... [illegible]

... ومنهم ... ابو عبد الله الحافظ ... ابو بكر بن اسحاق

... قال ابو يوسف بن يعقوب ... [illegible]

... عن عبد الله ... [illegible]

ان الانسان ... [illegible] ... جمع افضل ... جمع ه انا ابو [illegible]

احمد قال انا ابو الحسن ... محمد الطرائفي قال انا عثمن بن سعيد

قال انا القعنبي فيما قرا على مالك عن نافع ان رجلا

سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام

افاصلي معه فقال عبد الله بن عمر نعم فصل معه فقال الرجل فايهما

اجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل

ايتهما شاء واسناده قال انا مالك عن [illegible] سعيد ان رجلا سال سعيد

بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي

معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايهما اجعل صلاتي فقال سعيد فانت

تجعلها انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء واسناده قال انا مالك عن عفيف

بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال

اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب

نعم من صنع ذلك كان له سهم جمع او مثل سهم جمع قال الشيخ احمد

قد روينا عن يزيد بن الاسود ... [illegible] ... عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبذكر ... [illegible] ... اعادة الصلوة ... [illegible] ... الاولى فانها

له ... [illegible] ... حتى ... [illegible]

على ان الذي روي عن ... [illegible] ... عن سليمن

من قوله انه ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا صلى مكتوبة في يوم مرتين ... ذلك فانما اراد به ... [illegible]

وجه ... اذا اصلي في جماعة فلا يعيدها ... [illegible]

حدثنا ابو بكر محمد بن ابراهيم ... انا ابو الحسن احمد بن ... [illegible]

... [illegible] ... شيراز قال انا ابو بكر محمد بن الفضل ... [illegible]

... عبد الله ... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الناجي ... [illegible]

احمد ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... مع النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... فصليا في الجماعة ... [illegible]

... ابو سعيد ... ابو العباس ... الربيع ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ابي سعيد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

اذا اعاد ... [illegible]

... [illegible]

... قال الشيخ احمد ... [illegible]

... [illegible] ... صلاة ... الصبح والعصر ... [illegible]

... [illegible] ... والجمع ... [illegible]

... [illegible]

## صلاة المريض

انا ابو سعيد ... ثنا ابو العباس ... انا الربيع قال انا الشافعي قال قال الله تبارك

وتعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ... [illegible]

... قانتين مطيعين ... انا ابو نصر بن قتادة قال انا ابو منصور ... [illegible]

... [illegible] ... سعيد ... قال انا ابو عوانة ... [illegible]

... [illegible] ... وقوموا لله قانتين ... مطيعين ... انا ابو ... [illegible]

... [illegible] ... الحسن ... عبد الله ... [illegible]

الهد... بالمسجد لم يجد ... فقوموا الله كأنس يقول ... الصلاة
... وذلك أن أهل الأديان يقومون في صلاتهم ... فاصنعوا
... موموا ... لعظمتهم قال الشافعي وأمر رسول الله صلى الله عليه
الصلاة قياما وأنها هو ... الفرائض من ... فإذا لم يطق القيام
صلى قاعدا فإنه يجزئ ... على ... أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ... 
ابن يعقوب قال ... من ... ابن ... أنا عبد الله بن المبارك
عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المكتب عن عبد الله ... عن عمران
بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب
رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو سعيد
بن أبي عمرو ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي ...
... حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا
وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا
عبد الوهاب يعني الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني ابن أبي مليكة
أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر
أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت
إذا صلى فسمع أبو بكر الحس من ورائه فعرف أنه لا يتقدم ذلك
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فخنس وراءه إلى الصف
... صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر
قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم ابنة خارجة

... هذا ...
... نفسه ولم يكلفه
... عن عبد الله ... قال ... والله لا يكلف
... أجل ... نفسه ولا ... إلا
... فأوضحه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... إلا ... قال لا أعلم ... قال أبو ...
الشيخ أحمد ... الصلاة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
وهو قاعد وأبو بكر قائم ... صلاة الظهر وذلك
... عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ... الصلاة التي
صلاها في مرضه ... كان قد سبقه أبو بكر بركعة
وصلى فيها الركعة الثانية وهو قاعد وذلك بين ...
... وذلك ...
أعلم ... قال الشافعي ولا يرجع إلى ... عليه
وروينا ... عن ... عن عمرو بن دينار عن عطاء
... عن عبادة بن ... الصلاة ...
... أن ... يسجد ... فليفعل
... أبو بكر ... أبو حامد
... عبد الرحمن بن بشر قال ... ذكر ...
... قال ... يسجد ...
... السجود أخفض من الركوع ... أبو زكريا ... أبو
الحسن الطرائفي قال ... عثمان بن سعيد ... قال ...
... نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض
السجود أومأ برأسه ... ولم يرفع إلى جبهته شيئا ...
... نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه عبد الله
... عن نافع ... مرفوعا ...

الهدى لمن يقال يصلي بهم ... وقوموا له فأمر به ... لصلاة
لم يطيعوا ولما ... الصلاة ... فقوموا ... قال
الله صوموا ... قال انا ... وامر رسول الله صلى الله عليه
بالصلاة وانا ... [illegible] ... العباس
ملي فاحدا ... [illegible] ... ان احكم
ابن ابي ... [illegible] ... الا ... قال ... ابا بكر
عن انا ... [illegible] ... عن عبد الله ... 
[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... [illegible] ... فقالت ... يستطع ...
رواه البخاري في الصحيح عن ... عن ... ابن المبارك ... ابو سعيد
عن احمد بن ... ابو العباس ... الربيع ... الشافعي ...
[illegible] ... حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس ... 
الله عليه وسلم خفة ... فقعد الى جنب ابي بكر ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم ... ابو بكر ...
وابو سعيد قالوا ... ابو العباس ... الربيع ... الشافعي ...
عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد ...
ان عبد الرحمن ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر
ان يصلي بالناس الصبح وان ابا بكر ... النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ... فقام ... الصفوف ... ابو بكر ...
اذا صلى ... فسمع ابو بكر الحس من ورائه عرف انه لا يتقدم ذلك
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... 
صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر ... 
ما ... رسول الله ... 

[illegible] ... 
... [illegible] ... 
[illegible] ... اهل ... 
... [illegible] ... 
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... [illegible] ... 
... احد ... الصلاة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
وهو قاعد وابو بكر قائم ... 
... [illegible] ... صلاة الظهر ...
... [illegible] ... 
... [illegible] ... 
... الركعة الثانية وهو قاعد ...
... [illegible] ... 
... قال الشافعي ولا ... 
وروي ... 
ابن ... [illegible] ... 
... [illegible] ... 
... [illegible] ... ابو بكر ... 
... قالت ... عبد الرحمن ... 
... [illegible] ... 
... الركوع ... 
... [illegible] ... 
... عبد الله ... 
... [illegible] ... 
... [illegible] ... 
... [illegible] ...

الهدي بما قال من يسلم في قوله وقوموا لله قانتين يقول قوموا في صلاتكم
مطيعين وكل قانت أهل الأديان يقومون في صلاتهم عاصين فقال
قوموا لله مطيعين. قال الشافعي وأمر رسول الله صلى الله عليه
بالصلاة قائما وإنما خوطب بالفرائض من أطاقها فإذا لم يطق العبد القيام
صلى قاعدا فإن لم يطق صلى مضطجعا كما حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو بكر
بن إسحاق قال أنا أحمد بن ... الأزرق قال ثنا أبو هشام قال ثنا ابن المبارك
عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن عمران
بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك
رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك. أخبرنا أبو سعيد
بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا يحيى
بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى
الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم. أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا
وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا
عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني ابن أبي مليكة
أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر
أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت
إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك
المقام إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس وراءه إلى الصف
صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر
قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم ابنة خارجة

ورجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه
وجلس إلى جنب الحجر يحذر الفتن وقال إني والله لا يمسك
الناس علي بشيء إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا
ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويا صفية
عمة رسول الله اعملا لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئا. قال
الشيخ أحمد الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وهو قاعد وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيره صلاة الظهر وذلك
بين في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة والصلاة التي
صلاها آخرا في صلاة الصبح وكان قد سبقه أبو بكر بركعة
فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد وذلك بين في مغازي
موسى بن عقبة وذلك على ما ذكره في حديث حميد عن أنس والله
أعلم. قال الشافعي ولا يرجع إلى أن يجلس ما استطاع القيام
وروي في القديم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة فرآه يصلي على شيء
فقال له إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل
وإلا فأوم إيماء. أخبرنا أبو بكر الفارسي قال أنا أبو إسحاق قال أنا أبو حامد
البلخي قال ثنا عبد الرحمن بن بشر قال ثنا سفيان فذكره بإسناده
عن ابن عمر فقال في حديثه يسجد على وسادة دونها وقال أومه
واجعل السجود أخفض من الركوع. أخبرنا أبو زكريا قال ثنا أبو
الحسن الطرائفي قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض
السجود أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا. هكذا
رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا. ورواه عبد الله
بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعا وليس بشيء. قال الشافعي

ولمن وضع وسادة على الارض فسجد عليها اجزاه فلهذا قلنا ان شاء الله احببنا
ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال
انا الشافعي قال انا الثقة عن يونس عن الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها
قال الشيخ رحمه الله وهذا في وسادة لاصقة بالارض وروى ابو سهل
محمد بن مهرويه المروزي ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن حنبويه ثنا
حمويه بن طالب ح وانا ابو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل البزار بالطابران
ثنا ابو الحسن محمد بن عمر بن جميل الازدي قال ثنا ابو يحيى
حمويه بن جعفر بن ابي طالب قالا ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا سفيان الثوري
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا
فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه
فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك لفظ حديث ابي سهل
وفي رواية ابي نصر [illegible] ان يصلي على الارض والا فاوم [illegible]
لم يتابع ابو داود الحفري [illegible] وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن
الثوري وهذا الحديث يحتمل ان يكون في وسادة مرفوعة الى جبهته ويحتمل
ان يكون في وسادة موضوعة مرتفعة عن الارض جدا والله اعلم

## كيفية القعود في موضع القيام

انا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي بلغنا
عن هشيم عن حصين عن [illegible] ابن مسعود [illegible]
اجلس على الرضف احب الي من ان اتربع في الصلاة [illegible]
يقولون فيما صلاة الجالس التربع ويكره ما [illegible]
يتربع الرجل في الصلاة كذا قال في هذه الرواية [illegible]

في كتاب البويطي ومن لم يطق الصلاة قائما صلى جالسا متربعا في موضع القيام
وفيما [illegible] ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق
[illegible] ثنا محمد بن [illegible] عقبة
عقبة اخو سعيد [illegible] عن حميد الطائي قال رايت انس بن مالك يصلي متربعا
وروي ذلك من وجه عن انس وروي ذلك [illegible] وروي
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون قول ابن مسعود
واردا في الجلوس للتشهد [illegible] القيام والله اعلم

## الوقوف عند اية الرحمة واية العذاب

قال الشافعي في القديم احب للامام اذا قرا اية الرحمة ان يقف فيسأل
الله ويسال الناس واذا قرا اية العذاب ان يقف فيستعيذ ويستعيذ
الناس روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك في صلاته انا ابو
عبد الله الحافظ قال ثنا احمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
قال حدثني ابي قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة
عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة
فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح ال
عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال
سال واذا مر باية تعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان
ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده
[illegible] ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان
سجوده قريبا من قيامه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير
[illegible] عن عائشة وعن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم معناه في اية الرحمة وفي اية العذاب

أنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال نا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن عليا قرأ
في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى قال الشافعي
وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا ويروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا يشبهه وكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ
سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى إلا أنه مختلف في رفعه
وفي إسناده والله أعلم وروينا في حديث إسماعيل بن أمية
عن الأعرابي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ
منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين
فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم
القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن
قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا به

## وقوف المأموم خلف الإمام أو خلف بعض الصف في صلوة واحدة أو في غير صلوة

قال الشافعي لا تفسد على الرجال ولا على النساء واستدل بحديث
أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي
العاص قال وأخبرنا عبدة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا
معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة أخبرناه أحمد بن الحسن
قال نا أبو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا ابن عيينة فذكره
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة قال الشافعي أخبرنا ابن
عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي [illegible] بينه وبين البيت [illegible] وجارية فأراد [illegible]

إن مر ما شاء الله فإنه وأما حديث [illegible] أنها مرت فما بال [illegible]
فلا نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [illegible] قال
الشافعي فإن كان لا يقطع الصلاة ولست أراها لم تقطعها فهي
وما يكون أبدا أحسن منها حين يصلي ولا أقرب من القبلة وذكر
أن بعض أصحابنا حدث عن عمر أنه قال اجعل بينك وبينها
ثوبا ثم قال ليس يعرفون عن عمر ولو كان يعرف قال لكن لهم
فيه حجة إنما قال المصلي من الليل بهذا الحرف على أنا [illegible] قال اجعل
بينك وبينها ثوبا لكيلا [illegible] والله أعلم ولو كان في صلاة واحدة
لعله عمر أن يكون خلفه لا الحجة ولكنه كان في صلاة [illegible]
ولو كان هذا ثابتا لم يكن [illegible] ولم يخبره عمر ولكن
أنه أن لا يفعل شيء من صلاته وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
إلا بالستر في الصلاة والتشديد فيها فإنما يقال تفسد صلاة
من لم يستتر [illegible] ولم يفسد عليه [illegible]
الكلام في شرح ذلك والحديث عندنا عن عفيف بن الحارث الكندي
قال سألت عمر بن الخطاب قال قلت إنا نبدو فتكون في الأبنية قال
[illegible] وإن خرجت امرأتي فمرت فقال عمر [illegible]
ثوبا لتعمل [illegible] واحد منكما قال الشافعي ولعل عمر لو كان
هذا ثابتا أن يقف وراءه الرجل ولا يقف به [illegible] على أنهما ليسا
في صلاة واحدة

## سجود القرآن

قال الشافعي [illegible] في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس
في المفصل منها شيء قال الشافعي أنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال
قرأت عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قال وكذلك
[illegible] عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل بمكة ٥ قال وله بعض اصحاب
عن يونس عن الحسن قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم بمكة
ثم تركها بالمدينة ٥ قال وله من لا يتهم عن اسحق بن حازم عن ابن
جريج عن مجاهد عن ابن عباس قال في القرآن احدى عشرة سجدة ٥ قال
ولكن سمع داود بن قيس الفراء يذكر عن عطاء بن يسار قال سالت
ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة ٥ قال الشيخ احمد والشافعي رحمه الله
وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل احد وزيد
بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات ٥ وقرا ابي على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسن ٥ وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك
ان شاء الله انهم ممن لا يقولونه الا بالاحاطة مع قولهم انها مرا ٥ على
المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد علمنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن ٥ وعن ابن عباس قرا
القرآن على ابي بن كعب ٥ قال الشيخ احمد وقد روي باسناد فيه الحرث
بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ٥ [illegible] قال الحافظ
قال ابو بكر احمد بن [illegible] الفقيه سمعت [illegible] قال
ابو داود الطيالسي ثنا ابو قدامة مذكره ٥ قال الشيخ احمد البيهقي
وابو قدامة الحرث بن عبيد مختلف في عدالته والحديث [illegible] هذا
لمن شاهده وسجد ٥ وقد ذكر الشافعي في القديم حديث ابي هريرة
في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واستحب السجود
فيها واستحب السجود في اقرا باسم ربك على الاحتياط [illegible]
فلا دعا الاحتياط بالحفظ وانه يفعل [illegible]
ما ثم والله اعلم ٥ ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود
المفصل في رواية المزني في مختصر البويطي والربيع ومن ابن الجارود

## السجود في اذا السماء انشقت

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
انا الربيع ثنا الشافعي قال انا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السما
انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد فيها ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ واخرجه
البخاري ومسلم من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ٥ وانا ابو محمد
قال انا ابو النضر ثنا يحيى بن محمد قال ثنا ابو جعفر [illegible] قال ثنا القعنبي
قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه راه يسجد في اذا
السما انشقت فقال ابو سلمة فلما انصرف قلت له لقد سجدت في سورة ما رايت
الناس يسجدون فيها فقال لو اني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها لم اسجد ٥ واسناده [illegible] قال الشافعي [illegible] عن يحيى
بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي هريرة قال سجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت ٥ قال الشيخ احمد كذلك
رواه علي بن المديني وغيره عن سفيان بن عيينة وزعم محمد بن يحيى
الذهلي ان ابن عيينة وهم فيه وان الذي اراد سفيان بهذا الاسناد
حديث الاملاء ٥ [illegible] احمد بن الحسن قال [illegible] احمد
[illegible] ذكره ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال الشافعي قال بعض اصحابنا عن مالك ان عمر بن
[illegible] انا [illegible] القرآن يسجد [illegible] اذا السما انشقت
[illegible] احمد [illegible] هذا [illegible]
في كتاب [illegible]

## السجود في اقرأ باسم ربك

أنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال انا محمد بن عمرو ابو [illegible] ثنا سعدان
بن نصر قال ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت [illegible] في اقرأ
باسم ربك م رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر [illegible] عن سفيان

## السجود في النجم

روينا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والمطلب بن ابي وداعة
سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها ه ورواه الشافعي باسناده عن ابن
عمر ودل لحديث ه قال ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا
ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام
فقرأ بسورة اخرى ه انا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال
قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي
قال عزائم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك
كذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم ه وكذلك رواه الثوري
عن عاصم بن بهدلة ه ورواه مسلم بن ابراهيم وجماعة عن شعبة
عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود م

## السجود في الحج

انا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك
عن نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر رضي الله عنه سجد في الحج سجدتين
وانا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع
الشافعي قال انا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة
ان عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين
فلا وقع اسناد هذا الحديث في كتاب الربيع ه [illegible]

سجد ورواه ابن عمر رضي الله عنه فقال [illegible] عن ابيه سعد بن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال صليت خلف
عمر بن الخطاب بالجابية فقرأ في الفجر بسورة الحج فسجد فيها سجدتين [illegible]
الحج ه ورواه شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم باسناده ومعناه
انا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا الشافعي قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه سجد في سورة
الحج سجدتين ه قال الشيخ احمد هذا هو الصحيح عن ابن عمر الذي عندنا
والحديث محفوظ عن نافع عن ابن عمر من غير جهة مالك رواه عبيد الله بن عمر
و[illegible] عن نافع عن ابن عمر ه ورواه الشافعي في القديم
عن يحيى عن عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين
وهذا في الموطأ ه انا ابو نصر قال انا ابو الحسن الطرائفي قال
ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك فذكره القعنبي فيما قرأ على
مالك فذكره ه قال الشافعي في القديم بعض اصحابنا عن عاصم
عن ابي العالية ان ابن عباس سجد في الحج سجدتين ه انا ابو عبد الله الحافظ
قال انا محمد بن صالح بن هانئ قال ثنا السري بن خزيمة قال ثنا عمر بن حفص
بن غياث قال ثنا ابي عن عاصم الاحول عن ابي العالية عن ابن عباس
قال في سورة الحج سجدتان ه قال الشيخ احمد [illegible] سفيان الثوري
عن عاصم وقال فيه فضلت هذه السورة بسجدتين وهذا لانه كان يروي
عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في سجود الحج
الاولى عزيمة والاخرى تعليم ه فان عبد الاعلى هو الثعلبي ضعيف
محتمل ان يكون غلطا وسجدة هنا كما في النجم واقرأ باسم ربك
[illegible] ه والمراد [illegible] من يليه [illegible]
والسنة [illegible] قال الشافعي وقال عمر ان هذه السورة فضلت بسجدتين
[illegible] قال اسماعيل [illegible] علي

بن عفان قال ابن بكير عن عبد الله بن عمر عن نافع قالا اخبرني رجل من اهل مصر
انه صلى مع عمر بن الخطاب الفجر بالجابية فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها
سجدتين قال نافع فلما انصرف قال ان هذه السورة فضلت بان فيها سجدتين
وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين وهذه الرواية وان كانت عن رجل من اهل
مصر فقد اكدها الشافعي بسند رواه عن صغير فهو موصول وقول واحد
من اصحابنا الصحابة وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ابو العباس
محمد بن يعقوب قال ابو ... البيروتي قال حدثني ... بن حبيب
عن بكر بن مضر عن عمرو بن عبد الله ابي محمد انه سمع ابا عبد الرحمن الجهني
انه صلى مع عمر بن الخطاب في سورة الحج سجدتين هذا اسناد موصول
مصري ويشبه ان يكون الذي رواه عنه نافع ابو عبد الرحمن المصري هذا
وكان ابو سعيد ... ابو العباس ... الربيع قال ... الشافعي في المعرفة
من هشيم عن ابي عبد الله الجعفي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال
كان يسجد في الحج سجدتين قال الشافعي وبهذا نقول وهو قول العامة
قبلنا ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وهم يكرهون السجدة الاخيرة
في الحج يعني العراقيين ... الحديث عن علي ... قال
الشيخ احمد وقد روينا عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابي
موسى الاشعري وابي الدرداء انهم سجدوا في سورة الحج سجدتين
وروينا عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت
سورة الحج على القرآن بسجدتين وهذا المرسل اذا انضم الى رواية
ابن لهيعة قوي بها اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال ابو بكر ... الفقيه
قال بشر بن موسى قال ابو زكريا السيلحيني قال ابن لهيعة عن مشرح
عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت سورة الحج
بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وروينا عن ... بن العاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث

في المفصل وفي سورة الحج سجدتين واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
قال انا عبد الله بن جعفر قال نا يعقوب بن سفيان قال ... الحسن ...
... قال نافع بن يزيد قال اخبرني الحارث بن سعيد العتقي
عن عبد الله بن منين ... فذكره

## السجود في ص

لم يكن يسجدها ابو بكر وابو سعيد قال ... ابن عباس قال ... قال
قال الشافعي ... سجدة ... عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سجد فيها يعني في ص قال ... واحتج فيه من حديث
رواه عن ... عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد في ص ... السجود قال ابن عباس
... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... ان ... داود
... هذا لا ... ترك او ...
على ... سجود الشكر ... الذي ...
قال الشيخ احمد واما ... ابن عباس هذا
لان راويه ... وكان ... الحفاظ
... واحتج به البخاري ولم يحتج به مسلم وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الصحيح من حديث ... عن ايوب ... ورويناه عن
مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد في ص فتلا هذه الآية اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال فكان داود ممن امر نبيكم
... صلى الله عليه وسلم ان يقتدي به ... ابو عبد الله الحافظ
قال ... محمد بن احمد المحبوبي قال ... سعيد بن مسعود قال ...
قال العوام بن حوشب ... قال ... المروزي
قال ... احمد ... قال ... قال ... حصين
والعوام ... عن مجاهد عن ابن عباس ...

القاري بن حديث يزيد بن هرون وغيره عن العوام . وروينا عن
ابن عمر انه سجد في ص . وروينا عن عمر بن الخطاب انه سجد فيها وهو على المنبر
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن أبي
طالب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز
عن أبي رافع قال صليت مع عمر الصبح فقرأ بص وسجد فيها . وأخبرنا أبو
بن محمد قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا أبو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت كأن رجلا يكتب القرآن فلما مر
بالسجدة التي في ص سجدت شجرة فقالت اللهم اكتب لي بها اجرا واحطط
بها عني وزرا واحدث لي بها شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق
من الشجرة فسجدها وامرنا بالسجود . هذا منقطع . وقد رواه حميد
الطويل عن بكر بن عبد الله قال اخبرني فلان عن ابي سعيد قال رأيت في
المنام كاني اقرأ سورة ص فلما انتهيت الى السجدة سجد كل شيء رأيته الدواة
والقلم واللوح فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فأمر بالسجود فيها
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال حدثنا يوسف بن
يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد الطويل فذكره هكذا . وروي
عن الحسن بن عثمان عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله
بن عباس في معنى حديث عاصم الا انه لم يذكر أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بالسجود فيها انما ذكر سجوده فيها . قال الشافعي كأنه [illegible]
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيه بقول عمر
أن عمر ... عن ... قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... نسجدها شكرا ...
ابو الشيخ ... قال أخبرنا أبو الحسن ... قال حدثنا أبو محمد
المزني قال حدثنا ... فذكره . وهذا مرسل ...

موصولا من اوجه عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وليس بالقوي . أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس
قال أخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش
عن ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص ويقول انما هي توبة نبي . قال
الشافعي فهم يخالفون ابن مسعود ويقولون هي واجبة . أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم قال اخبرنا ابن وهب واخبرني شعيب عن الليث كلاهما عن الليث قال حدثنا سعيد
عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا
وقرأها مرة اخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود فلما رآنا قال انما هي توبة نبي
ولكني اراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا . تابعه عمرو
بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال وقال هذا حديث حسن

## سجود القرآن ليس بحتم

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب
عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين
قال أرادا الشهرة . قال الشافعي رحمه الله والصلاة لا تجب الا على من فرض الله
الفرض ولو تركها لا يأثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسألا عنه
أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها . واحتج أيضا بأن النبي صلى الله عليه وسلم
لما ذكر أن الله فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها

قال [illegible] فلما كان سجود القرآن خارجا [illegible] من الصلوات المكتوبات

كانت سنة اختيار [illegible] وقد [illegible] مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد وسجدوا معه ثم

قرأ الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال أيها الناس على رسلكم إن الله

لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا [illegible] أبو

سعيد قال [illegible] أبو العباس قال [illegible] الربيع قال [illegible] مالك عن هشام

بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ [illegible] هذا الحديث [illegible] ورويناه

[illegible] بن عبد الله [illegible] نافع عن ابن عمر

[illegible] إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء [illegible] أخرجه البخاري في الصحيح

[illegible] الحديث [illegible] عن عكرمة بن خالد عن

ابن عباس قال ليست السجدة بواجبة [illegible] قال الشيخ أحمد [illegible] عن

عمران بن حصين ما دل على ذلك

## سجود المستمع بسجود القارئ

أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال

الشافعي قال أنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال

رسول الله [illegible] السجدة [illegible] سجدت وقرأت [illegible]

السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت إماما فلو سجدت سجدت

قال الشافعي إني لأحسبه [illegible] لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يسجد [illegible] الحديث [illegible] قال الشيخ أحمد هذا

[illegible] ورواه

[illegible] عبد الله [illegible] عن عطاء بن يسار [illegible]

[illegible] أبو [illegible]

قال أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال الشافعي [illegible]

[illegible] قال قرأت [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] فإذا سجدت سجدتها [illegible] واحتج الشافعي [illegible]

الحديث [illegible] على أن السجود [illegible] ورويناه

في حديث [illegible] عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا [illegible]

[illegible] إذا [illegible] فكبر وسجد [illegible] الحسن

[illegible] كبر واسجد وإذا رفعت فكبر [illegible]

السلمي [illegible] في السجدة [illegible] أخبرنا أبو عبد الله

الحافظ قال أبو العباس [illegible]

[illegible] عن أبيه عن رجل

[illegible] عن عمران [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سجد في صلاة الظهر

[illegible] أنه قرأ [illegible] فيها سجدة

## الصلاة في الكعبة

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي

قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت

بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره

وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ

على ستة أعمدة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف [illegible]

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك [illegible] عمودين عن يساره [illegible]

[illegible] موضع آخر [illegible] البخاري [illegible] إسماعيل [illegible] مالك

[illegible] عن يمينه [illegible] قال الشيخ أحمد [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] مالك [illegible] الصحيح أخبرنا أبو سعيد

قال ابو العباس قال الربيع قلت للشافعي فهل خالفك في هذا احد قال
نعم بعض الناس وبلغني عن عثمان بن طلحة قال اسامة ... فاذا هو
اذا صلى في البيت ... شيئا من البيت ... فكره ان يدع من
البيت شيئا بظهره فكبر في نواحيه ولم يصل اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا ... الصفار ثنا احمد بن منصور قال ثنا
عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قلت لعطا سمعت ابن عباس يقول انما امرتم
بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته
يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل
الكعبة ثم قال هذه القبلة . رواه البخاري في الصحيح عن اسحق بن نصر
عن عبد الرزاق دون سؤال ابن جريج . واخرجه مسلم من حديث محمد بن بكر
عن ابن جريج بطوله . اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال قال الشافعي فهل ... قوم لا تصلح الصلوة في الكعبة لهذا الحديث
ولهذه القبلة قال الربيع قلت للشافعي فاحتج عليهم فقال قال بلال
فلان يكون من قال على شاهد اولى من قال لم يشاهد فاخذنا
بقول بلال . قد ذكرنا من العمره . قال الشيخ احمد وقد روينا عن عمر
ابن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فيها . وروي عن زيد بن جبيرة وليس بالقوي عن داود بن الحصين
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى
في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله . اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن عبد الله ... قال ثنا عبد
الله بن عمر ... قال ثنا يحيى بن ايوب ابو العباس المصري عن زيد
بن جبيرة فذكره .

## باب سجود السهو وسجود الشكر

### من شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قام

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق المزكي في اخرين قالوا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال ثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب اخبرني مالك
بن انس وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد ان زيد بن اسلم
حدثهم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في الصلوة فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى
خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدري . رواه الشافعي
في القديم عن مالك عن زيد وهو مرسل . ورواه مسلم في الصحيح
عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب الا انه جعل
الوصل لداود بن قيس ولم يذكر رواية الباقين . واخرجه ايضا مسلم
من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موصولا . ورواه الشافعي في
القديم عن بعض اصحابه عن ابن عجلان وعن الماجشون عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

### اما حديث ابن عجلان

فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو جعفر محمد بن ... عبد الرحمن ...
قال ثنا اسمعيل بن قتيبة السلمي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر
عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين
فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة
كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان .

رواه ابو داود عن محمد بن العلاء عن ابي خالد واما حديث
الماجشون فانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد الصفار
قال نا محمد بن غالب تمتام قال نا عبد الله بن حمران قال نا عبد
العزيز بن الماجشون عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم صلى ثلاثا او اربعا فليصل
ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس وفي رواية ابن عجلان ثم يسجد
سجدتي السهو وهو جالس فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته
وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان ورواه ايضا فليح بن سليمان
ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم موصولا قال الشافعي في القديم
ذكر حديث حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن عبد
الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال يكون السجود
في زيادة وذكر ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال نا ابو زرعة الدمشقي
قال نا احمد بن خالد قال نا محمد بن اسحق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا نسي صلاته فلم يدر ازاد ام نقص
ما امر به فيه قلت وما سمعت انت يا امير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه
شيئا في ذلك قال لا والله اذ جاء عبد الرحمن بن عوف ...
فقال عمر هات عندنا العدل الرضا ماذا سمعت قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين
فليجعلها واحدة واذا شك في الاثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين
واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة
ويسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم وكذلك رواه جماعة عن محمد بن
اسحق ورواه هشام بن ... عن مكحول عن ابن عباس ...

قال ابن اسحق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك
فقلت لا فقال لكنه حدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس واخبرنا ابو بكر بن الحرث
الفقيه قال انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني قال نا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة
قال نا سليمان بن سيف قال نا عبد الله بن ... الحراني قال نا عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس نحوه قال
الشافعي واحتج محتج منهم بان عبد الله بن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فليتحر الصواب ثم يسجد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال نا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال نا العباس بن محمد الدوري قال نا محمد بن عبيد قال نا مسعر
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك
الى الصواب فليتم عليه وليسجد سجدتين اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث محمد بن بشر ووكيع عن مسعر الا انه قال في رواية وكيع فليتحر
الصواب وفي رواية ابن بشر فلينظر احرى ذلك للصواب واخرجه البخاري من حديث
جرير عن منصور وقال فليتحر الصواب وهذا اللفظ في حديث
رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خمسا
وقد روى الحكم بن عتيبة والاعمش هذه القصة عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد
الله دون لفظ التحري ورواها الاسود بن يزيد عن عبد الله دون
لفظ التحري وذهب بعض اهل العلم بالحديث الى ان الامر بالتحري
في هذا الحديث ... فيه يشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه
فادرج في الحديث وذهب غيره الى تصحيح الحديث بان بعض الحفاظ
من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى بعضهم بتمامها وروى بعضهم لفظ التحري
عن منصور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها جماعة من الحفاظ
مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد

وأن زيادة من الثقة مقبولة إذ لم يكن فيها خلاف في رواية الحفاظ
نعم هو ما ذكره الشافعي رحمه الله ه قال أفتعني قلنا قد يحتمل قوله
والجواب عنه ما ذكره ولتحري الذي يظن أنه نقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد
ما شك فيه ومن يعلو هالة يشك فيه ومن خلاف هذا بعيد قد شرحه
أبو سعيد الخدري على ما دل على هذا المعنى ... الشافعي
قلنا فجعل معنا كالأولى ... في قلنا الدلالة ...
الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري عن عبد الرحمن بن عوف
الأعداد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن
الخطاب وعبد الله بن عمر وغيرهم ومن سواهم من التابعين قبلنا لا أعلم فيه
ممن قال من الفقهاء فيه خلاف وقد يختلف لفظ الكلام في الأمر الذي معناه
واحد قال الشيخ أحمد فمن اختلاف ألفاظهم ... الطحاوي وهو حسنا
الرواية عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما سئلا عن رجل صلى فلم يدر كم
صلى ثلاثا أم أربعا قال يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين
ذكر حديث ابن عمر وليتحر الذي يظن أنه نسي من صلاته
فليصله وليسجد سجدتين فترك ما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم في طرح الشك والبناء على اليقين وتعلق بالمحتمل أن يكون
موافقا لما يدعي وحمل الخبر في الرواية الأخرى عن ابن عمر أنه أراد
بالتحري أن يصلي ما يظن أنه نسي وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مفسرا كما رواه أبو سعيد في البناء على اليقين أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ قال أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان البزار قال أنا أبو إسماعيل محمد بن
إسماعيل قال أنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان
بن بلال عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر ... عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى
ثلاثا أم أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين

من بعد هذا وهو على الاحتمال أن تكون غير ما قلنا لهذا الحديث مجرد قول
وغيره مع علمهما أو ... لم يجد أحد دلالة على ما قد يكون من على
النبي وهو قيام من ذلك الصلاة والصوم وهذا من الحديث على
وجهه وهو لا يعتبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المطعم
لمن يجري على القياس فيه إذا أخطأ عليه ... ما جرى على ... فيه
أنا أن نجد على حطيه ثم نجد عليه فعلا ما يشكك فيه كما أوجبه على
أهل الصلاة والصوم وليستعملها غالب الظن كما قلنا إلا أن الأحاديث
جعلتها جارية على بعض الناس في الحالين والله الموفق لمتابعة السنة
وبه العياذ والعصمة ه وقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله التحري
قد يكون بمعنى اليقين قال الله عز وجل فمن أسلم فأولئك تحروا
رشدا ه قال الشيخ أحمد وروينا عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن
عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري
أثلاثا صلى أم أربعا فكلاهما قال فليقم فليصل ركعة أخرى وليسجد
سجدتين إذا صلى ه أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أنا أبو الحسن الطرائفي
قال أنا عثمان بن سعيد قال أنا يحيى بن بكير عن مالك وأنا القعنبي فيما قرأ على مالك
عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار فذكره

## العمل في السهو

أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج
عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ه رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف ه ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
قال أنا مالك عن ابن بحينة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال

الشيخ أحمد لولا أنه كان معروفا لما اتفق علماء أهل الحديث على الاحتجاج بروايته

وعبد الله بن مالك ابن القشب [illegible] وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب

ذكره البخاري عن علي بن عبد الله المديني كنيته أبو محمد روى هذا عنه

علي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن الأعرج ومحمد

بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الشافعي وقد روي هذا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وقد روينا عن أبي سعيد الخدري

وعبد الرحمن بن عوف ومعوية بن أبي سفيان كلهم يروون أن النبي صلى الله

عليه وسلم سجد قبل السلام قال الشافعي وحديث ابن بحينة وهو [illegible]

وقال حديث أبي سعيد وهو زيادة [illegible] في الحالة سجدهما قبل

السلام قال الشيخ أحمد أما حديث أبي سعيد وعبد الرحمن فقد

رويناه في الباب قبله وأما حديث معوية فقد رواه ابن [illegible] في القديم

عن رجل عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف عن أبيه عن معوية مختصرا

أخبرناه أبو الحسين بن بشران قال نا أبو الحسن علي بن محمد المصري قال نا [illegible]

[illegible] قال نا أبو صالح الجهني قال نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير

بن العجلان مولى فاطمة حدثه أن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه

عن أبيه أن معوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس

فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم قال هكذا رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم صنع قال الشيخ أحمد كذا في كتابي ورواه عبد

الله بن صالح عن بكر عن عمرو عن محمد بن عجلان ورواه يحيى بن أيوب

وغيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف قال الشيخ أحمد وكذلك

نقله عقبة بن عامر الجهني وقال الشيخ الذي [illegible] وروي عن

المغيرة بن شعبة في هذه القصة أنه سجد بعد السلام وإسناد

حديث ابن بحينة أصح ومع حديثه حديث معوية [illegible] عن عامر

والعدد أولى بالحفظ من الواحد وروي عن عبد الله بن جعفر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين

بعد ما يسلم وهو في إسناده [illegible] وما روينا [illegible]

وروي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم

وهذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي وقد روينا في قصة

ذي اليدين ما دل على [illegible] جميع ما يقع في صلاة واحدة

من السهو [illegible] وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فحديث عبد الله بن مسعود

في التحري فقوله فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين [illegible]

[illegible] إذا ذكر السجود بعد السلام قال الشافعي في القديم [illegible]

[illegible] عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] السهو قبل السلام [illegible] الجزء السابع

[illegible] معوية [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال

[illegible] قال [illegible] واحد [illegible] من

أهل المدينة [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] لأنهما من الصلاة وما كان من الصلاة [illegible]

[illegible] عمر بن عبد العزيز قال الشافعي [illegible] بن أسلم

عن عطاء بن يسار [illegible] قال الشيخ أحمد

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه قال نا علي

بن عمر الحافظ قال نا أبو [illegible] عبد العزيز بن جعفر بن بكر قال نا محمد

[illegible] قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار عن [illegible]

قال [illegible] أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى

أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم

[illegible] رواه عبد الله [illegible] عن عمر بن يونس ورواه [illegible]

ابن ابي الزهري وعمد بن اسحق بن يسار عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وقال المصنف في الحديث قبل ان يسلم من يسلم وكذلك رواه
سلمة بن صفوان الانصاري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وصحبة ابو هريرة
انما كانت بعد خيبر وفيه رواية ورواية معوية وصحبته متاخرة معا ربما
عن عبد الله بن بحينة فاكيد هذه الطريقة التي رواها مطرف بن مالك
عن معمر عن الزهري الا ان بعض اصحابنا زعم ان قول الزهري منقطع
ولاحاديث في السجود قبل السلام بعده موكلا ومعلا ثابتة وتقدم بعضها
على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه جواز الامرين
جاء حسبهم فنفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قاله وفعله
وافعه روية عنه وبالله التوفيق قال الشيخ احمد وقد قال الشافعي في
القديم مع ما حكينا عنه من سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم
ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وفي هذا الحديث هذا السجود
الذي تقدمه واما التشهد فقد رويناه عن اشعث بن عبد الملك عن محمد
بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم وهذا تفرد به اشعث وخالفه جماعة فرووه عن خالد
دون هذه اللفظة ورواه هشيم عن خالد فقال فيه فقام فصلى
تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ثم سلم فجعل التشهد قبل السلام
والسجدتين ثم وقال سلمة بن علقمة قلت لمحمد بن سيرين فيهما تشهد
قال ليس في سجدتي السهو قال لم اسمع في حديث ابي هريرة واحب
الي ان يتشهد وروي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد ان رفع راسه من
سجدتي السهو وهذا تفرد به ابن ابي ليلى هذا ولا حجة فيما ينفرد به لسوء
حفظه وكثرة خطايه في الروايات ورواه حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى

عن ابيه

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنت في صلاة فشككت فى ثلث او اربع
ثم هيروطند على اربع تشهد ثم سجد سجدتين وانت جالس قبل التسليم
ثم تشهد ايضا ثم تسلم وهذا الحديث مختلف في رفعه ومتنه وفيه
[illegible] واحد من اهل الرسل

## من سها فصلى خمسا

اخبرنا سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي انا الثقة عن
عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له زيد في
الصلاة ام فقال اصليت خمسا واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم
قال وقال الشافعي عن حجاج بن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وقال الشافعي
انا الثقة عن ابي معوية وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجدتي السهو
بعد الكلام وقال الشافعي وذلك انه انما ذكر السهو بعد
الكلام وقال الشافعي انه قد سها فسجد سجدتي السهو ونحن
ناخذ بهذا وبه لا ناخذ دونه قال الشيخ احمد ورواه
مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابن نمير عن ابن ادريس عن الحسن
بن عبيد الله فقد صح عن ابن ابي شيبة عن جرير عن الحسن فزاد
فيه انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا
نسي احدكم فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين واخرجه
البخاري ومسلم من حديث شعبة ورواه مسلم عن ابي بكر وابي كريب
عن ابي معوية وعن ابن نمير عن حفص باسنادهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وهذا الحديث
من احسن حديث العراقيين قال الشافعي بروايته خالفونه

الجلسة ولا تعد من سهوها

## من سها فقام من اثنتين ولم يجلس

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن بحينة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى
صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك. رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن يوسف عن مالك. قال الشافعي في رواية أبي سعيد وبهذا نقول
إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة. قال الشيخ أحمد
والخبر فيمن استتم. فأما قبل أن يذكر فإن ذكر قبل أن يستتم قائما
فقد روينا عن أنس بن مالك والنعمان بن بشير أنهما فعلا ذلك ثم
وروى جابر الجعفي عن المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام
في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائما
فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو. أخبرناه أبو عبد الله قال ثنا أبو العباس قال ثنا
أسيد بن عاصم قال ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن جابر فذكره
وجابر الجعفي لا يحتج به غير أن هذا قد روي من وجه آخر عن المغيرة
استتم قائما ... بعض من سها فترك الجلوس ثم عاد إلى ما
ترك حتى يأتي بالصلاة مرتبة كما علمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرتبة

## الصلاة كما أمر أن يصلي

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال ثنا أبو سليمان
مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم
أكبركم. رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب

## من سها عن القراءة

قال الشافعي في القديم أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
عن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال فكيف كان الركوع
والسجود قالوا حسن قال فلا بأس إذاً. أخبرناه أبو سعيد قال ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي فذكره إلا أنه لم يذكره. قال الشافعي
في القديم ولم يذكر أنه سجد للسهو ولم يعد الصلاة وإنما يعد ذلك
من ظهر في الخبرين ولا إعادة. قال الشيخ أحمد وهذا على قوله
في القديم محمول على القراءة الواجبة فهو محمول عندنا على قراءة
السورة أو على أنه لم يجهر بالقراءة فيما يستحب الجهر بها ثم قد روي عن عمر أنه
أعاد

## الجهر بالقراءة فيما حقه الإسرار بها

قال الشافعي في القديم بعض أصحابنا عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمعنا الآية أحيانا في الظهر والعصر. أخبرناه أبو بكر بن فورك قال
أنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام ثم
ذكره بإسناده ومعناه أو مثله. واحتج الشافعي في ذلك بحديث
الصنابحي أنه صلى خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب وأنه قرأ
في الثالثة بأم القرآن وبهذه ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ إلى آخرها
وقد ذكرنا إسناده فيما مضى. قال الشافعي أنا إسماعيل بن علية
عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي قال سمعت من عمر
بن الخطاب نغمة من قاف في الظهر. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال ثنا أبو الوليد الفقيه قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال ثنا إسماعيل بن علية فذكره. أخبرنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن عبد الرحمن بن مهدي
عن الثوري عن الأشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال سمعت عبد الله

عن ابن مسعود سرًا في الظهر والعصر قال الشافعي هذا أمر لا يجب
جدًا ولا نحب إسقاطه أنبأنا أبو عبد الرحمن ... [illegible]
ثم يكلمون ... أو يوجبون السهو على من يفعله قال الشيخ أحمد
وروينا عن قتادة أن أنسًا جهر في الظهر والعصر ولم يسجد

## من التفت في صلاته أو تكلم بشيء أو نظر إلى ما يلهيه لم يلزمه سجود السهو

قال الشافعي في القديم أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح
فإنما إذا سبح التفت إليه أخبرناه أبو زكريا قال أبو العباس قال
الربيع قال الشافعي قال أخبرنا مالك فذكره قال الشافعي فبهذا نقول
الالتفات لا يقطع الصلاة ولو كان سجود السهو لازمًا لأمر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله قال
أخبرنا أبو النضر قال أبو جعفر قال المزني قال الشافعي قال أخبرنا سفيان
عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
فقال لقد شغلتني هذه الخميصة اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيه
أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وقال بعضهم في الحديث
خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه أخبرنا أبو محمد
قال أخبرنا أبو النضر قال أبو جعفر قال المزني قال الشافعي
قال أخبرنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة
إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكادت تفتنني
قال الشافعي في كتاب القديم فلم يسجد للسهو قال الشيخ
... النبي صلى الله عليه وسلم لم يعده أنه أمر ... [illegible]

يسجد للسهو وفيما روي في موضع آخر الطائر ... [illegible]
... قال أخبرنا أبو عمرو بن مطر قال محمد بن إبراهيم قال
ابن بكير قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان
يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجًا فأعجبه ذلك
فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى
فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو صدقة فضعه حيث شئت وقد استحب الشافعي ... في هذا الموضع
كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي الكاتب
المقرئ قال أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن السمناني بنيسابور قال قال الربيع
بن سليمان المرادي قال محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا ... بن سعد
عن ابن شهاب عن عبيد بن ... قال ذكر لابن عباس أن ابن عمر
... وأما في المصحف ... رحمه الله ...
... قال والله إن أحزنا الله ... قال ابن عباس يرحم الله أبا
عبد الرحمن ... المسلمون منها حين نزلت ... [illegible]
... رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت لا يكلف الله نفسًا إلا
وسعها ... من القول والعمل وكان حديث النفس مما
لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد

## الكلام في الصلاة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا وأبو إسحاق
وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا
الربيع بن سليمان قال الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن
أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلاة فيرد علينا فلما قدمنا من أرض الحبشة ... علينا وهو في الصلاة

فلان يحفظ في ارض الحبشة انه لا يسلم عليه فوجد من يصلي فسلم عليه
فلم يرد عليه فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته قال
ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث الله ان لا تكلموا في
الصلاة. قال الشيخ احمد هذا الحديث قد رواه جماعة من الائمة عن عاصم
ابن ابي النجود وتداوله الفقهاء منهم الا ان صاحبي الصحيح توقيا روايته
عاصم لسوء حفظه ووجد المحدثين طرقا اخر على شرطهما بمعناه
فاخرجاه دون حديث عاصم. اخبرنا ابو الحسين بن محمد الروذباري قال انا ابو
محمد عبد الله بن عمر بن احمد بن علي بن شوذب المقرئ بواسط قال نا احمد بن سنان
بن خيثم الكوفي قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد
الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا
فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا. رواه
البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن محمد بن فضيل
ح ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا نا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له
ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع. رواه البخاري في الصحيح
عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ايوب وفيه
من الزيادة ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي
احدوه قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم. اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال نا احمد بن جعفر قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني

قال [illegible] هو [illegible] نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي وكذلك
قاله الحميدي [illegible] يصلي [illegible] بطوله
اخبرنا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال نا ابو داود قال نا محمد
بن عبيد قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا
ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما
على الاخرى وذكر الحديث وقال فيه فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاومؤوا اي نعم. وهذه اللفظة
ليست في رواية مسلم عن ابي الربيع عن حماد فاومؤوا وانما هي في رواية ابي
داود عن محمد بن عبيد وابو داود امام في الحديث. اخبرنا ابو عبد الله وابو
سعيد قالا نا ابو العباس بن يعقوب قال نا يحيى بن ابي طالب قال نا عبد الوهاب
بن عطاء قال انا ابن عون ح واخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انا جدي
يحيى بن منصور القاضي واللفظ له قال نا احمد بن سلمة قال نا
[illegible] بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا ابن عون وهو عبد الله بن عون بن
ارطبان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها لنا ابو هريرة ولكن نسيت انا فصلى
ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد فوضع يده اليمنى
على اليسرى وشبك بين اصابعه واتكأ على الخشبة كانه غضبان
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى قال وخرج السرعان
فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه
وفي القوم رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول
الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر الصلاة ولم انس

فقال للقوم أحقًا يقول ذو اليدين فقالوا نعم قال وهم الإمام [illegible] ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم [illegible] وسجد
مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فقلت لمحمد سألوه ثم سلم فقال
نبئت عن عمران بن الحصين أنه قال ثم سلم قال [illegible] سيرين الذي [illegible]
قال الشيخ سرعان الناس أو قال الناس هم رواه البخاري في الصحيح عن [illegible]
دون تفسير النضر ه فحسن [illegible] وهذا الحديث في [illegible] صلى الله
الخشبة ووضع يديه وتشبيكه واتكائه ووضع خده [illegible] صلى الله
عليه [illegible] شهوده القصة من أولها إلى آخرها ه أنا أبو عبد الله
حدثنا وأبو بكر قالوا أنا أبو العباس [illegible] أنا الربيع [illegible] أنا الشافعي [illegible] مالك
عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا
هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في
ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله
فأقبل رسول الله صلى الله عليه على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا
نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم ه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك
وقال فيه صلى لنا ه أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أنا أبو الحسن الطرائفي
نا [illegible] عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أنه قال بلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر
أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة
بن كلاب أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا
رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق
ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة

ثم سلم وإسناده [illegible] عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
مثله ثم ه رواه الشافعي في كتاب [illegible] وشاهد جميعا
وهذا الحديث مما [illegible] على الزهري [illegible] رواه [illegible]
نحو ذلك القصة وأسنده [illegible] عن أبي سلمة وأبي بكر بن عبد
الرحمن وعبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورواه صالح بن كيسان [illegible] عن أبي بكر بن أبي حثمة
وأسنده [illegible] عن الثقات وكان محمد بن يحيى [illegible] أهل [illegible]
الروايات في هذا الحديث [illegible] أحدهما في ذكر ذي
الشمالين وإنما هو ذو اليدين وذو الشمالين [illegible]
وذو اليدين [illegible] بعد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذكر سجدتي السهو فيه وكان الزهري [illegible] يحفظهما [illegible]
[illegible] وجه آخر [illegible] هذا الحديث [illegible]
قال الزهري ثم سجد سجدتين بعدما [illegible] ه ورواه سعد بن إبراهيم
وهو من الثقات عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر أو العصر [illegible] فقال له ذو اليدين وقال
[illegible] ثم سجد سجدتي السهو وأخرجه البخاري في الصحيح
ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة [illegible] قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الظهر [illegible] فقال ذو اليدين [illegible]
[illegible] عن أبي سلمة فقال [illegible]
أبا هريرة يقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الحديث
[illegible] في كتاب مسلم دون سياق [illegible]
[illegible] أبو هريرة القصة وأن [illegible] قال [illegible] صلى
بالمسلمين [illegible]
أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو في قصة ذي اليدين ولا يسجد ان
الا بعد [illegible] هذا الكلام والسلام [illegible] الكلام اذا [illegible]
[illegible] وهو دلالة على ان الذي اخبره ابا هريرة وابن مسعود [illegible]
بذي اليدين [illegible] والله اعلم اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال
انا الربيع قال قال الشافعي عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
وانا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحق قال انا [illegible] قال ثنا عبد
الله بن شيبة [illegible] ابو عبد الله [illegible] صالح قال انا احمد بن عبد الجبار
[illegible] قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسها في الركعتين
فقال له رجل [illegible] يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت
قال ما قصرت وما نسيت قال انك صليت ركعتين فقال [illegible] كما قال ذو اليدين
قالوا نعم فاقبل فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو لفظ حديث
ابي اسامة بهذا الاسناد [illegible] اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو
زكريا قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا عبد
الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن
حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر
ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول
الله اقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسال فاخبر فصلى تلك
الركعة التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم في الصحيح
عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الوهاب [illegible] واخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي [illegible] عن هشيم عن خالد
[illegible] ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات الحديث [illegible] رواه في كتاب التدبير
[illegible] عليه حين جمع بينه وبين هشيم [illegible] من هشيم ثم ذكر

العامد عامدا من غير علة وقد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث [illegible]
وزهير بن حرب عن اسمعيل بن علية قال الشافعي في القديم [illegible] بعض اصحابنا
عن [illegible] سعد عن [illegible] بن ابي [illegible] عن [illegible] بن قيس عن معوية بن
حديج فاشار الى [illegible] علي بن احمد بن عبدان قال انا احمد بن عبيد
قال ثنا [illegible] واحمد بن ابراهيم بن ملحان قالا ثنا ابن بكير قال ثنا الليث
بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معوية بن حديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة
فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد
وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا
اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا
طلحة بن عبيد الله [illegible] ورواه ابو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث
[illegible] من الصلاة ركعة ورواه يحيى بن ايوب
عن يزيد بن ابي حبيب [illegible]
من الروايات التي عندنا انه امر بلالا فاذن واقام انما فيها فامر بلالا
فاقام الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] للعلماء [illegible]
[illegible] وامر بلالا [illegible] قد يكونان بالاشارة
بعد ما علموا بالسهو [illegible] في الصلاة والله اعلم [illegible] انا ابو عبد الله الحافظ
قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله [illegible] احد
ولست اخالف حديث ابن مسعود [illegible] ابن مسعود
في الكلام [illegible] ذي اليدين [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] او النخلة وهو
[illegible] اكمل الصلاة [illegible] الناس [illegible] ذي اليدين
[illegible] منسوخ [illegible] حديث ابن مسعود [illegible]

لو قال الشيخ إذا اختلف المحدثان لا أحرمنها قال النعم وقلت له الستة فطالب
حديث بن مسعود هذا ان بن مسعود من على النبي صلى الله عليه وسلم لبعثه
مدة بن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم
قال ونحو نجاشي فيصلى في الكعبة وان بن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم
رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا او الى ... فاذا كان
ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم من هجرة النبي صلى الله عليه
وكان عمران بن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اي ... عشا
... ابن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... سجدة الا
في آخر مسجده ... ابن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... في سجدة الا
بعد هجرته من مكة قال لي قلت فحديث عمران ... ان حديث بن مسعود
ليس ناسخ لحديث ذي اليدين قال الشيخ احمد اما ما قال الشيخ من مسعود
على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ووجوده اياه يصلي في ... الكعبة فكذلك
في بعض طرق حديث بن مسعود بلغه وبلغ حفصة حين ... وكانوا ...
... الحديث ... حفصة ... ومعناه موجود فيما ذكر لعله من امر
الهجرة وما ذكر من هجرة بن مسعود الى ارض الحبشة ورجوعه منها
الى مكة ثم هجرته الى المدينة وشهوده بدرا ... ومغازي ... هجرته
فهو صحيح المغازي عند اهل العلم بالحديث وشهد لقوله هذا بالصحة
رواية ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ... وذكر
القصة وقال في آخرها فجاء ابن مسعود ... فشهد بدرا ولا اعلم خلافا
بين اهل المغازي في شهود بن مسعود بدرا وحديث ابي هريرة في قصة
ذي اليدين كان بعده وأما ما قال في حديث عمران من امر الحبشة
في السجود فلعله في روايته كانت عنده ... رواية عبد الوهاب بن
علي فانما هي رواية عبد الوهاب وقوله الحجرة ... رواه ...
دون ... وابو هريرة احفظ من عمران وقد رواه ... بن ... عن
... عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ... لحاجة ...



السهو. وروينا معناه في حديث حماد بن زيد عن ايوب ... حديث ... بن
... بن سيرين قال ... في ... الاسناد الذي ذكرناه قال ابو هريرة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال ... ادري ... ابي هريرة
قال ... ابو هريرة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... قال الشيخ احمد ... في احاديث ثابتة قوله صلى ...
... رواية صلى لنا ... وروينا في الحديث الثابت عن ... اكثر
... ابي هريرة ... قال ... صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
... قصة ذي اليدين ... وروينا في الحديث الثابت عن عنبسة بن سعيد
بن العاص عن ابي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه ... لقد ما ... وروينا عن قيس بن ابي حازم قال
سمعت ابا هريرة يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ...
على احمد بن عبدان قال ... احمد بن عبيد الصفار قال ... اسماعيل
القاضي قال ... علي بن عبد الله قال ... عن اسماعيل عن قيس ... ابي هريرة
... قال ... على ان احفظ الحديث ... واما عمران
بن حصين ... قال الحميدي ... كان الحديث ... عمران
بن حصين ... رسول الله صلى الله عليه ... قال ذي الكتاب
... معاوية ... النبي صلى الله عليه وسلم ... في
صلاة رسول الله صلى الله عليه ... طلحة بن عبيد الله ... عن ...
انه قال ... معاوية ... الامر ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ... قال ... في الاسناد ... يتقدم
... النبي صلى الله عليه ... اقام ... بعد ...
... ابو هريرة ... يكون حديث بن مسعود
... قال ... لو كان ... حديث بن مسعود ...
حديث ... ابي هريرة كما ... ذكرت عند ...

الى الصلاة، فهو اذا تكلمت وانت ترى انك قد اكملت الصلاة او نسيت
الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا وكان الكلام في الصلاة مباحا
والله لم يتبين ناسخ ولا منسوخ وهذه ما ذكرت من ساو والكلام الى ان قال
له اقدو اليدين الذي ذكرتم عنه المقتول ببدر قال الشافعي لا عمران سماه
الخرباق وهو القصير اليدين او مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو
كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه ان يكون وافق اسما كما تتفق
الاسماء قال الشيخ احمد وذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف بني
من خزاعة استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر
اهل العلم بالمغازي قال ابن اسحق لا عقب له وذو اليدين يعيش
الى كثير فيما ذكر في حديثه رجل من بني سليم وشعيب بن مطير روى
ابوه عن ذي اليدين وهم من حمل في حديث ابي هريرة ذو الشمالين
فانما اخطأ هذا ذو اليدين وهو غير المقتول ببدر واحتج هذا السائل
على ان فيها في حديث ذي اليدين من كلامهم وكلام من سأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرروا في حديث حماد بن زيد انهم
اومؤوا اي نعم ذو اليدين فانما تكلم على تقدير ان الصلاة قد قصرت
فاجاب الشافعي عن هذا بما فيه كفاية ه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ابو العباس قال الربيع قال الشافعي قال فانا في حالي اماما مفارقة حال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان امرا في حال الحمد في الصلاة والاما
مثله ان الله جل ثناؤه كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه
وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه ويخفف عنه بعض
فرضه قال اجل ولا تشك انت ولا مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
لم ينصرف الا وهو يرى ان قد اكمل الصلاة قال اجل قلت فلما فعل
لم يدر ذو اليدين اقصرت الصلاة بحادث من الله ام نسي النبي صلى الله عليه
وكان ذلك بيانا في مسئلة قال اجل قلت فلما سأل من ذي اليدين اذ

[illegible] قلت [illegible] ولما [illegible]
ولكون [illegible] واحتمل السكوت ان يكون ممن لم يسمع كلامه
[illegible] فمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يسمع من النبي صلى
ذي اليدين [illegible] انه لم يستدل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان في معنى
الصلاة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه ومعناه معنى ذي اليدين
مع انا [illegible] جوابه فانا نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] لم يتكلم ولم يتكلموا حتى يعلم هل اتمت الصلاة
الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فانهم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وضح [illegible] هذه المسائل
[illegible] حديث معاوية بن الحكم السلمي [illegible]
الى [illegible] الكلام [illegible] في الصلاة [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره باعادة [illegible] مثل معنى حديث ذي
اليدين او اكثر لانه تكلم عامدا للكلام في حرمة الصلاة [illegible]
[illegible] ان الكلام لا يكون جائزا في الصلاة واما
قوله ان الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام [illegible] مثل حديث
ابن مسعود [illegible] حديث ذي اليدين [illegible] ما ذكرت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العلم وحديث ذي اليدين [illegible] الكلام
[illegible] قال الشيخ احمد وقد روينا في الحديث الثابت عن ابي سعيد بن
المعلى ان النبي صلى الله عليه [illegible] وهو يصلي [illegible]
معه ان يجيبني اذ دعوتك قال اني كنت اصلي [illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
[illegible] ابو عبد الله الحافظ قال ابو العباس [illegible]
قال [illegible]

نية

بن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري فذكره وقال
ثم قال أنا لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قال فكأنه نسيها أو نسيت
يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني
والقرآن العظيم الذي أوتيته ٥ أخرجه البخاري من أوجه عن شعبة
وروي لعطا في حديث أبي بن كعب وفيه تأكيد ما قال الشافعي
من جوابه أن سالهم وإن كانوا في الصلاة فذكرت فيه حكاية
مذهب المجيزين في الكلام الذي يكون من مصالح الصلاة ما روي في ذلك
عن عبد الله بن الزبير وذلك فيما أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو
قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا يحيى بن أبي طالب قال أنا
عبد الوهاب بن عطا قال أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء
أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم فقام إلى الحجر
يستلمه فسبح القوم فأقبل عليهم فقال ما شأنكم ثم صلى ما بقي بعد
سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ورواه حسن عن عطا قال فسبحه فالتفت
إلينا فقال ما شأنكم الصلاة فقلنا [illegible] سبحان الله أي ثم رجع فصلى
الركعة الباقية ٥ ورويناه عن سعيد بن إبراهيم أن عروة بن الزبير
صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين
وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا فيه بما أخبرنا علي
ابن دينار [illegible] قال أنا أبو بكر بن داسة قال ثنا أبو داود قال ثنا محمد بن عيسى
ولكن علي بن أحمد بن عبدان قال أنا أحمد بن عبيد قال ثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي
قال ثنا سعيد [illegible] قال أنا هشيم قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل
عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم صاحبه في الصلاة [illegible]
[illegible] نزلت ٥ [illegible] ودارى [illegible] أحدنا [illegible] إلى جنبه
في الصلاة فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [illegible] وقوموا لله قانتين

وسن المحرم ويحتمل [illegible] الكلام رواه مسلم في الصحيح من حديث
عن هشيم وأوجه [illegible] عن يحيى بن يحيى عن يونس عن إسماعيل
وهذا أسلم [illegible] ابن مسعود وخبره في إباحة الكلام [illegible]
كلام [illegible] والاعتزال [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] بالمدينة [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بضع عشرة غزوة [illegible]
[illegible] أنه صلى الله عليه وسلم قال بضع عشرة غزوة
[illegible] ذو العشيرة [illegible]
[illegible] كان أحدهم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ولم يعلم حتى رجع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد كان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كما كان [illegible] الوضوء للصلاة [illegible]
[illegible]

## سجود الشكر

قال الشافعي رحمه الله سجود الشكر حسن قد فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبو بكر وعمر وعلي وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥ أخبرنا
[illegible] البسطامي [illegible] أبو بكر الإسماعيلي [illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] أبي السفر [illegible] أحمد بن يوسف [illegible]
عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فذكر الحديث في بعثه عليا واقباله ... قال فاسلمت همدان فكتب علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه
فقال السلام على همدان السلام على همدان هذا اسناد صحيح وقد اخرج
البخاري صدر الحديث ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث
صحيح على شرطه وروينا في الحديث الثابت عن كعب بن مالك سجوده حين
بلغ البشرى بتوبة الله عليه وذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وروينا سجود النبي صلى الله عليه وسلم سجدة الشكر حين بشر بالمسيح [illegible] في حديث
سعد بن ابي وقاص وسجوده حين بشره جبريل ان من صلى عليه صلى الله
عليه ومن صلى عليه صلى الله عليه في حديث عبد الرحمن بن عوف
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا يحيى بن ابي
طالب قال ثنا ابو عاصم قال ثنا بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله
اخرجه ابو داود في كتاب السنن قال الشيخ [illegible] وقد روينا في حديث مرسل ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى نغاشا فسجد شكرا لله [illegible] وسلم من لفظه
قيل النغاش [illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو بكر بن اسحق قال ثنا
محمد بن ايوب قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان قال ثنا جابر عن محمد بن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نغاشا فسجد فلما رفع راسه قال اسال الله العافية
هذا مرسل وله شاهد من حديث ... ابو بكر بن قتادة قال ثنا ابو الحسن
محمد بن عبد الله بن ... بن عبدة قال ثنا حفص بن غياث عن مسعر
عن محمد بن عبد الله عن عرفجة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا
به زمانة فسجد قال محمد بن عبد الله وان ابا بكر اتاه فتح فسجد وان عمر
اتاه فتح او امر يسره فسجد [illegible] اخرجه سعيد
بن منصور ... قال ابو سعيد
وبلغني ان ابا بكر الصديق لما اتاه فتح اليمامة خر ساجدا

قال ابو العباس ... [illegible] ... وقد روينا عن محمد بن ... عن ... ان عليا لما اتى بالمخدج خر ساجدا
... معا ... [illegible] لسجود القرآن وسجود الشكر لا
... ولا يسجد الا طاهرا

## باب اقل ما يجزئ من عمل الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي قال
ثنا عبد الله بن محمد بن ... قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو علي الحنفي قال
ثنا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال ثنا ... قال ثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع
فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن
بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن نمير من حديث ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة ورواه البخاري عن اسحق بن
منصور عن ابي اسامة وقال ثم ارفع حتى تطمئن ساجدا ثم اسجد
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ... ...

الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني ابو احمد الحافظ قال انا محمد بن اسحق الثقفي قال ثنا [illegible] بن موسى
قال ثنا ابو اسامة [illegible] ورواه [illegible] عن عبيد الله عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة [illegible] فقال
ثم اجلس [illegible] فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما
انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء اخبرنا
ابو الحسين بن محمد قال انا محمد بن بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا القعنبي قال
ثنا انس بن عياض [illegible] ح وثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن
خلاد عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع انه سمع النبي صلى الله عليه
يقول اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضا كما امره الله ثم ليكبر فان كان
معه شيء من القرآن قرا به وان لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر
ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى
يطمئن ساجدا ثم ليرفع راسه فليجلس حتى يطمئن جالسا فمن نقص من
هذا فانما ينقص من صلاته قال الشيخ احمد لم يقم اسناده ابراهيم بن
محمد والصواب عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن جده عن رفاعة
ابن رافع اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو العباس المحبوبي قال ثنا
ابو عيسى الترمذي قال ثنا قتيبة وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن جعفر عن يحيى
بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة
ابن رافع فذكر هذا الحديث هذا هو الصحيح بهذا الاسناد
ثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال
انا الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن علي
بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد
قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فعاد فصلى
كنحو مما صلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل
فقال علمني يا رسول الله كيف اصلي قال اذا توجهت القبلة فكبر ثم
اقرا بام القرآن وما شاء الله ان تقرا فاذا ركعت فاجعل راحتيك على
ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم صلبك
وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن السجود
فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في
كل ركعة وسجدة حتى تطمئن قال الشيخ احمد لم يقم ابراهيم بن محمد
اسناد هذا الحديث ايضا فابن عجلان انما رواه عن علي بن يحيى بن
خلاد عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاعة بن رافع هكذا
رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان وكذلك
رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وداود بن قيس وغيرهما عن
علي بن يحيى بن خلاد [illegible] عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وقد
كان الشافعي يروي هذا الحديث عن حسين الالثغ عن يحيى بن سعيد عن ابن
عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه [illegible] اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد بن ابي الحسن قال انا
عبد الرحمن بن ابي حاتم قال انا [illegible] الواسطي قال كتب
الشافعي حديث ابن عجلان هذا عن حسين الالثغ عن يحيى بن سعيد
قال الشيخ احمد فكان الشافعي في رواية ابراهيم بن محمد بهذه الرواية
لانه موصول وهذه الرواية [illegible] حديث رفاعة
واشبع في هذا الباب [illegible] حديث ابي هريرة فالاعتماد عليه
قال الشافعي وحديث عبادة بن الصامت وابي هريرة يدلان على
تعيين ام القرآن ولا دلالة فيهما ولا في واحد منهما على ان
[illegible] عنها قال الشيخ احمد وقد رواه عطاء عن ابي هريرة

انه قال في كل صلاة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
وما اخفى علينا اخفينا منكم من قرأ بأم الكتاب فقد اجزأت عنه ومن
زاد فهو افضل وأنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن يعقوب قال
ثنا جعفر بن محمد ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا يحيى بن آدم قال [illegible]
عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة فذكره بمعناه رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث ابن جريج عن عطاء بهذا المعنى
قال الشافعي لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس في التشهد
ذكر الجلوس من السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
على من احسنه بغير هذا الحديث قال الشيخ احمد وقد ذكرت
السلم اوجبناه بغير هذا الحديث بما قد ذكرته في هذا الكتاب
واما الذي لا يحسن شيئا من القرآن فقد روينا في حديث رفاعة ما دل على
وجوب الذكر وروينا عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن
فعلمني ما يجزئني قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم
اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني فقبض بهن الرجل
بيده وقال هكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده
خيرا [illegible] انا ابو بكر محمد بن الحسن قال انا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس
ابن حبيب قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن ابراهيم السكسكي
عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني لا احسن القرآن فعلمني شيئا يجزئني من القرآن فذكره

## نسيان القراءة

انا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ
فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا بأس قال الشافعي في غير رواية ابي سعيد وكان
[illegible] قد روي هذا عن عمر وفيه [illegible]
[illegible] اصحابنا قال الشافعي وان [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة فينبغي
[illegible] هذا المذهب [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] كما [illegible] وذكر
[illegible] وكان [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الشعبي وابراهيم مرسلا
[illegible] بالمدينة وعند [illegible] لا ينكره احد وذكر
[illegible] قال الشافعي [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] قال الشيخ احمد [illegible] وقد ذكرت
حديث محمد بن علي [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] قال صلى عمر فلم يقرأ فأعاد
فهذه الرواية موصولة وقد رواه ايضا ابو معاوية عن الاعمش عن
ابراهيم [illegible] ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فأعاد وهي
موافقة للسنة في وجوب القراءة والقياس [illegible] الا انه كان
لا يسقط بالنسيان والله اعلم انا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال قال الشافعي [illegible]
عن [illegible] عن الحارث عن علي ان رجلا قال له اني صليت ولم اقرأ

أتمت الركوع والسجود قال الشافعي فإن فعل ما قلت فيه فلا يقولون
يزعمون أن عليه إعادة الصلاة قال الشيخ أحمد وقد بينا في حديث قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
والحديث الآخر لم يخرجه الشيخان. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو محمد جعفر
بن إسماعيل وأبو العباس ... نا عيسى بن ... نا عبد الرحمن
بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال القراءة سنة
فاقرؤوا القرآن على الحروف التي في المصحف الذي هو إمام
سنة متبعة لا يجوز مخالفتها وإن كان غيرها سائغا في اللغة والله أعلم

## باب طول القراءة وقصرها

صلاة الصبح. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر وأبو زكريا
قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن مسعر
عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس قال الشافعي يعني يقرأ في الصبح
إذا الشمس كورت. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع وغيره
عن مسعر. أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا نا أبو العباس قال
أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات
قال الشافعي يعني بقاف. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر عن ابن عيينة
وعمه قطبة بن مالك. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر
قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مسلم
وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن
جعفر قال أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي عن عبد الله

ابن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح
سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي
صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر
ذلكم. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وزاد في إسناده
عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص ... قال الشافعي في رواية أبي
عبد الله ... بعضهم ... فلا بأس أن يصلي الصلوات كلها ببعض
سورة ... وأن يجمع قراءة سورتين. أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد
قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك بن أنس
عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة
البقرة في الركعتين كلتيهما. أخبرنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال أنا
الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سفيان بن عيينة عن ... عن أنس أن
أبا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ سورة البقرة فقال له عمر كربت
الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين. أخبرنا أبو زكريا وأبو
بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا
مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول
صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة
الحج قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر
قال أجل. هكذا رواه مالك ورواه أبو أسامة ووكيع ... عن
هشام عن عبد الله بن عامر دون ذكر أبيه فيه وهو الصواب
أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا مسلم عن يحيى بن سعيد وسعيد بن عبد الرحمن
أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من
قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها. أخبرنا
أبو زكريا وأبو سعيد قالا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي

قال مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من
المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة ... الحقيقه ... الشافعي كان
ابو جعفر قال المزني قال الشافعي ... [illegible]
حدثنا ابو سليمان عن ... عن مالك ... سمعت ابا هريرة يقول قدمت
المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استعمل سباع بن عرفطة ...
سمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية
ويل للمطففين وكان عندنا رجل له مكيالان يأخذ باحدهما
ويعطي بالآخر فقلت ويل لفلان

## الظهر

قال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي والقراءة في الصبح بطوال
المفصل وفي الظهر نحو ذلك وقال في القديم ويقرأ في الظهر شبيهة
بقراءة في الصبح لانه يروى عن عمر بن الخطاب انه قال من فاته حزبه من الليل
فليقرأه اذا زالت الشمس فيكون كانه من صلاة الليل اخبرنا ابو بكر
بن الحارث قال ابو الحسن الدارقطني قال ... بن سعيد قال ...
قال مالك عن داود بن الحصين
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين زالت
الشمس الى صلاة الظهر فكانه لم يفته او كانه ادركه وقد
روينا في حديث ... واتم منه من وجه آخر عن عمر

## العصر والعشا

انا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال
واحب ان يقرأ في العصر بسبح اسم ربك الاعلى والسماء والطارق
والليل اذا يغشى وما اشبه هذا في الطول ونحو العشاء ...
فقد ... في العشا والعصر بالقراءة ... واحسب ...
وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع قال انا الشافعي

قال ... شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذا ام
قومه في العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
افتان انت افتان انت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا قال الشافعي سمعت
... قال اخبرنا ... عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد
... اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق
ونحوها ... فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا اخرجاه
في الصحيح من حديث شعبة واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير اخبرنا ابو
... قال انا ابو النضر ... ابو جعفر قال المزني قال الشافعي
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون
... الشافعي قال ... عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عدي
بن ثابت عن البراء انه اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشا فقرأ فيها بالتين والزيتون اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ...
عن يحيى بن سعيد واخرجاه من حديث شعبة ومسعر عن عدي

## المغرب

انا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال واحب ان
يقرأ في المغرب مع ام القرآن بالضحى والم نشرح لك صدرك واشباههما
ولست اشتق ان يقرأ باكثر منه قال الشيخ احمد وقد روى الشافعي
في غير هذا الموضع باسناده عن ابي عبد الله الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر
الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة
من قصار المفصل ثم سمعه قرأ في الركعة الثالثة بام القرآن وهذه
الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية وروينا باسناده ...

وروي عن عمر بن الخطاب انه كتب بذلك الى ابي موسى ٥ وروينا في سليمان بن يسار
عن ابي هريرة انه قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان لامير كان بالمدينة قال سليمان فصليت انا وراءه فكان يقرا في
الاوليين من المغرب بقصار المفصل ٥ انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي انا
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ٥ انا
ابو محمد بن يوسف وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع
قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عباس عن ام الفضل بنت الحرث سمعته يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني
لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها في المغرب ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ انا ابو اسحق الفقيه قال انا شافع
قال انا ابو جعفر الطحاوي قال ثنا المزني قال ثنا الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن
ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب ٥ وبهذا الاسناد قال
الشافعي قال انا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه
ام الفضل انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب
بالمرسلات ٥ اخرج البخاري ومسلم الحديث الاول من حديث ابن عيينة
واخرج مسلم الحديث الثاني من حديث ابن عيينة ٥ واخرجاه من
اوجه ٥ وقد روينا في حديث جبير بن مطعم انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية

ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون كاد قلبي ان يطير ٥ وهذا يرد قول من زعم انه انما قرا
بعضها قوله ان عذاب ربك لواقع ٥ انا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الصفار قال ثنا احمد بن يونس الضبي باصبهان قال ثنا محاضر
بن المورع قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما
ولمعناه رواه بقية بن الوليد عن شعيب بن ابي حمزة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة وقال فرقها في ركعتين والصحيح رواية ابن ابي
مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بطولى الطوليين قال فقلت لعروة
ما طولى الطوليين قال الاعراف فقال ابن ابي مليكة الانعام والاعراف
وقد مضى ذكره في كتاب السنن ٥

## المعوذتين

انا ابراهيم بن محمد قال انا ابو النضر قال انا ابو جعفر قال ثنا المزني قال ثنا
الشافعي قال انا سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابي لبابة وعاصم عن زر
قال سالت ابي بن كعب عن المعوذتين وقلت له ان اخاك ابن مسعود
يحكهما من المصحف فقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قيل لي قل فقلت فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وقتيبة عن سفين والثوري عن ابي اسحق
عن انا ابو سعيد فيما الزم الشافعي العراقيين في خلافهم عبد الله بن مسعود
ثنا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه او رواه عن وكيع
عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله
يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا به ما ليس منه ٥ قال

قال الشافعي فهو يجد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا بهما في صلاة
الصبح وهما مكتوبتان في المصحف الذي جمع في عهد ابي بكر ثم كان عند
عمر وعند حفصة ثم جمع عثمن عليه الناس وهما من كتاب الله وانا احب
ان اقرا بهما في صلاتي ٥ قال الشيخ احمد وروينا عن عقبة بن عامر الجهني
انه سال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال فامنا بهما في
صلاة الفجر ٥ وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اعلمك
خير سورتين قرئتا فعلمه قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم
صلى بهما صلاة الصبح للناس ٥ وعن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لقد انزلت علي ايات لم ير مثلهن يعني المعوذتين ٥

## المعاهده على قراه القران ٥

انا ابو اسحق قال نا الشافعي قال نا ابو جعفر قال نا السلمي قال نا الشافعي قال نا
ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ملك ٥ انا ابو سعيد قال نا
ابو العباس قال نا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن حفص عن
الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يكره
ان يقرا القران في اقل من ثلث ٥ قال الشيخ احمد [illegible] الكراهية قراته
بالترتيل والتدبر كما [illegible] ٥ وروينا عن [illegible] قال
قال لي رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم اقرا في سبع ولا تزد على ذلك ثم

## باب الصلوه بالنجاسه

## وموضع الصلوه من مسجد وغيره واماه الجنب

انا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي

قال [illegible] عن اسمعيل بن [illegible] ان عطا بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم ان امكثوا ثم ذهب فرجع وعلى جلده
اثر الماء ٥ قال وانا الثقة قال نا [illegible] عن زيد عن عطا بن يسار
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [illegible] عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ٥ قال انا ابو سعيد قال نا ابو العباس
قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا [illegible] او رواه انا شيخ عن وكيع عن
اسامة بن زيد [illegible] بنحوه [illegible] رواه غيره عن وكيع ٥ انا ابو بكر
ابن الحرث الفقيه قال نا علي بن عمر الحافظ قال نا سعيد بن محمد الحناط
والحسين بن اسمعيل قالا نا محمد بن [illegible] قال نا وكيع عن اسامة
ابن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فلما كبر انصرف واومى اليهم ان كما
انتم ثم خرج ثم جاء وراسه ينطف فصلى بهم فلما انصرف قال اني
كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ٥ انا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال نا
الربيع قال نا الشافعي قال اخبرني الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن [illegible] من حدثه عن الثقة
وقبله عن ملك ٥ وبهذا الاسناد في موضع اخر قال الشافعي
عن ابن علية عن ابن عون عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال
اني كنت جنبا فنسيت ٥ وكذلك رواه ايوب وهشام عن محمد
مرسلا ورواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن محمد
عن ابي هريرة مسندا والاول اصح ٥ انا ابو سعيد قال نا ابو العباس قال
نا الربيع قال نا الشافعي قال نا [illegible] عن حماد بن سلمة عن زياد
الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ انا
ابو بكر بن الحرث الفقيه قال نا ابو محمد بن حيان الاصبهاني قال نا ابو خليفة

قال أبو الوليد هو حماد بن زيد لا أعلم عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كبر في صلاة الفجر ثم أومأ إليهم أن امكثوا ثم اغتسل
ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم هذا إسناد صحيح وقد أخرجه أبو
داود في كتاب السنن قال الشافعي في القديم أنا سفيان بن عيينة
[illegible] سليمان بن يسار قال أخبرني الشريد بن سويد أن عمر بن الخطاب
صلى بالناس الصبح ثم استتبعني إلى الجرف فرجعت معه فسألني
يعود والريح تجري بنا إذ نظر إلى الاحتلام في ثوبه فقال لولا أنا
لقد خرط عنا مذ ولينا أمر الناس فاغتسل فصلى أحسبه قال ولم
أعد ولم يأمرنا بالإعادة أخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال أنا علي بن
عمر الحافظ قال أنا أبو سعيد [illegible] بن إسماعيل نا محمد بن سنان [illegible]
قال عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز [illegible]
عن [illegible] عن الشريد الثقفي أن عمر [illegible] بالناس وهو جنب فأعاد
ولم يأمرهم أن يعيدوا قال الشافعي وأخبرنا أصحابنا عن هشيم عن خالد
بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان صلى بالناس وهو جنب
فأعاد ولم يعيدوا أخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال أنا علي بن عمر قال أنا أبو
عبد [illegible] قال نا محمد بن حسان [illegible] عبد الرحمن بن مهدي قال نا هشيم
فذكره بإسناده [illegible] وقال الحارث بن [illegible] وقال ثم أعاد
ولم يأمرهم أن يعيدوا قال الشافعي [illegible] بن خالد عن [illegible]
عن [illegible] عن [illegible] بن عمر أنه صلى بهم العصر ثم [illegible] ما أنا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وصلى [illegible] لأنه هذه الصلاة [illegible]
[illegible] قال إلى [illegible] ذكرى [illegible]
[illegible] لصلاتي [illegible] ولم نجد [illegible]
[illegible] قال أنا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور قال نا عبد الرزاق
قال أنا معمر [illegible] عن الحارث عن علي في إمام صلى بغير وضوء

قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم الظهر وهو على
غير وضوء فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة وأخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس
نا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا الثقة عن هشيم [illegible] عن حجاج عن أبي إسحاق
عن الحارث عن علي في إمام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا يعيدون
قال الشيخ أحمد وقد روي عن عمرو بن خالد الواسطي وكان ممن يضع الحديث
عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى بالقوم وهو
جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا أخبرنا محمد بن الحسين السلمي قال أنا
علي بن عمر قال نا [illegible] محمد بن عبد العزيز قال نا داود بن رشيد قال
أبو حفص الأبار عن عمرو بن خالد فذكره قال علي عمرو بن خالد هو أبو
خالد الواسطي متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب قال
الشيخ أحمد وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره وكان
سفيان الثوري يقول لم يروه حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئا قط
وروي عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا وروي في مقابلته عن [illegible]
بن مزاحم عن البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ضعيف أبو جابر البياضي متروك الحديث كان مالك بن أنس لا يرتضيه
وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب وكان عبد الله بن المبارك
يقول لم يثبت الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه
يعيدون والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم هذا لمن أراد أن لا ينصف
بالحديث قال الشيخ أحمد وإنما أراد ابن المبارك بالحديث الآخر الآثار التي
[illegible] ذكرناها وبالله التوفيق أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو عمرو بن
[illegible] نا أبو سعيد [illegible] قال سمعت محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول [illegible] عمر [illegible]

ومن دون ... جابر ... ابن حنبل

## طهارة الثياب

١ ابو سعيد قال نا ابو العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله قال
اسحق ثناه مثل المغطى قيل صل في ثياب طاهرة وقيل طهر دينك والاول
اشبه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يغسل دم الحيض من
الثوب ٥ قال الشيخ احمد وقد مضى هذا الحديث باسناده وغيره ٥ قال
الشافعي من صلى وفي ثوبه نجس اعاد الصلاة كان عالما بما كان في ثوبه
او لم يكن عالما كهيئة في الوضوء ٥ قال الشيخ احمد وهذا قول الحسن
البصري وابي قلابة ٥ وكان الشافعي في القديم يقول ان صلى وهو لا يعلم
ان في ثوبه دما او بولا فصلاته مجزية ويغسله لما يستانف ٥ وقال بعض
اصحابنا عن حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في نعليه فخلعهما
فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال ما لكم خلعتم نعالكم قالوا رسول
الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا ٥ انا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة قال نا ابو
داود قال نا موسى بن اسمعيل ٥ و انا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحق
الفقيه قال نا محمد بن ايوب قال نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد بن سلمة
عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره
فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت
نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذى وقال اذا جاء احدكم الى المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما ٥

انا ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسة
بن اسمعيل قال نا ابان قال نا قتادة قال حدثني بكر بن عبد الله قال ابو داود قال نا موسى
عنه وبهذا قال فيهما خبث قال في الموضعين خبث
في متنه فقيل خبثا وقيل قذرا او دما ذكرتم هذا مرسل واحتج عن حماد
احدهما اشبها ٥ وكان الشافعي في الجديد يحتج ... ورد هذا الحديث اوجه
او على اختلاف انه حديث لم يثبت وهكذا ان اسناده للخبيث على ما استقذر من النجاسات
انما احتج الصحيح في اسناده والله اعلم ٥ قال الشافعي في بعض
اصحابنا عن اسمعيل بن ابراهيم عن نافع ان ابن عمر بات يصلي فرعف
الصلاة فاخذه فاعطاه نافعا واعطاه نافع ثوبه فلبسه ثم ... صلاة
ذكر اسماعيل الهيثم بن محمد ٥ انباه ابو بكر بن الحارث الفقيه قال انا ابو محمد بن
حيان قال نا ابراهيم بن محمد بن الحسن قال نا ابو عامر موسى بن عامر قال نا
الوليد بن مسلم قال نا ... عن نافع عن ابن عمر انه رأى دما في ثوبه
وعليه ثياب ... بالثوب انه بعث به الى ... واقبل على صلاته قال الوليد
واخبرني الليث عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه رأى في ثوبه دما وهو
في الصلاة فخلعه ٥ قال الشيخ احمد نص الشافعي رحمه الله في كتاب
الطهارة على وجوب غسل الثوب الذي اصابه نجس فاستيقن صاحبه
ان عينه طرفه او لم يدركه ... وشرط في الاملاء ان يكون قدرا يكون
له لون مستهيم ادركه الطرف قال وانما ذهبنا فيما ادرك الطرف
الى ما ... عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال لو اعلمت ثوبا للمغتسل فاني
... على ... الرقيق لم يقع على الثوب قال ... في
ذلك فقال ما كان لهم الا ثوب واحد ... قال الشافعي ... اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال ومذاهب اهل المدينة للخلاء ... على
الارض وعلى سطوح ... بوابيع ... فلا يمكن ... ذلك
المذاهب ان الذباب يقع على الخلاء ثم يقع عليه ٥ قال الشافعي لولا

مذاهب الفقهاء فيما لا يدركه الطرف لو أن امرأ استيقن نجاسة أصابت
ثوبه فعليه غسله. أنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي
في الدم إذا كان لمعة مجتمعة وجب غسلها وإن كان شيئاً قليلاً من موضع دينار
أو فلس لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض وأقل ما يكون
دم الحيض في المعقول اللمعة وإذا كان يسيراً كدم البراغيث وما أشبهه
لم يغسل لأن العامة أجازت هذا. قال الشيخ أحمد وقد روينا في حديث عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب فقال رجل يا رسول الله هذه
لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها
إلى عائشة مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه. وروى الشافعي
في كتاب الطهارة بإسناده عن ابن عمر أنه عصر بثرة في وجهه فخرج منها
الدم فدلكه بين إصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده. وروي بمعناه
في هذا المعنى عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله موقوفاً وقد مضى
ذكره في مسألة الرعاف. فأما حديث روح بن غطيف عن الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم فإنه لم
يثبت وقد أنكره عليه عبد الله بن المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من
الحفاظ. وذهب الشافعي في كتاب حرملة وفي الإملاء إلى إيجاب
غسل الثوب من قليل الدم وكثيره. قال العلماء يحفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه سأل عن قليل الدم ولا كثيره. أنا أبو سعيد قال نا أبو العباس
قال أنا الربيع قال قال الشافعي وحكي لنا عن هشيم وابن علية ووهيب
وغير واحد عن ابن عون وعاصم عن ابن سيرين عن يحيى الجزار أظنه
عن عبد الله أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم وهذا أورده إلزاماً فيما
خالف العراقيون فيه ابن مسعود

## النجاسة اليابسة لا [...] يحملها أو يجرها بثوبه

أنا أبو عمرو وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أنا أبو العباس قال أنا الربيع
قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن أم سلمة أنها سألت فقالت إني امرأة أطيل ذيلي فأمشي في المكان
القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
قال الشافعي في رواية أبي سعيد وهذا في اليابس لا في الرطب لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سن في الطهارة الماء. وذكر بعض أصحابنا
عن الشافعي أنه ذكر فيما بلغه عن داود بن الحصين عن ابن أبي سفيان
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطهره المكان الطيب
إذا مشي فيه بعده إذا كان يابساً قذراً. قال الشافعي ولعله يريد
من القائل إذا كان يابساً فليس أبو هريرة أو من دونه. ومعناه والله
أعلم ما ذهبنا إليه في الرطب منه لأنه لو كان نجساً يطهره لا لقول الله
عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير
دم الحيضة بالماء. أنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني
قال نا إسحاق بن أحمد الفارسي قال نا أبو كريب قال نا إبراهيم بن إسماعيل اليشكري
عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد
عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطريق يطهر بعضها بعضاً. وهذا إسناد ضعيف

## غسل موضع دم الحيض من الثوب وحده ونضح ما حوله احتياطاً

أنا أبو زكريا وأبو بكر قالا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت
سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه
وصلي فيه. هكذا حدثنا به الربيع والصواب سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر
قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت
إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك م قال الشافعي وهو من سنن
عن هشام فأخذه وهو محفوظ فيه إنما ذلك لحفظ مالك وكذلك
رواه غيره عن هشام قال فيه ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه
وكذلك ذكره غيره قال ولتقرصه ثم لتنضحه وقوله بالغسل بالماء أمره
بالنضح الماء دون ما قال في الغسل ولم يأمرها إلا بالغسل قال الشيخ أحمد
وحديث مالك رواه عنه أصحاب الموطأ عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى
وغيرهما كما رواه الشافعي ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم
ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث عن هشام وقال في الحديث لتحته
ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصلي فيه وكذلك رواه يحيى بن سعيد
القطان ووكيع بن ... عن هشام وقالوا فيه تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر
عن أسماء قالت فيه حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحي في سائر ثوبك ثم صلي
وكانت عائشة تغسل الدم من ثوبها وتنضح على سائره وفي هذا
دلالة على صحة ما قال الشافعي رحمه الله قال الشافعي
والنضح والله أعلم اختيار وذكر ما أنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا أنا أبو
العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن محمد بن
محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض قال لتحته
ثم لتقرصه بالماء ثم لتصلي فيه قال الشافعي وفيه دلالة على أنه إنما أمر

النضح اختيار لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة قال الشيخ أحمد
وقد روينا عن مجاهد عن ... عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يكون لإحدانا
إحدانا تنظر الثوب الذي تحيض فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا
فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه قال الشافعي
وإذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض تغسل أثر الحيضة من الثوب
وتصلي فيه دون هذا ... أن ثوبها لو كان ... يلبسها ... قال
والمستحاضة في هذا واحد م قال الشيخ أحمد وقد روينا عن معاوية بن
أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم
إذا لم ير فيه أذى أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال أنا أحمد بن عبيد الصفار
قال نا ... قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل
فذكره قال الشيخ أحمد فالأذى قد يكون مذيا والذي يخرج وقد
يكون من رطوبة فرج المرأة وغسل الثوب منه واجب وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الماء من الماء يغسل ما أصابه من المرأة
وكانت عائشة تقول ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا
جامعها زوجها ناولته فمسح عنه ثم تمسح عنها فيصليان في ثوبهما
ذلك ما لم يصبه أذى أخبرنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال أنا الربيع
قال قال الشافعي للرجل المسافر أن يجامع أهله والمعنى فيه الأول أن يجامع
أهله ويجزيه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب
منها إذا لم تجد الماء هذا النص في كتاب الطهارة وحكى المزني
عن ... أنه إذا كان يجد الماء ... فالتيمم له طهارة حتى يجد الماء
وقال لم يذكر غسل فرج ولا إعادة ومن قال بهذا احتج بحديث
أبي ذر في تيمم الجنب م

## أصل الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة

أنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال
أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها أخرجه
في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي وثوب أمامة ثوب صبي

## الأبوال كلها نجس وأبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

أنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي وذكر
بول الآدمي الذي هو أطهر من ذي روح والذي في ذوات الأرواح محرمات
لحمها كانت بولها سوى المخيض [illegible] قال الشيخ أحمد وقد روينا عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثر عذاب القبر في البول وأنا محمد
بن عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن إسحاق
الصغاني قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا إسرائيل عن يحيى عن مجاهد عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عامة عذاب القبر من البول
فتنزهوا من البول ورواه الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان
لا يستنزه من البول بوله قال وكيع لا يتوقى قال ثم دعا بعسيب
رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا
ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال ثنا
أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل قال ثنا إبراهيم بن عبد الله
العبسي قال ثنا وكيع عن الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس فذكره

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع وفي رواية عبد الواحد
بن زياد وأبي معاوية عن الأعمش من البول ويشبه أن يكون هذا الحديث
غير الأول لموافقة أبي هريرة ابن عباس على لفظ الحديث الأول وقد روينا
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن هذه المساجد لا تصلح
لشيء من هذا البول والقذر وقال في حديث ابن مسعود في الروثة هذه
ركس وروينا عن عمر أنه قال [illegible] اغسل ما أصابك منه
والذي روي في قصة العرنيين من الإذن في شرب ألبانها وأبوالها فإنما
للتداوي بها عند الضرورة وقيل للشافعي في الإسناد الذي [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتجعوا ألبان الإبل وأبوالها شفاء للذربة بطونهم
أنا أبو الحسين بن عبدان قال أنا أحمد بن عبيد قال ثنا بشر بن موسى قال ثنا الحسن
يعني ابن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن هبيرة عن حنش الصنعاني
عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في أبوال الإبل
وألبانها شفاء للذربة بطونهم قال الشافعي في الإسناد الذي [illegible]
وهذا إذا كان ثابتا يدل على أنها شفاء للذربة بطونهم والذربة
[illegible] العرب تقول لا يشفيهم إلا ألبان الإبل وأبوالها
أو سقي البطن فإذا كان يجوز سقي البطن وقطع العضو رجاء العافية
فهو الحيرة لغير معنى الضرورة جاز هذا على الضرورة كما الحيرة على
الضرورة أكل الميتة وما نص بحرمتها وحكم الضرورة مخالف
لغيرها قال الشيخ أحمد وإنما لم يخرج في الصحيح لأن راويه ابن لهيعة
وابن لهيعة لا يحتج به وأما حديث [illegible] عن البراء
مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس ببوله فهكذا رواه سوار بن مصعب
مرة وقال أخرى فلا بأس بسؤره وخالفه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء
[illegible] رواه عن مطرف عن محارب عن جابر مرفوعا في البول
وعمرو ويحيى وسوار ضعفاء لا يحتج بروايتهم

## الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

روى الشافعي في حكاية بعض أصحابنا عنه عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على
النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه
أخبرناه أبو عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال أنا أبو سعيد بن الأعرابي قال نا
الحسن بن محمد بن الصباح قال نا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده مثله
رواه مسلم في الصحيح عن محمد ... عن سفيان. وقال الشافعي في رواية مالك
بن أنس فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ومعناهما واحد. أخبرنا أبو علي
الروذباري قال أنا أبو بكر بن داسة قال نا أبو داود قال نا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس
بنت محصن أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل
الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. أخرجه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك. قال الشافعي وفيه دلالة
على الفرق بين من أكل الطعام وبين من لم يأكله. قال الشافعي أنا مالك
بن أنس عن هشام بن عروة عن عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه. أخبرنا أبو أحمد المهرجاني قال أنا أبو بكر
بن جعفر قال نا محمد بن إبراهيم قال نا ابن بكير قال نا مالك فذكره بإسناده مثله
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك. وقال الشافعي في حديث هشام
وأتبعه إياه الماء يحتمل صبا عليه ويكون مثل قوله بأن نضح عليه والغسل
فيكون الغسل مرة ويرشه أخرى وفي الرش ما يدل على أن الغسل
أخبار وشرح هذا قد اختصرته في غير هذا الموضع أحسن منه ... صبيا
لم يأكل الطعام. قال الشيخ أحمد قد رواه عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة

بإسناده وقال فيه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
قال أخبرني أبو بكر بن عبد الله قال نا الحسن بن سفيان قال نا محمد بن عبد الله بن نمير
عن أبيه عن هشام بإسناده ومعناه. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
وأبي كريب عن عبد الله بن نمير. وقال الشافعي في معنى الرش يحتمل صاحبه
البول مطلبه لنفسه لأنه لا يتعدى محل البول المبتدأ. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال نا
أبو العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن إسحاق الصغاني قال نا يحيى بن بكير
قال نا ... عن ... قابوس بن المخارق عن أم الفضل أنها جاءت
بالحسن بن علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال عليه
قالت قلت اخلع إزارك والبس ثوبا غيره حتى أغسله. قال إنما يغسل
بول الجارية وينضح بول الغلام. أخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي
الأحوص عن سماك. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال نا أحمد بن جعفر
القطيعي قال نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال نا عبد الرحمن
ابن مهدي قال نا يحيى بن الوليد قال نا محل بن خليفة الطائي قال حدثني أبو السمح
قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بالحسن أو الحسين فبال على صدره
فأرادوا أن يغسلوه فقال رسول الله رشوه فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول
الغلام. أخرجه أبو داود في السنن من حديث عبد الرحمن بن مهدي
أنا أبو علي الروذباري قال أنا أبو بكر بن داسة قال نا أبو داود قال نا مسدد
قال نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه
عن علي بن أبي طالب قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم
قال وقال أبو داود قال نا ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي
عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود عن علي أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم الطعام. قال قتادة هذا
ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعا. هذا حديث وقفه
سعيد بن أبي عروبة ورفعه هشام الدستوائي وهو حافظ ثقة

أنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال أنا الحسن بن محمد بن إسحق قال أنا يوسف بن
يعقوب قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا يونس عن الحسن عن أمه
أن أم سلمة كانت تغسل بول الجارية ما كان ولا تغسل بول الغلام حتى يطعم
فيغسل [illegible] قال الشيخ أحمد هذه الآثار [illegible] ونحن لا
نتركها [illegible] أن النضح المذكور فيه المراد به الغسل [illegible] ويستدل
على ذلك بورود النضح في مواضع أريد بها الغسل [illegible]
الزهري حين قال [illegible] ولم يغسله [illegible]
فأتبعه بوله ولم يغسله ولا في رواية أم الفضل حين [illegible]
في الغلام [illegible] في الجارية ولا في رواية أبي السمح [illegible]
[illegible] تغسل بول الجارية ويرش بول الغلام [illegible]
[illegible] هذه الآثار [illegible] فالشرط [illegible]
لم يأكل الطعام إذ لا يأتي لهذا الشرط فيما حمل عليه الخبر [illegible]
من الغلام والجارية أن بوله يكون في موضع واحد [illegible] وبول
الجارية يتفرق [illegible] فأمر في [illegible] الماء في موضع واحد
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغلام [illegible] بول الصبي في [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] في موضع واحد [illegible]
[illegible]
الغسل من الغلام والجارية [illegible] الذي أكل الطعام
والذي لم يأكل في وجوب الغسل وجواز الرش وبالله التوفيق
قال الشيخ أحمد وقد حكى المزني في المختصر الصغير عن الشافعي
أنه قال لا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلي
فذهب بعض أصحابنا إلى أنه أراد به تعليق القول في جواز الرش
على بول الصبي وليس كما ذهب إليه وإنما أراد تعليق القول في وجوب

غسل بول الصبية وذلك بين في حكايته في الخبر والشافعي في القديم
ذكر من لم يفرق بين بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ولو غسل بول
الصبي قبل أن يأكل الطعام أو لم يأكل كان أحب إلي احتياطًا وإن رش ما لم يأكل
الطعام أجزأ إن شاء الله ه وإنما قال هذا لأن الحديث الثابت في ذلك
حديث عائشة وأم قيس بنت محصن وليس في حديثهما ذكر الصبية فأشبه
أن يكون بولها قياسًا على بول الصبي ولم يثبت عند الشافعي حديث
أم الفضل وأبي السمح ولا حديث علي حين [illegible] بين بول الصبي
والصبية ولذلك قال الشافعي من السنة الثابتة [illegible]
[illegible] عند البخاري ومسلم على ما رسمنا في كتابيهما فلذلك اقتصرا
على إخراج حديث عائشة وأم قيس في الصحيحين دون حديثهم فقد
أخرج أحاديثهم أبو داود السجستاني ومحمد بن إسحق بن خزيمة
وغيرهما من الحفاظ فأخرجوها في كتبهم وشرائط الصحة عند أهل
العلم موجودة في رواتها وقد وقع [illegible] هشام [illegible] مع قول
[illegible] علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو إمام من أئمة الهدى أن الرش
[illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الطاهر [illegible]
يدل على [illegible] حديثه أقوى من [illegible]
حفظ هشام الدستوائي [illegible] على سعيد بن أبي عروبة [illegible]
[illegible] حاصل وبالله التوفيق ه وقد [illegible] في كتاب
العلل لأبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث
فقال سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام الدستوائي رفعه وهو حافظ

## المني

أنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال أنا الربيع
قال قال الشافعي بدأ الله خلق آدم من ماء وطين وجعلهما
معًا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتداء خلق آدم من
[illegible] طهارة وبدأ خلق غيره [illegible]
الطاهر [illegible] طهارة

وذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما ذلك [illegible]
قال قالت وفي المني ليس بنجس لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يبتدئ خلق
من كرمه وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأهل
جنته من نجس فإنه يقول ولقد كرمنا بني آدم وإن كان جل ثناؤه من يخلقه
من ماء مهين ولو لم يكن في هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ينبغي
أن يكون العقول يعلم أن الله جل ثناؤه لا يبتدئ خلق من كرمه وأحله
جنته من نجس مع أنه مع الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الله خلقه
وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد وأبو عبد الله [illegible] قالوا ثنا أبو العباس قال أنا
الربيع قال أنا الشافعي قال أنا عمرو بن يحيى عن عطاء وأخبرني ابن جريج عن سعيد
من السنة عن عائشة [illegible] المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت قال في رواية أبي سعيد يفرك كما يفرك المخاط والنخامة والطين
والشيء من الطعام يلصق بالثوب [illegible] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا سفيان بن عيينة ح وأنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه
قال أنا بشر بن موسى قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا منصور عن إبراهيم عن
همام بن الحارث قال كان عند عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه فقالوا إنه
أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه فقالت عائشة ولم يغسله [illegible]
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ حديث الحميدي
وحديث الشافعي مختصر دون قصة الضيف [illegible] ورواه الربيع
عن الشافعي [illegible] رواية غير تام رواه مسلم في الصحيح عن [illegible]
[illegible] ورويناه عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن همام وفي هذا
الحديث قالت عائشة ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وأنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد

[illegible] عن إبراهيم عن عائشة والأسود عن عائشة قالت كنت أفركه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه رواه أبو داود في كتاب
السنن عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة إلا أنه قال فيصلي فيه وكذلك
رواه أبو معشر عن إبراهيم النخعي ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح
وأنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا محمد بن صالح بن هانئ قال ثنا [illegible]
قال ثنا [illegible] بن إبراهيم قال ثنا [illegible] عن محمد [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن عائشة أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلاة [illegible] وإن كان فيه من جانب عائشة
[illegible] قبله ما يؤكده [illegible] أنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو
العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال [illegible] عن عمرو بن دينار وابن
جريج كلاهما أخبره عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب
قال أمطه عنك قال أحدهما بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق
أو المخاط وهذا هو الصحيح موقوف وقد روي عن شريك عن ابن أبي
ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت وقد تقدم أنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد
قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا الثقة عن جرير
بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه وإن
كان يابسا حته ثم صلى فيه أنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أنا
الربيع قال قال الشافعي قال قائل فإن عمرو بن ميمون روى عن سليمان
ابن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب
[illegible] كما لا يكون غسله قدميه [illegible] على خفيه [illegible]
[illegible] أنه إذا مسح [illegible] الصلاة بالغسل [illegible] الصلاة
بالمسح [illegible] لكن واحدا منهما

فلما قالا آخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة وهم يخافون غلط عمرو بن ميمون
إنما هو رأي سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ قال: وقد روي
عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط
ولو رواه عنها كان مرسلاً. قال الشيخ أحمد: قد أخرجنا في الصحيح
هذا الحديث وثبت سماع سليمان من عائشة فإنه ذكر سماعه
منها في رواية عبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وغيرهما
عن عمرو بن ميمون إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك وهذه
الرواية في الغسل من هذا الوجه. كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون
والجواب عنه ما ذكره الشافعي وبذلك أجاب غير واحد من الصحابة في
غسله الثوب منه وبالله التوفيق. وأما حديث ثابت بن حماد
عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال: قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة
الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء.
أخبرناه أبو سعيد الماليني قال: أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: ثنا علي بن
محمد بن أبي بكر المقدمي قال: ثنا ثابت بن حماد. قال أبو أحمد: لا أعلم
روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا وأحاديثه
مناكير ومقلوبات. قال الشيخ أحمد: وكذلك قاله أبو الحسن
الدارقطني أنا أبو بكر بن الحارث عنه قال: لم يروه غيره وهو ضعيف جدا

## ما يصلى عليه وفيه

أخبرنا أبو سعيد قال: ثنا أبو العباس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي: وإن
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نمرة والنمرة صوف فعلى ابن آدم أن
يصلي في الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه. وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، ولا بأس أن يصلى في جلود
الميتة والسباع وكذلك بعد الدباغ إلا الكلب والخنزير

قال الشيخ أحمد: وقد روينا في حديث المغيرة بن شعبة في قصة المسح على
الخفين: وعليه جبة من صوف، يعني على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر
وضوءه ومسحه وصلاته. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب قال: ثنا الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم
عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة صوف رومية ضيقة الكمين فصلى
بنا فيها ليس عليه شيء غيرها. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني
قال: أنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال: ثنا سعدان بن نصر قال: ثنا سفيان
عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن يعني ابن وعلة عن ابن عباس قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما إهاب دبغ فقد طهر. رواه مسلم
في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة. وروينا
بإسناد الشافعي في كتاب الطهارة. قال الشافعي في سنن حرملة:
أنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم سليم فتبسط له
نطعا فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة
فيصلي عليها. أنا أبو الحسن المقرئ قال: أنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال: ثنا
يوسف بن يعقوب قال: ثنا محمد بن أبي بكر قال: ثنا عبد الوهاب فذكره
بإسناده ومعناه. قال الشافعي: وهذا ثابت، فإذا صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الخمرة والخمرة وإن كانت من نبات الأرض
فإنما يجوز أن يصلى عليها ما لم يعلم فيها نجاسة فكذلك يجوز على نبات
الأرض وكذلك البساط. وفيه أنه كان ينام على نطع فيعرق
عليه ولو كان جلد النطع مما يجتنب لم يعرق ويصلي، وإذا لم يكن
نجسا جاز أن يصلى عليه. أنا أبو سعيد في آخرين قال: ثنا أبو العباس
ح وصلاة على ما قال: ثنا أبو العباس قال: أنا الربيع قال: قال الشافعي في الإملاء

... عن الحسن عن علي أنه كره الصلاة في جلود الثعالب قال

الشافعي ... ولا أراهم يقولون هذا ... ونحن نقول لا بأس بالصلاة في جلود

الثعالب إذا دبغت. أخبرنا أبو علي الروذباري قال أنا أبو بكر بن داسة قال نا أبو

داود قال نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا أبو أحمد الزبيري عن يونس بن

الحارث عن عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة. أخبرنا أبو سعيد

نا أبو العباس قال أنا الربيع قال الشافعي ...

... على ... منهم ... الحرير ...

... وأحتج في موضع ... حديث ... وقد مضى إسناد الشافعي

في باب ... في هذا الموضع ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان

قال أنا أحمد بن عبيد قال نا أحمد ... قال نا ... بن ...

... عن ... الخير عن عقبة أنه قال أهدي إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه

نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين. قال الشيخ

... أخرجاه في الصحيح من حديث ...

## ما يوصل بالرجل والمرأة

أبو سعيد قال أبو العباس قال أنا الربيع قال الشافعي رحمه الله

وإذا انكسرت سنه ... ذهب قبل ... ويروى عن النبي صلى

الله عليه وسلم في الذهب ما هو أكثر منها يروى أن رجلا قطع

أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم

... النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب. أخبرنا أبو محمد عبد الله

بن يوسف الأصبهاني إملاء قال أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان

قال نا الحسن ... قال أنا أبو الأشهب ...

عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ

أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا

من ذهب. أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أنا أحمد بن عبيد قال نا إبراهيم

عبد الله قال نا يزيد بن هارون قال نا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة

عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فذكره

وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأبو داود

... عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة

بن أسعد ... عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة

بن عرفجة بن أسعد عن أبيه عن عرفجة ... ورواه الحسن بن الوليد

عن ... عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد عن أبيه عن عرفجة

ورواه ... عن ... عن عبد الرحمن ... عن جده

... ذهب

... وأبو بكر وأبو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا نا أبو

العباس ... الشافعي قال ... عن هشام

عن ... عن أسماء بنت أبي بكر ... أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فقالت يا رسول

الله إن لي ابنة ... حصبة ... فلعن رسول

الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة. رواه البخاري في الصحيح

عن الحميدي عن سفيان ... عن هشام

## ما يطهر الأرض

... أبو زكريا وأبو سعيد وأبو بكر قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال

أنا الشافعي قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال

في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب

من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا

ولا تقصروا ان هكذا رواه علي بن المديني والحميدي وغيرهما عن سفيان ورواه
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
في قصة البول ٥ وقيل عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة الاعرابي
دون ذلك الوجه اخرجه البخاري ٥ انا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك يقول بال اعرابي في المسجد فعجل
الناس اليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء ٥ اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصاري ٥ قال الشيخ احمد
وروي عن عبد الله بن معقل بن مقرن في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه
قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء
هذا منقطع ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وقد روي عن سمعان
بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله في هذه القصة قال فامر فصب عليه دلو
من ماء ثم امر به فحفر مكانه ٥ وسمعان بن مالك مجهول روى عنه ابو بكر
بن عياش واختلف عليه فقيل ابو وائل عن سمعان وقيل سمعان بن مالك
وقال ابو زرعة الرازي هذا حديث ليس بقوي ٥

## طهارة الخف والنعل

انا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال وطهارة
الخف والنعل كالطهارة الثوب تكفيهما ان يمسحا عليها ويمسح بالتراب
لا يرى له عين ولا اثر ولا ريح ولو غسلهما كان احب الي ولولا ان
الاخبار ... طهارة النعل ... لا بمنزلة الثوب
والخف ... قال الشيخ احمد وانما اراد الشافعي ما روي من حديث
الفاشي ... عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روي في
حديث ابي هريرة ٥ انا ابو الحسين بن بشران قال انا ابو بكر احمد بن سلمان
قال ثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال ثنا محمد بن كثير المصيصي عن الاوزاعي
عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بخفيه الاذى
فطهورهما التراب ٥ ورواه ابو علي الروذباري قال انا ابو بكر بن داسه
قال ثنا ابو داود قال ثنا احمد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن كثير باسناده ومعناه
الا انه قال ... وتابعه ... ورواه ابو المغيرة
وسليمان بن ... عن عبد الواحد عن الاوزاعي قال نبئت ان سعيدا
المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ٥ ورواه يحيى بن حمزة عن الاوزاعي قال انبأ
محمد بن الوليد قال اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم
عن عائشة وكذلك رواه ابن سمعان عن سعيد وكان الشافعي ...
عن هذه الروايات ... الحديث ... لاختلاف ... الا ان يكون المراد
بالاذى ... ما يستقذر من الطاهرات فجعل حكمهما
حكم الثوب والله اعلم ٥

## ما يصلى عليه ولا يصلى من الارض

انا ... قال ثنا الربيع ... قال انا ابو جعفر قال ... 
... قال انا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم
وارسلت الى الاحمر والاسود واعطيت الشفاعة ٥ قال الشافعي
وحدثني من ... يذكر هذا الحديث عن الزهري عن ابي سلمة
او سعيد عن ابي هريرة ثم ذكره ٥ قال الشيخ احمد وقد روينا معنى هذا
الحديث الثابت عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واعطيت الشفاعة

وصلى بهذا الى قوم [illegible] اثارها [illegible] وقد [illegible] بعد
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت
على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي
الغنائم وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة
وختم بي النبيون [illegible] ابو الحسن المقرئ [illegible] بن محمد بن اسحق
قال ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا ابو الربيع قال ثنا هشيم قال ثنا سيار وهو
ابو الحكم قال ثنا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فذكر الحديث [illegible] قال ثنا ابو الربيع قال
ثنا اسماعيل بن جعفر قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] ما ذكرنا اخرجه [illegible] في الصحيح من حديث جابر
واخرج [illegible] حديث ابي هريرة [illegible] عبد الله [illegible] زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال انا الشافعي قال انا [illegible] عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال الشافعي وجدت هذا الحديث
في كتابي في موضعين احدهما منقطع والآخر عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] رواه ابو سعيد [illegible]
[illegible] ولو لم يثبت [illegible] ان يصلي عليه
[illegible] وان الحمام [illegible] مختلطة التراب [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] وان الحمام [illegible] ولا يجري عليه
البول والدم والانجاس [illegible] الصلوة
[illegible] مع [illegible] في المقبرة
[illegible] والمزبلة والمنحر وظهر الطريق [illegible]
[illegible] الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها وروينا عن ابن عباس انه كره ان يصلي [illegible]

[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] المقبرة [illegible] ارض بابل فانها ملعونة
[illegible] وانما [illegible] كره الاقامة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] وقال [illegible] النبي [illegible] على الحجر [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الكوفة [illegible]

## ممر الجنب والمشرك في الارض

[illegible] ابو سعيد [illegible] العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي [illegible]
اهل العلم بالقرآن [illegible] قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
لا تقربوا موضع الصلوة [illegible] ولا جنبا [illegible] في الصلوة
[illegible] سبيل [illegible] موضعها وهو في المسجد فلا بأس ان
يمر الجنب في المسجد [illegible] لقول الله عز وجل الا عابري
سبيل [illegible] هذا التفسير عن ابن عباس [illegible]
[illegible] مسعود وانس بن مالك [illegible] جابر بن عبد الله
[illegible] في المسجد [illegible] محمد بن عبد الله
الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن [illegible]
بن ابي بكير قال ثنا ابو جعفر [illegible] عن عطاء بن يسار عن ابن عباس
[illegible] قوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال [illegible] المسجد
[illegible] الا ان يكون طريقه [illegible]
[illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] ابواب
[illegible] على [illegible] ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد [illegible]
[illegible] قال ثنا الربيع [illegible] محمد عن عمر بن [illegible]

اتى بطن محسر حرك قليلا حتى يخرج من ذلك الوادي فهذا اسراعهم حتى يتوسطوا
المسجد من حديث جبير بن مطعم انه كان يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
رويناه في حديث جبير بن مطعم فهو عند الشافعي محمول على غير المسجد الحرام
الحرام لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا قال الشافعي واذا بات المشرك في المسجد غير
المسجد الحرام فيجوز له المسلم وكان ابن عمر يروي انه يبيت في المسجد
زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعزب ومساكين اهل الصفة اخبرنا
محمد بن عبد الله قال انا ابو بكر الاسماعيلي قال اخبرني ابو يعلى
قال العباس يعني الترمذي قال يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع عن
عبد الله انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى القطان
وروينا عن سعيد بن المسيب انه سئل عن النوم في المسجد
فقال اين كان اهل الصفة يعني ينامون فيه

## الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

قد روينا في كتاب الطهارة في الحديث الثابت عن جابر بن سمرة
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصلي في مرابض
الغنم قال نعم قال فاصلي في مبارك الابل قال لا اخبرنا ابو عمرو
وابو بكر وابو سعيد وعبد الرحمن بن محمد السراج قالوا ثنا ابو
العباس قال انا الربيع انا الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد
عن عبد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن
مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتكم الصلاة وانتم
في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم
الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من

جن خلقت الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها قال الشيخ احمد رحمه
الله كذا قاله من جهة السمع ومن بعض مغفل بالمعنى والثقة ابراهيم مثله ورواه
يونس بن عبيد فذكره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيخرج رواه ابو سعيد بن حمدان حديثا بمعنى الحديث وذكر
معناه الشافعي قال فالمراح ما طابت تربته واستعلت ارضه واستذرى
من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البير التي يسقى بها وتكون البير
في موضع والحوض قريبا منها فيصب فيه فيملا فيسقى الابل ثم يعلى بها
حتى تصدر الواردة موضعا فذلك العطن ليس ان العطن مراح الابل الذي
تبيت فيه لعينه ولا لمراح مراح الغنم الذي تبيت فيه دون ما قاله
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في اعطان الابل فانها جن من جن خلقت
دليل على انه انما نهى عنها كما قال حين نام عن الصلوة اخرجوا بنا من هذا
الوادي فانه واد به شيطان فكره ان يصلي قرب شيطان فكذلك
كره ان يصلي قرب الابل لانها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال
في الغنم هي من دواب الجنة وامر ان يصلى في مراحها يعني والله اعلم
في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعر ولا بول فيه من بات
الصلاة الى ان قال واكره الصلاة في اعطان الابل وان لم يكن فيها
قذر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فاتاه شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده ولم يفسد ذلك صلاته
وفي هذا دليل على انه نهى ان يصلى في اعطان الابل لانها جن كقوله
اخرجوا بنا من هذا الوادي فانه واد به شيطان اختيار ان يصلى بالحد
الى انحلال من الحال منها الى ما يقرب الى ادق مكان نجده
واوحى ولا نرى الا انه هذا من مواضع الاختيار في الطاعة للصلاة
قال الشيخ رحمه الله انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لان الابل لا يستتر من ورائها
رجال حاجتهم من الغائط ويستر البعير منه فلا يؤمن ولهذا ولكنه

في الشاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا
وطهورا فعلمنا أنه إنما أراد منها ما لا نجاسة فيه قال الشيخ أحمد
أما حديث الوادي فقد مضى في مسألة قضاء الفائتة وكذا حديث
أبي هريرة دعوه فإن حقوا الشيطان وأما قوله في الغنم هي من دواب الجنة
فذكرناه عن الوليد بن رباح وأبي ... عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه حميد بن مالك عن أبي هريرة من قوله موقوفا وروي عنه مرفوعا
والموقوف أصح وأنا علي بن أحمد بن عبدان قال أنا سليمان بن أحمد قال نا الحضرمي
قال نا أبو هشام الرفاعي قال نا يحيى بن يمان عن الثوري عن ابن عجلان عن وهب
بن كيسان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا رغام الغنم
ونظفوا مراحها وصلوا في جانب مراحها فإنها من دواب الجنة وروينا
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ... وإن لم يكن
صلاة في موضع الإبل ... صلاة ... الإبل

## باب الساعة التي يكره الصلاة فيها

## صلاة التطوع لا يكون فيها الفريضة والقضاء والجنازة

## الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

ثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا
ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى عن مالك ورواه البخاري من حديث حفص بن عاصم
عن أبي هريرة ومن حديث عمر بن الخطاب وأبو سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وأنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك وأنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها
فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات كذا
رواه مالك عن عبد الله الصنابحي ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء
عن أبي عبد الله الصنابحي قال أبو عيسى الترمذي الصحيح رواية معمر
وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال البخاري ولم
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أحمد وقد روي نهي النبي صلى الله عليه
عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاث عن عقبة بن عامر الجهني وروي نهيه عن
الصلاة في هذه الساعات وبعد الصبح وبعد العصر عن عمرو بن عبسة السلمي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج
عن عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد
العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم

## ما يستدل به على اختصاص بعض النهي ببعض الصلوات دون بعض

أنا أبو عبد الله قال ثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم والله
أعلم عن الصلاة في هذه الساعات ليس على كل صلاة لزمت
المصلي بوجه من الوجوه أو تكون صلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن
فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه

الصلوات عليه في هذه الاوقات [illegible] الا عن رسول الله [illegible]
من اجتماع الناس في الصلوة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح . قال وهذا
مثل الحديث في النهي الذي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل رمضان
الا ان يوافق صوم رجل كان يصومه . اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو
العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر . اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك قال الشافعي فالعلم يحيط ان المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع
الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صليا معا
في وقتين جميعا [illegible] فلا يجعله [illegible] للصبح والعصر استدللنا
على ان نهيه عن الصلوة في هذه الاوقات على النوافل التي لا تلزم
قال الشيخ احمد روينا في الحديث الثابت عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فليتم صلاته . وبذلك كان يفتي ابو هريرة . اخبرنا [illegible]
[illegible] محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال انا
العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني
يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري كان ابو هريرة يقول من نام
او غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع
الشمس والاخرى بعد طلوعها فقد احرزها ومن نام او غفل عن
صلوة العصر فصلى ركعة قبل غروب الشمس وركعة بعد غروبها فقد
احرزها . قال الشيخ احمد فاذا كان هو الراوي بهذا [illegible]
لحديثنا وهو احد رواة النهي عن الصلوات في هذه الساعات [illegible]

يعود نسخ ما رواه ابو هريرة في الادراك بما رواه في النهي عن غيره انه
ولا سبيل بذا على النسخ ثم انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي
قالوا ثنا ابو العباس انا الربيع قال انا الشافعي قال انا سفيان عن عمرو بن
دينار عن نافع بن جبير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال
الا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلوة فقال بلال انا يا رسول الله فاستند
بلال الى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا الا بحر الشمس في وجوههم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي
الفجر ثم اقتادوا شيئا ثم صلى الفجر . اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب
عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصلوة فصلاها
بعد ان طلعت الشمس ثم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله
يقول اقم الصلوة لذكري . قال الشيخ احمد قد رواه يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من غزوة خيبر فذكر حديث التعريس وفي آخره فلما قضى
الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال
اقم الصلوة لذكري قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر بن اسحق قال انا يوسف بن يعقوب [illegible]
قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس فذكره . رواه
مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب . قال الشافعي وهذا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا من حديث انس وعمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم . اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن [illegible] الحسن
بن يعقوب [illegible] ثنا ابو طالب قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد

انا أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال نا إبراهيم بن
عبد الله قال نا يزيد بن هارون قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس
بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة أو نام عنها فإن كفارتها
أن يصليها إذا ذكرها لفظ حديث عبد الوهاب رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن عبد الأعلى عن سعيد قال الشيخ أحمد
هكذا رواه جماعة عن ابن أبي عروبة عن قتادة ورواه يزيد بن زريع
عن سعيد بن أبي عروبة عن الحجاج الأحول عن قتادة أنا أبو
عبد الله الحافظ قال نا أبو العباس هو الأصم قال نا محمد بن سنان القزاز
قال نا سعيد بن أوس ح وثنا أبو عبد الله قال نا أبو العباس قال نا محمد بن إسحق
قال نا عفان قالا نا يزيد بن زريع فذكراه عن سعيد بن أبي عروبة عن
الحجاج عن قتادة وأنا أبو زكريا بن أبي إسحق قال نا أحمد بن كامل القاضي
قال نا معاذ بن المثنى قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا
الحجاج الأحول بن الحجاج الباهلي عن قتادة عن أنس قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال كفارتها
أن يصليها إذا ذكرها هام قال ... سعيد بن أبي عروبة عن الحجاج
الأحول عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فلان الحجاج
قال أحمد وأخرجه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي عن أبيه عن
المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله
قال أقم الصلاة لذكري أنا أبو علي الروذباري قال نا إسمعيل
بن محمد الصفار قال نا الحسن بن علي بن عفان قال نا عمرو بن محمد العنقزي قال نا
ابن سعيد القصير فذكره ... من حديث همام بن يحيى
عن قتادة كما مضى ذكره وقال ... نحمد الله نجعل ذلك ...

وأخر به عن الوقت وجل ولم يستيقظ ونام من الأوقات بعينها بعد
ذكرها أنا أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو بكر بن إسحق قال نا الحسن بن
علي بن زياد نا سعيد بن سليمان قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد
الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة التعريس
قال ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء
وقت صلاة أخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فإذا كان الغد
فليصلها عند وقتها ... قال عبد الله بن رباح في آخره قال عمران بن حصين
لقد شهدت تلك الليلة فما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته أخرجه
مسلم في الصحيح أنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا نا أبو العباس
قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا سفيان عن سعد بن قيس عن محمد بن إبراهيم
التيمي عن جده قيس قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي
ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت إني لم أكن
صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن
إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح
يروي هذا الحديث عن سعد قال الشيخ أحمد ورواه عبد الله بن نمير
عن سعد بن سعيد وأخرجه أبو داود في كتاب السنن وقال
بعضهم رواه فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد
وقيس بن عمرو أصح وقال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن
سعيد بن قيس قال أحمد بن سعيد إخوان أنا أبو عبد الله وأبو زكريا
وأبو بكر قالوا نا أبو العباس قال نا الربيع قال نا الشافعي قال نا سفيان
عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على
المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت

معه وبعث برجل من عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول
ام المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب الى ام
سلمة فسلها قال فذهبت معه الى ام سلمة فسألها فقالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه
يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم اكن اراك تصليها فقال
اني كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة
فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان ثم قال الشيخ احمد هذا حديث
صحيح قد رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام سلمة مختصرا ورواه
ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ورواه كريب مولى ابن عباس عن ام سلمة كما
انا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه املاء وابو محمد يحيى
بن منصور القاضي قراءة قالا انا ابو موسى عمران بن موسى [illegible] قال انا احمد بن صالح
نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن كريب
مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور
بن مخرمة ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن
الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب
مع عمر الناس عليها قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقال
سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل
ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها ثم رأيته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل
وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية
فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول ام سلمة اني اسمعك تنهى عن هاتين
الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه قال
ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة

ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام
من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن حرملة كلاهما
عن ابن وهب وهذا [illegible] في ان [illegible] الركعتين بعد العصر كان
[illegible] الصلاة بعد العصر فلا [illegible] من ادعى في تصحيح الاخبار فيه
دعوى النسخ فانه [illegible] ضعيفة عن ذكوان عن ام سلمة [illegible]
[illegible] فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا [illegible]
[illegible] ورواه [illegible] عن [illegible] انه هو الحديث [illegible]
[illegible] عن ذكوان عن [illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرى وكانت
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه [illegible] قالت وكان اذا صلى صلاة اثبتها [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته
[illegible] [illegible] انه [illegible] بانهما لا
الى اصل القضاء هذا [illegible] عنها انها قالت [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] طلوع الشمس وعند غروبها
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] عنها في رواية ذكوان وغيره
من الزيادة [illegible] القضاء [illegible] لها هذا الاستثناء [illegible]
[illegible] عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل
وينهى عن الوصال [illegible] الى [illegible] الا [illegible] القضاء
[illegible] المحدث [illegible] الفجر بعد صلاة الصبح

والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه [illegible] عليه لأن في الحديث ما
يدل على أنه كان بعد النهي فهو قوله ما هاتان الركعتان [illegible]
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع حين أخبره بقضاء ركعتي الفجر
ولم يرو في معنى يدل على التخصيص [illegible] قالت فعرفت في كتاب صلاة
التطوع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الأعمال إلى الله
أدومها وإن قل. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال نا أحمد بن جعفر ثنا عبد
الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال نا [illegible] بن [illegible] قال نا سعد بن سعيد
قال أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل. قال فكانت عائشة إذا عملت
العمل لزمته. أخبرنا أبو طاهر الفقيه قال نا حاجب بن أحمد قال نا عبد الرحيم
المروزي قال نا ابن المبارك قال نا سعد بن سعيد الأنصاري [illegible] القاسم بن
محمد فذكره [illegible] إذا عملت عملا داومت عليه هذا
[illegible] الصحيح عن [illegible] عبد الله بن نمير عن أبيه. قال الشافعي والدائم
والثابت [illegible] على عمل كان يعمله فلا يشتغل عنه للدوام عليه في
[illegible] الأوقات [illegible] ركعتين واحتج بنهي قبل العصر [illegible]
[illegible] قال الشيخ أحمد [illegible] وبلغنا عن نافع أنه [illegible] أبي هريرة
على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح [illegible]
مروان عن أبي هريرة أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان
وروينا عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين بشر بتوبة الله عليه وعلى
صاحبيه بعد صلاة الصبح وكان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

## ما استدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض

أخبرنا أبو عبد الله وأبو [illegible] وأبو بكر قالوا نا أبو العباس [illegible] قال أنا الربيع قال أنا
الشافعي قال أنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن

جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي
منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي
ساعة من ليل أو نهار. هذا الإسناد موصول [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] مرسل. أخبرنا أبو عبد الله وأبو [illegible] وأبو بكر قالوا نا أبو العباس
[illegible] الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مسلم بن خالد عن عبد المجيد عن ابن جريج
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أو مثل معناه ولا يخالفه وزاد عطاء
يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم [illegible] شك عطاء [illegible] قال الشافعي في القديم
نا أبو نصر بن قتادة الفقيه قال نا أبو علي [illegible] الحافظ قال نا الحسين بن يحيى بن
عياش قال نا الحسن بن محمد هو الزعفراني قال [illegible] أبو عبد الله الشافعي
[illegible] عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال
قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب ثم قال من عرفني فقد عرفني
ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس إلا بمكة إلا بمكة [illegible] إبراهيم [illegible] عن حميد مولى عفراء
وحديث مجاهد عن أبي ذر مرسل وهو مع مرسل عطاء [illegible]
[illegible] الحديث الموصول. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني
الحسن بن محمد الدارمي قال نا عبد الرحمن بن محمد [illegible] قال نا يونس بن عبد
الأعلى قال نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد
القاري قال [illegible] الصبح بمكة [illegible] ثم خرج [illegible]
[illegible] بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين قال يونس بن عبد
الأعلى قال لي الشافعي في هذا الحديث [illegible] سفيان بن عيينة [illegible] الزهري
عن عروة عن عبد الرحمن [illegible] الطريق [illegible] عبد الرحمن
[illegible] مالك بن أنس [illegible] يونس بن يزيد [illegible] الحديث عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر

[illegible]

فلذا قال الشافعي إن سعيد بن ذهب وإن الصحيح ما رواه مالك وأنا أبو زكريا
بن أبي إسحاق قال حدثنا أبو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو
العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي فيحتج عمر رضي الله عنه بالنهي عن الصلاة
ويضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنها إنما
نهي عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب على أبي سعيد
الخدري يعني فيما صنع كما صنع عمر ويجب على من علم المعنى الذي نهي عنه
والمعنى الذي أبيحت فيه أن يبيحها بالمعنى الذي أباحها فيه. قال وقال ما أطيل
من أحد صنع خلاف ما صنعنا قيل ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن
والحسين وغيرهما. أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا حدثنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال الشافعي قال أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع
الشمس. أخبرنا أبو عبد الله قال أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا مسلم عن ابن جريج عن أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا
بعد العصر وصليا. وبإسناده قال أنا الشافعي قال أنا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى
وروينا عن عروة عن عائشة ما دل على أنها كانت تصليهما بعد صلاة الصبح
وروينا عن أبي الدرداء أنه صلاهما بعد غروب الشمس قبل أن ... هذه
للكعبة ليست كغيرها

## ما يستدل به على أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا إبراهيم
بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة

هكذا رواه في كتاب اختلاف الأحاديث ورواه في كتاب الجمعة
عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق. أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن
أبي إسحاق قالا حدثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا إبراهيم بن محمد
فذكره. ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله عن
سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... قال الشافعي في
أخبرنا الحديث عن أبي سعيد الخدري في ذلك. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ
قال حدثنا أبو العباس قال أنا العباس بن الوليد البيروتي قال حدثني محمد بن شعيب
قال أنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي عن عطاء بن عجلان البصري
أنه حدثه عن أبي نضرة العبدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة
الدوسي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. ورواه ليث بن أبي سليم عن
مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف
النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة. أخبرناه أبو علي
الروذباري قال أنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال
حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث فذكره. هذا مرسل أبو الخليل لم يسمع من
أبي قتادة وما هو أكبر من أبي الخليل. قال الشيخ أحمد ورواية
وإن بعد في إسنادهما من لا يحتج به فلهما إذا انضمت إلى حديث أبي
قتادة أخذت بعض القوة. قال الشافعي من شأن الناس التهجير
إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام. قال الشيخ أحمد هذا الذي
أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي صلى
الله عليه وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج الإمام
من غير استثناء وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة
نصف النهار يوم الجمعة والله أعلم. وروينا الرخصة في
ذلك عن طاوس والحسن ومكحول

## فصل فيما روي في الصلاة بعد العصر على طريق الرد ثم فيما روي عن ابن عمر في الصلاة على الجنائز

أنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن
ابن مهدي حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف
عن وهب بن الأجدع عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة ٥ وعن سفيان عن
أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح ٥ قال الشافعي وهذا
يخالف الحديث الأول ثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال
كنا مع علي في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين
قال الشافعي وهذه أحاديث يخالف بعضها بعضا ٥ قال الشيخ أحمد هذا
الحديث الثالث يحتمل أن يكون علي رضي الله عنه رأى ركعتين كان يفعلهما ثم تركهما فقضاهما
كما بلغه ذلك عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وأما
الحديث الثاني فهو موافق للأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في
النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ٥ وأما الحديث الأول فمن حديث
هلال عن وهب بن الأجدع لم يخرجه صاحبا الصحيح ولا نقله من يخالف
من الحفاظ الأثبات كيف وهو عندهم واحد [illegible] أبو نصر قتادة
ثنا أبو عمرو بن نجيد قال ثنا محمد بن [illegible] قال ثنا ابن بكير قال ثنا مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح
إذا صليتا لوقتهما ٥ وروينا عنه من وجه آخر أنه لا يصلي عليها
عند الغروب حتى تغرب ولا عند الطلوع حتى ترتفع ٥ وروينا في
ذلك عن [illegible] الأسلمي وابن عمر [illegible] واحتج بعض من يذهب إليه
بحديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة

حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب ٥ أنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو بكر [illegible] العنبري قال ثنا محمد
بن الفضل قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت
أبي يقول سمعت عقبة بن عامر فذكره ٥ فهو مخرج في كتاب مسلم من حديث
ابن وهب عن موسى بن علي عن أبيه ورواه [illegible] قلت لعقبة أيدفن بالليل قال نعم
قد دفن أبو بكر بالليل ٥ قال الشيخ أحمد النهي عن الصلاة في هذه الأوقات
عام وهو مخصوص عند الشافعي بكل صلاة لا سبب لها وأما النهي عن القبر فيهن
لا يتناول الصلاة على الجنائز وهو عند كثير من أهل العلم محمول على
كراهية الدفن في هذه الساعات ٥ وأما ما روي عن ابن عمر في ذلك
فقد أجاب الشافعي بأنه إنما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يتحرى
أحد أن يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فذهب إلى أن النهي مطلق على
كل شيء [illegible] عن الصلاة على الجنائز وصلى عليها بعد الصبح والعصر
فدل فعله على أنه نهي عن الصلاة في هذه الساعات [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع
الشمس وعند غروبها [illegible] أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم
ومن روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما
بعد الظهر فشغل عنهما [illegible] على ركعتين بعد الصبح لم [illegible]
[illegible] عنها فيما لا يلزم ولم ير أن [illegible] الرجل [illegible] اعتاد من صلاة النافلة
وما يؤكد منها ٥ أخبرنا أبو عبد الله قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع
قال قال الشافعي [illegible] في هذه المسألة وبالله التوفيق
وروينا في حديث [illegible] عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ٥ وروينا عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر
ورويناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وعن سعيد بن المسيب

[illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

## باب [illegible] الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفجر

[illegible] سعيد [illegible] عن [illegible] قال [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] قال لا إلا أن تطوع [illegible]

[illegible] تطوع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على البعير [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على الراحلة [illegible]

[illegible] الوتر غير واجب [illegible]

[illegible] على الراحلة [illegible]

[illegible] على الراحلة [illegible]

[illegible]

[illegible] سبحان الله [illegible] الوتر [illegible] أوتروا

[illegible] الوتر [illegible] عن ابن مسعود

[illegible] الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من قال الوتر واجب

[illegible] أصحاب [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الوتر [illegible]

[illegible] قال البخاري [illegible]

[illegible]

[illegible] خير لكم من حمر النعم

[illegible] طلوع الفجر [illegible] الوتر [illegible] قال البخاري

[illegible] قال الشيخ أحمد [illegible]

[illegible] والله أعلم

[illegible] ركعتي الفجر [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الوتر

[illegible] العدد [illegible]

[illegible] قال الشيخ أحمد [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

# النوافل المرتبة على الصلوات الخمس

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها [illegible] وركعتين بعد [illegible]

ركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة [illegible] متفق عليه [illegible]

ركعتين بالليل [illegible] محمد بن علي [illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] الظهر ركعتين وبعدها [illegible] وبعد [illegible]

العشاء ركعتين وبعد الجمعة ركعتين [illegible] والعشاء [illegible]

[illegible] كان يصلي ركعتين [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي [illegible]

[illegible] الركعات [illegible]

الجمعة [illegible] ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان [illegible] قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الجمعة [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى [illegible]

ركعة [illegible] الله له بيتا في الجنة [illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه

[illegible] اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها [illegible]

[illegible]

[illegible] ركعتين قبل العصر [illegible] العشاء [illegible]

[illegible] رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] قال ابو عبد الله [illegible]

عبد الله بن [illegible] عن عبد الله [illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible] سعيد الخدري [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] صلاة [illegible] وهذا [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله بن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] بين كل اذانين صلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] ركعتين قبل المغرب [illegible]

قال [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قبل صلاة المغرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نافع ابن عمر عن [illegible] من صلى من الليل فليجعل آخر

صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة

الليل والوتر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر [illegible]

عبد الله الحافظ قال انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال ثنا محمد بن [illegible]

قال ثنا حجاج بن محمد قال [illegible]

عبد العزيز [illegible] يصلي الوتر ما بين الفجر الصبح [illegible]

الفقيه قال انا ابو بكر القطان قال ثنا احمد بن [illegible] قال ثنا عبد الله بن [illegible]

قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال قال عبد الله الوتر ما بين صلاة

العشاء الآخرة الى صلاة الفجر [illegible]

عن عبد الله بن مسعود [illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible]

[illegible] قال اسمعيل بن الجعد [illegible] ابو سعيد

قال ثنا ابو العباس [illegible] الربيع قال [illegible] الشافعي [illegible]

عن حماد عن عاصم عن ابي عبد الرحمن [illegible] خرج حين ثوب المؤذن

فقال اين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس قال الشافعي [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

عن ابي عبد الرحمن [illegible]

[illegible] صلاة الصبح قال الشافعي [illegible] الصبح فلا اعادة عليه قال

في القديم [illegible] قال الشافعي [illegible] عن ابن عمر [illegible]

قال عن رجل [illegible] صلوات [illegible] الوتر [illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

قال الشافعي [illegible] عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر ما بين الصلاتين

صلاة العشاء وصلاة الفجر [illegible] مسعود ان ذلك [illegible] الوتر

[illegible] الوتر اذا [illegible]

[illegible] يصليهما في النهار قال احمد وقد روينا عن عبد الرحمن

[illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح

[illegible] فليوتر وروينا عن عطاء بن يسار عن [illegible] قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره [illegible] فليصله اذا اصبح او ذكره

[illegible] حتى تطلع الشمس [illegible]

[illegible] صلاة الصبح [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible] عن ابن مسعود

[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] صلاة العيد

[illegible]

[illegible] الوتر [illegible]

## وقت ركعتي الفجر

سمعت حفصة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن

من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة

قال الشافعي ومن دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ولا

يركع ركعتي الفجر انا ابو الحسن علي بن عبدان قال انا احمد بن عبيد قال

ثنا [illegible] علي قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد [illegible] عن عمرو بن دينار

عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال [illegible] الصلاة [illegible] ركع ركعتي الفجر فقال

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انا ابو عبد الله الحافظ

قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني

قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت

عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة [illegible] الصحيح

[illegible] الصحيح [illegible]

وتابعه ابو الصباح عن عمرو بن دينار من قوله وذكره عن جماعة سوى هذا لا
نقل وتكلمه مرة او مرتين لم يصح الحديث فيه الا من امر ان يكون ثم موضعا
وذكر ابو الحسن عن الفضل القطان قال انا عبد الله بن جعفر قال ثنا يعقوب
بن سفيان قال ثنا عمرو بن عون وقال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حفص
بن عاصم عن ابن بحينة قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي
ركعتين وقد اقيمت الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا
الصبح اربعا ٥ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة ٥ واخرجاه
من حديث ابراهيم بن سعد عن ابيه وفيه من [illegible] صلاة
الصبح وفي هذا دلالة على انه كان [illegible] المكتوبة [illegible]
حديث عبد الله بن سرجس صحيح ٥ انا ابو عبد الله الحافظ قال انا ابو الفضل
بن ابراهيم قال ثنا احمد قال ثنا عمرو بن [illegible] ابو الخلال قال ثنا
مروان بن معاوية الفزاري قال ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس
قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى
الركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك
ام بصلاتك معنا ٥ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان
بن معاوية ٥ ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم وقال فصلى ركعتين
قبل ان يصل الى الصف وهذا اقوى من [illegible] انه انما كره لاتصاله بالمكتوبة
في حال اشتغاله بالركعتين او لانه لم يجعل بين النفل والفرض فصلا بتقدم
انتقال لان هذا قد اخبر انه صلاهما في جانب المسجد قبل ان يصل الى الصف
ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ٥ [illegible] الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا معنى لتعليل احد بهذه [illegible] عن عمر بن الخطاب انه
اذا راى رجلا يصلي وهو يسمع الاقامة ضربه [illegible] انه ابصر
رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا

وان فاتته ركعتا الفجر [illegible] ان يصلي [illegible] ان تطلع الشمس [illegible] احمد وقد
مضى [illegible] الشافعي وقال في القديم فمن فاته
ركعتا الفجر احببت له ان يقضيهما في يومه [illegible] صلاة الظهر بعدها
[illegible] وقد روي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قضاهما
بعد طلوع الشمس [illegible] ابو [illegible] المهرجاني قال انا ابو جعفر
[illegible] محمد بن ابراهيم [illegible] مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاته
ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس ٥ [illegible]
[illegible] ٥ قال احمد ورواه [illegible] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن الصلاة فقضاها
مع صلاة الصبح ٥ [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ٥ قال [illegible]
[illegible] فليصلهما حتى [illegible] الصلوة [illegible] حتى [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] عن عمرو بن دينار عن عطاء
بن يسار عن ابي هريرة قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ٥ ابو
عبد الرحمن السلمي [illegible] محمد بن محمد بن الحسن [illegible] قال
محمد [illegible] الصائغ قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان بن حسين
[illegible] قلت لسفيان مرفوع قال نعم ٥ قال احمد
وقد رويناه [illegible] عن عمرو بن دينار [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الظهر وانما ذكر الشافعي
باسناده [illegible] الصلوة واراد صلاة الصبح [illegible]
[illegible] ان لم يصلهما [illegible] الركعتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الوقت [illegible] احمد [illegible]

عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عبد اخبراه
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر
وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل. اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واخبرنا
قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب
اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكره. رواه مسلم في الصحيح عن حرملة
عن ابن وهب وفيه وفيما تقدم من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ما فاته
من شغله عنها الوقت بعض النوافل وقضاء ما ذكرها
دليل على ان الاستحباب لقضائها على الترتيب ومن له اسباب
اسباب الفضيلة العمل اذكر ... وبالله التوفيق

## باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قال الشافعي هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت في صلاة
الليل وقد يروى عنه خبر يثبت اهل الحديث مثله في صلاة النهار وذكر
... عن بعض اصحابه عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. اخبرنا ابو بكر بن فورك
رحمه الله قال ثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع علي بن عبد الله البارقي يحدث
عن ابن عمر رواه شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى. رواه ابو داود في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق
عن شعبة مرفوعا من غير شك ... رواه معاذ بن معاذ
العنبري وغيره عن شعبة ... سئل ... عن حديث يعلى بن عطاء
... قال ... كان ابن عمر لا يصلي
... الا المكتوبة. اخبرنا ابو بكر الفارسي قال ثنا ...
قال ثنا ... قال ... ابو عبد الله ... قال ...

---

... ابن عمر ... قال ... عمر ... صلاة الليل
... مثنى ... ركعتين ... حتى ... الناس
الا ... بعده ... صلاة النوافل
... على ... ثنا ... سعيد بن جبير
... ابن عباس ... حتى ... صلاة
... الغداة ... الركعة ... واحتج
... عن ... عبد الله ... نافع عن عبد الله بن عمر
... النبي صلى الله عليه وسلم ... صلاة ... قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة المؤمنين ... واحدة
... ابو سعيد ... ابو العباس قال الربيع قال
... هذا الحديث ... عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ... وسفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح اوتر
بواحدة. وسفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله. اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح حديث مالك
واخرج مسلم حديث سفيان عن الزهري ... عن عروة قال الشافعي
... هذا الحديث ... حديث ... يعلى
بن عطاء ... ابن عباس ... وغيرهم ...
... الدم

## صلاة الليل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ... على كتاب ... واحدة في
... قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الربيع بن سليمان
قال ... الشافعي ... قال ثنا ابو محمد يوسف ... ثنا ابو سعيد
... قال ... الحسن ... عن ...

عن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انه سالها عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ما سالت عن صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره [illegible]
مثناة ركعتا الفجر ٥ لفظ حديث ابن عمر عن سفيان رواه مسلم في الصحيح
عن عمرو الناقد عن سفيان ٥ اخبرنا ابو [illegible] بن ابي اسحاق ثنا ابو الفضل [illegible]
ثنا احمد بن سعيد ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك ح قال وثنا القعنبي فيما قرأ
على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت
عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
قال الشافعي في القديم واحتج الذي خالفنا بان عائشة قالت كان النبي صلى الله
يصلي اربعا ولا [illegible] وثلاثا قال الشافعي فانما ارادت اربعا مستويات والدليل
في الطول واربعا مستويات وثلاثا مستويها [illegible] كذلك [illegible]
ما روي انه كان يوتر بركعة [illegible] والكلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ارادت [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] من ذلك ٥ قال احمد [illegible] ابن عباس وابن عمر
[illegible] عائشة فقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك ابن
ابي ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم

خمسين آية قبل ان يرفع راسه فلما سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
للاقامة فيخرج معه وبعضهم يزيد على بعض ٥ اخرجه مسلم في الصحيح
عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو ويونس [illegible]
دون ابن ابي ذئب [illegible] سعد السجود [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] يوتر بواحدة

## صلاة النافلة جالسا ومن ابتدأها جالسا ثم قام

اخبرنا ابو محمد الفقيه رحمه الله قال انا ابو العباس قال انا ابو جعفر بن سلامة
ثنا المزني ثنا الشافعي قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا
قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين
او اربعين آية ثم ركع ٥ وباسناده قال انا الشافعي قال انا مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله وعبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية او اربعين آية قام
فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك
وباسناده قال انا الشافعي قال انا اسمعيل بن ابراهيم قال انا الوليد بن ابي هشام
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام
قدر ما يقرأ انسان اربعين آية ٥ وباسناده قال انا الشافعي قال انا مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي
في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها ٥
اخرجه البخاري ومسلم الحديث الاول والثاني من حديث مالك

واخرج مسلم الحديث الثاني من حديث إسماعيل و[illegible] الحديث الرابع من حديث مالك
وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثت أنك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل
ولكني لست كأحد منكم. وروي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فإذا قرأ قائما ركع
قائما وإذا قرأ قاعدا ركع قاعدا. وفيه إخبار عن [illegible] السابع
إخبار عن حالة ثالثة وكل كان يفعله صلى الله عليه وسلم

## قيام رمضان

أنا أبو إسحاق الفقيه قال أنا شافع بن محمد قال أنا أبو جعفر قال أنا المزني
قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
مالك. قال الشافعي في القديم فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب
إلي. قال أحمد وإلى معنى هذا ذهب [illegible] من فقهاء [illegible]
وروينا في حديث زيد بن ثابت في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
ليلا [illegible] فصلى ناس من أصحابه بصلاته فلما علم بهم قال صلوا أيها
الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. قال
الشافعي ولمن صلاها في جماعة فحسن. قال أحمد [illegible]
[illegible] حين قام بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث
وعشرين وليلة أربع وعشرين حتى ذهب ثلث الليل وليلة
خمس وعشرين وليلة ست وعشرين حتى ذهب نحو من شطر الليل
فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته. وروي
في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات ليلة في رمضان فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء
قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ وهم معه
يصلون بصلاته فقال قد أحسنوا أو قد أصابوا ولم يكره ذلك لهم. وأنا أبو
عبد الله الحافظ [illegible] قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
[illegible] عن [illegible]
[illegible] وهو إمام [illegible] حافظ للقرآن وتعليمه [illegible]
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عند أهل العلم بالتواريخ. قال الشافعي
[illegible] جماعة أن يصلوا عشرين ركعة ويوتروا بثلاث. قال الشافعي
[illegible] بالمدينة [illegible] وليس [illegible] ركعة وأحب إلي عشرون وكذلك
روي عن عمر رضي الله عنه وكذلك يقومون بمكة. قال أحمد وإنما
[illegible] رضي الله عنه في صلاة التراويح [illegible] أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان
قال أنا أحمد بن عبيد الصفار قال أنا [illegible] قال [illegible] بكير قال أنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف
الليل يصلي في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك
فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة الثانية فصلوا
فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج
لصلاة الصبح فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد
فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا
عنها. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن
يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك

خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر قال عروة قال عبد الرحمن بن عبد القاري
فخرجت ليلة مع عبد الله بن الارقم على ... عمر بن الخطاب
خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن ... في المسجد وأهل
المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط فقال عمر والله إني لأظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أفضل
وقال غيره لكان أمثل ثم عزم عمر ... فجمعهم على أبي بن ...
فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون
بصلاة قارئهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القاري فقال عمر نعم البدعة
هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل فكان
الناس يقومون في أوله أخرج البخاري حديث عائشة عن يحيى بن بكير
وأخرج حديث عمر من حديث مالك عن ابن شهاب الزهري قال أبو طاهر
الفقيه قال أنا أبو عمر البصري قال أنا أبو حامد محمد بن عبد الوهاب قال نا خلاد
بن خالد قال نا محمد بن جعفر قال حدثني ... عن السائب بن يزيد
قال كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر ...
... قال أبو الحسن الطالقاني قال نا عمر بن محمد قال نا يحيى بن بكير
قال نا مالك ح قال ونا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يزيد بن رومان أنه قال
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة
قال الشافعي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه لأنه نافلة فإن
أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي وإن أكثروا الركوع
والسجود فحسن ح قال نا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس
بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على
العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ح أنا أبو عمرو ...
قال نا أبو الحسن الطالقاني قال نا عمر بن محمد قال نا يحيى بن بكير قال نا مالك

قال ونا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره غير أنه قال إلى فروع الفجر وقال الطحاوي
... بكر ... قال ابن ... أبو نصر ... قال أنا أبو عمرو بن حمدان
قال نا محمد بن ... الموصلي قال نا ... فذكره ح أنا أبو الحسن
بن ... قال نا أبو جعفر ... قال نا عباس بن محمد قال نا يعلى بن عبيد قال
نا عيسى ... عن جابر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...
أفضل ... ح أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ...
وروينا عن ... أنه كان يخفف القيام ويكثر الركوع والسجود ويقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع
ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة ح قال الشافعي
ويقنتون في الوتر في النصف الآخر من رمضان ... كان يفعل ...
معاذ القارئ ... أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قال أنا أحمد بن جعفر
... الصوفي قال نا محمد بن الفضل بن حاتم ... قال نا عبد الله بن ...
الحمصي قال نا ... عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا
في النصف من رمضان ح قال أحمد وروينا عن الحسن قال ... علي بن أبي طالب
... ليلة ... فقال ... لنفسه ...
... ح وروينا عن الحسن أن عمر بن الخطاب
جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم
إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته
فكانوا يقولون أبق أبي ح ورواه محمد بن سيرين عن بعض أصحابه عن
... أنا أبو علي الروذباري قال أنا أبو بكر بن داسة قال نا أبو داود
قال نا أحمد بن حنبل قال نا محمد بن بكر قال نا هشام عن محمد بن سيرين عن بعض
أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر
من رمضان ... قال الشافعي رحمه الله وقيام آخر الليل أحب إلي من
أوله ... الليل ... فالوسط أحب إلي ...

وحدثنا ابو الحسين بن بشران قال انا ابو جعفر الرزاز قال نا عبد الله بن محمد
قال نا روح قال نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود كان
ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه واحب الصيام الى الله
صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن
ابن جريج واخرجاه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ...
قال قلت لابي ذر اي صلاة الليل افضل فقال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال نصف الليل وقليل فاعله

## الاجتهاد في العبادة لمن اطاقه ومن اشفق العصروبه

انا ابو اسحق قال انا ... قال انا ابو جعفر ... قال نا ... قال نا ...
بن ... قال نا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ... باسناده ... قال ...
قال نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ... باسناده
قال نا ... قال نا ... سمع هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي
فلينصرف فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه ... باسناده قال ...
قال نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل فقالوا فلانة تصلي
فاذا غلبت تعلقت به فقال لا ليصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم
لفظ حديث ... الحديث الاول في الصحيح من حديث ... والحديث الثاني
من حديث مالك واخرجا حديث انس من حديث عبد العزيز بن صهيب

عن انس ... قال ... في ... حديث ... وبهذا ... قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة وحديث انس
... اكلفوا من العمل بالحكمة طاقته
... فان الله لا يمل حتى تملوا ... الا طاقة به الساعة
حتى يدع قليل العمل وكثيره ... عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
احب الاعمال الى الله ادومها وان قل ... عن عبد الله بن عمرو
... في العبادة فابوا من هذا المعنى ... انا ابو عبد الله
الحافظ قال نا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي قال نا يحيى بن يعقوب القاضي
قال نا محمد بن ابي بكر قال نا معتمر بن سليمان قال نا عبيد الله عن سعيد
... عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا
بالليل ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل عليهم فقال يا
ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان
احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل ... رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن ابي بكر وقال ابو عبد الله قال انا ابو الفضل بن ابراهيم
قال نا احمد بن سلمة قال نا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا عبيد الله
... باسناده ومعناه وقال في اخره وان احب الاعمال الى الله
ما دووم عليه وان قل وكان ال محمد اذا عملوا عملا اثبتوه رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن المثنى ورواه ابن عجلان عن سعيد المقبري وقال
... اكلفوا من العمل ما تطيقون فان احب العمل الى الله ادومه
وان قل ... انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي قال انا ابو نصر
محمد بن حمدويه ... قال نا محمود بن ادم المروزي قال نا سفيان
... عن عمرو بن دينار عن ابي العباس ... 
الشاعر سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه

الآخر أن تقوم الساعة ويقوم الليل بل ... قال فعلا فعل فاحلا فعلك
من عبادة وبقيت سحابة لعتبتهما ولسلكتهما ولا هل يعد آخر
ثم وانظر ونرى ذلك لإخبار في الصحيح من حديث شعبة

## الوتر

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال
الشافعي في الوتر يجوز أن يوتر الرجل بواحدة ... وقال بعض الناس
والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة ... المسائل
قال الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة ... بالحجة فيه السنة والآثار
وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى
فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ورواه ... عن ابن عمر
رواه ... أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن عقبة بن
حريث عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة فقيل
لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين أخرجه مسلم في
الصحيح من حديث عقبة عن شعبة وأخبرنا أبو عبد الله وأبو
بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة أخرجه
مسلم في الصحيح من حديث مالك وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث
والأوزاعي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة

من ... وقال ... إحدى عشرة ركعة يسلم من
كل ركعتين ويوتر بواحدة وقد ذكرنا إسناده فيما مضى وهذا
مع تأويل من حمله على التشهد من كل ركعتين دون السلام والحجة
... عن ... سألت ابن عمر عن الوتر
... صلى الله عليه ثم يسلم ... ركعة من آخر الليل
أبو عبد الله الحافظ ... الطائفي ...
... عشر ... جماعة من آخر
... والعمدة ما روي ... أبان بن عباس ...
... عن ... عبد الله ...
... عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي من الليل ... ركعتين وتره ... عطاء
... الآخرة فلا ...
قال ... ركعة ...
... وأخبرنا أبو عبد الله
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة
والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه إسماعيل
عن نافع عن ابن عمر ... أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
... قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عيسى
... عن عبد الله
... قال أخبرنا عبد الله بن عمر ...
بواحدة ... قال ...
... عن ... منصور ...

سعد بن ابي وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل
تعرف وتر النهار قلت نعم المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون تلك
البتيرا فقال يا بني ليست تلك البتيرا انما البتيرا ان يصلي الرجل الركعة التامة
في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الاخرى ولا يتم لها ركوعا
ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيرا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال ثنا ابو العباس
ابن يعقوب قال ثنا الصغاني قال ثنا ... ابو ... قال ثنا سلمة بن
الفضل قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ... عن ابي منصور ...
وهذا اذا صح يعضده ... هذا الخبر ... الحارث بن ... رسول
...كون ... بعد ... ذكرنا ... بن ... عمر هذا الخبر
من ... المنبر ... اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال ثنا الشافعي قال ثنا مالك
عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بركعة واحدة
وقد رويناه عن مصعب بن ... عن ... وفي الحديث ... صغير
ذكر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الفتح انه راى سعد
... سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف
الليل ... ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني محمد بن اسمعيل القاضي
... علي بن ... عبد الله محمد بن علي ... محمد بن ... قال ابو
اليمان قال ... سعد ... رواه البخاري في الصحيح عن ابي
اليمان ... عن مصعب بن سعد ... لسعد ... يوتر
بركعة ... سبع ... حسن ... الى
ذلك ... وذلك ... عن ... شرب
... بعد العشاء ... ورواه ... ابن ...

ذلك ... البخاري ... انه قرا القران في ركعة ... الشافعي ... ذلك
... عبد الله بن ... علي ... عمر ... يوتر ... وادرك
معوية يوتر بواحدة فقال ابن عباس اصاب ... ذكرنا ... في
موضع ... ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا
الشافعي قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب
ابن يزيد ان رجلا سال عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال ان شئت
اخبرتك عن صلاة عثمان ... لاغلبن الليلة على المقام فقمت فاذا رجل
... فنظرت فاذا عثمان ... فاذا هو ... سجد
... حتى اذا ... هو ... وتر بركعة ... 
غيرها ... رواه ... عبد الرحمن ... عثمان ... 
عثمان ... المصحف ... ركعة ... قال ... 
وهذا ... عثمان ... عمر ... ذلك
... عبد الرحمن ... والله
... وقال ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس
قال ثنا الربيع قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عتبة
بن محمد ... مولى ابن عباس ... انه راى معوية صلى العشاء
... واحدة ... فاخبر ابن عباس ... اي بني
... اعلم من معوية هي واحدة ... او سبع ... اكثر من ذلك الوتر ما
شاء ... رواه ... ابن ابي مليكة عن ابن عباس ... هذا
... انه فقيه ... ابن ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... اخرجه البخاري في الصحيح ...
... ابن عباس اصاب معوية ... الفقيه ...
عباس ... معوية ... 
ذلك ... السعلي ... حلاق

وسند لكثيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وثبت [illegible] الى معوية
وقد لونها ما معه بالامر بالمعروف [illegible] عن البحر فحسب ظن ابن
عباس انه قول لاصحابه فيما سمع صاحب معوية في تركه فعله وقد
انا ابو طاهر الفقيه قال انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان قال انا احمد بن
يوسف السلمي قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عباس وانا قاعد على راسه وقيل له ان معوية نهى عن
متعة الحج قال فقال ابن عباس انظروا ان تجدوه في كتاب الله
فلا فاعلموا انه كذب على الله وعلى رسوله فعلى هذا الوجه كان
انكار ابن عباس على معوية فيما كان يعتقده خلافه فكيف يصح ما قال
هذا الشيخ في تصويب ابن عباس وترك معوية [illegible] بعض
الاحنا على مذهبه لا يجد بدا من حمل السلام من الصلاة على
التشهد دون السلام [illegible] على انهم
تصويب ابن عباس معوية على [illegible] وروايات [illegible] على
ما له الاجماع والله المستعان انا ابو عبد الله الحافظ [illegible]
وعلي بن حرب قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا عبد الرحمن الدارمي
قال ثنا قريش بن حيان العجلي قال ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطا
بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان
يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل [illegible] ابو داود
في كتاب السنن عن عبد الرحمن بن المبارك وهذا الحديث قد
[illegible] وقد تابعه على رفعه الاوزاعي وهو امام [illegible]
ومحمد بن ابي حفصة وكذلك رواه وهيب بن خالد عن معمر عن الزهري
ورواه جماعة عن الزهري موقوفا [illegible]
[illegible] رواية [illegible] الوتر على [illegible]

وعلى كل وجه صح الخبر عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

الوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخرة منهن

اخبرنا [illegible] قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا
الشافعي قال انا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس
ولا يسلم الا في الاخرة منهن ه ومعناه رواه وكيع وابو اسامة
وعبد الله بن نمير وغيرهم عن هشام [illegible] واخرجه مسلم في الصحيح
ومعناه رواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة من رواية
محمد بن اسحق بن يسار عنه ومعناه روي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ه وروي عن عطا انه كان يوتر
بثلث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في اخرهن ه انا ابو سعيد [illegible]
حدثنا [illegible] قال انا ابو العباس قال انا الربيع قال قلت للشافعي فما
معنى [illegible]
وصح من [illegible] هو [illegible]
العلم [illegible] اذا امكن الاخذ به
[illegible]
الروايات [illegible] على [illegible]
الاختلاف على الوجوه التي رواها [illegible] الثقات [illegible] الجمع
كما قال الشافعي رحمه الله [illegible] رواية الزهري عن
عروة عن عائشة [illegible] حفظ الزهري [illegible]
[illegible] عن عائشة ورواية [illegible] عن عبد الله بن عمر وعبد
الله [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا النوع من [illegible]
[illegible] هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد [illegible]

عن عائشة في الوتر لم يخرج واحد منهما في الصحيح لكونهما ليس
شرطه في بعض الرواية ... أنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو العباس بن
يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى [illegible] يقول
الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة [illegible]
هذا ما رأيت أهل العلم بالحديث كانوا يعتمدون رواية عروة في هذا
عن ما ذكرنا وأجمع الحديث من رواية مطلقة ليس فيها
العشر ما في رواية عروة لم يصححها على مذهبي أو إلى [illegible]
من [illegible] علي عائشة الا مرة واحدة وأربع [illegible]
الامر [illegible] استعمال الأحاديث [illegible] ولا [illegible]
والله يوفقنا لمتابعة السنة وترك البدع برحمته

## الوتر بتسع ركعات أو سبع ركعات لا يجلس إلا في الآخرة منهن ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

أنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد
بن الفضل قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا سعيد ح وثنا أبو عبد الله ثنا أبو الفضل
محمد بن إبراهيم قال ثنا أحمد بن سلمة قال ثنا محمد بن بشار العبدي قال ثنا ابن أبي عدي
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام
أنه دخل على عائشة قال فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه
من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة فيقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم
وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول
فتلك تسع يا بني رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي

واحتج بعض من لا يجوز الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث ثم ترك
ظاهره في الزيادة في الوتر على ثلاث ركعات وحمل الزيادة على ركعتين
بعد صلاة الليل واحتج برواية الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه كان يسلم من كل ركعتين وفي حديث الزهري يوتر
بواحدة فترك من حديث الزهري ما لا يوافقه ورجح حديث سعد
بن هشام ما لا يوافقه وترك منه ما هو [illegible] والله المستعان [illegible]

## الوتر بثلاث ركعات موصولات بتشهدين وتسليم من الثالثة

أنا أبو عبد الله الحافظ قال ثنا الحسن بن يعقوب العدل قال ثنا يحيى
بن أبي طالب قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن زرارة
بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء
وعيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة فهو مختصر من الحديث الأول
ورواه أبان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن وهو خلاف رواية سعيد بن أبي عروبة
وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة وإنما الرواية في ذلك
عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع وتر الليل ثلاث كوتر النهار
صلاة المغرب وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن
الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
ثنا أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدارقطني قال ابن أبي الحواجب
هذا ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره قال الشيخ أحمد
رواه الثوري في الجامع وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الأعمش موقوفا
وروي عن الحسن عن ابن عمر قال قال عبد الله بن مسعود
الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث وهذا منقطع وموقوف

وثنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي انبأنا الثقة
عن يحيى بن عباد عن شعبة عن ابن هاشم عن مجاهد عن ابراهيم النخعي
عن الاسود عن عبد الله انه كان يوتر بخمس او سبع قال وسفيان عن ابراهيم
عن عبد الله انه كان يكره ان تكون ثلاثا بترا ولكن خمسا او سبعا قال
الشافعي وليسوا يقولون بهذا يقولون صلاة الليل مثنى مثنى الا الوتر
فانها ثلاث موصولات لا يصلي الوتر اكثر من ثلاث. اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو علي الحافظ قال ثنا عبد الله بن سليمان ثنا احمد بن صالح
قال ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان
عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث ولا
تشبهوا بصلاة المغرب اوتروا بخمس او سبع. وروينا بحديث
عراك بن مالك عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا وفيه او بتسع او
باحدى عشرة او اكثر من ذلك. وهذا انما نقول من جعلها ثلاثا كالمغرب
في الظاهر والعادة من الخبر الزيادة فيها وترك الاقتصار فيها على
الثلث كما اختاره الشافعي وذهب في الاخبار الجيدة الزهري
وبالله التوفيق.

## التوسع في عدد التطوع

ذكر الشافعي في كتاب العمرة انبأنا صاحب لنا عن شعبة عن حصين
قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة
فقيل له صليت ركعة فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص.
انبأنا محمد بن عبد العزيز ثنا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة
احمد بن يونس ثنا زهير قال ثنا قابوس بن ابي ظبيان فذكره باسناده
ومعناه. واحتج الشافعي بذلك في الحجة بما ذهبنا في الوتر بركعة
واحدة. وقال وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكر لله وسجد ابو بكر
شكر الله حين جاءه قتل مسيلمة وسجد علي حين ... شكرا لله فاذا

جاز ان يتطوع لله بسجدة فكيف كره ان يتطوع له باكثر منها وهذا
ابي ان ابو عبد الله اجازه اخبرنا ابو العباس حدثهم ثنا الربيع قال الشافعي
فقال لي بعض من ... عن ابي ذر انه قيل له فالخلف من بابها اذ يكثر الركوع
والسجود فقيل له اتدري على شفع انصرفت ام على وتر قال لكن
الله يدري. قال الشافعي ثنا الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن مطرف
قال اتيت بيت المقدس فاذا انا بشيخ كثير الركوع والسجود فلما انصرف قلت
انك شيخ وانك لا تدري على شفع انصرفت ام على وتر فقال اني قد
كفيت حفظه واني لارجو ان لا اسجد لله سجدة الا رفعني الله بها
درجة او كتب لي بها حسنة او جمعهما لي كلتيهما. قال عبد الوهاب
شيخ الذي وصف وقال الثقة ابو ذر ثم ... قال احمد وقد روينا
عن الاحنف بن قيس عن ابي ذر قصة في هذا المعنى.

## في الركعتين بعد الوتر

قد روينا في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفي حديث ام سلمة وابي امامة
وانس بن مالك وثوبان وفي حديث انس وابي امامة من الزيادة قراءته
فيهما بعد ام القرآن اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون واسناد
حديثهما ليس بالقوي. حدثنا احمد الحسن قال ثنا حاجب بن احمد ثنا
عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا.
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان. وروينا
بحديث الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر. وهو مخرج في كتاب مسلم.
وروينا عن الاسود انه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى

... ركعة ... وهو ... [illegible]

... صلاته ... الليل ... [illegible]

... [illegible] ... عبد الرحمن ... [illegible]

الأسود بن يزيد أنه ... على عائشة ... [illegible]

... [illegible]

## الوتر في أول الليل ووسطه وآخره

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال ... الشافعي

قال قد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم ... واحدة ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... ومسروق عن

مسروق عن عائشة قالت من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانتهى وتره إلى السحر. رواه مسلم في الصحيح عن ... عن ...

وأخرجه البخاري من وجه آخر عن مسلم بن صبيح ... وإلى ...

عن مسروق عن عائشة من أول الليل وأوسطه وآخره ... إلى السحر

ورويناه عن عبد الله بن أبي قيس أنه قال سألت عائشة عن وتر رسول

الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما أوتر أول الليل وربما أوتر آخره ... [illegible]

... الوتر في آخر الليل ... [illegible]

... آخر الليل وهو موافق رواية عائشة ... [illegible]

الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... وأما حديث

... [illegible]

ابن عباس ... [illegible]

فأما أبو بكر ... أبو الحسن الطرائفي ... عثمان الدارمي ...

... مالك ... [illegible] ... عبد الله ...

عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فتوسدت عتبته أو فسطاطه

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين

طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين

وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ... 

... [illegible] ... رواه مسلم ... عن ... مالك ... أخبرنا

... أبو ... قال ثنا أبو العباس قال أنبأ الربيع قال أنبأ الشافعي ...

... عن ... عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا

الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أما أنا فأوتر أول

الليل ... أما أنا فأوتر ... الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ...

... [illegible] ... قال الشافعي ... أنبأ إبراهيم بن سعد

عن ... عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

... إذا نام ... أول الليل ... [illegible]

... قال أحمد ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... النوافل ...

... [illegible] ... ورويناه في كتاب السنن في الحديث الصحيح

عن أبي سفيان وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف

أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل ... ومن طمع أن يستيقظ

من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل

## من أوتر ثم قام فشفع وتره ومن لم يشفع

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنبأ الربيع قال

أنبأ الشافعي ... [illegible] ...

... الصبح ... وتر واحدة ... [illegible]

... أخبرنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أنبأ الربيع قال

وذهب الشافعي إلى أن لا يشفع وتره، قال: وروينا عن ابن عباس أنه نهى
عن ذلك، وعن ابن عمر أنه يشفع وتره. قال أحمد: وقد روينا عن أبي بكر الصديق
وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعائذ بن عمرو أنهم كانوا لا يرون
النقض، وإنما يرون أنه لا يشفع وتره ثم لا يعيده، وهو قول عائشة رضي
الله عنها، يوتره يعني الذي يوتر ثم ينام، فإذا قام يشفع بركعة ثم يصلي
ثم أعاد وتره. قال أبو سعيد: قال أبو العباس: قال الربيع: قال
ما كان في ... مرة: وتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى الصبح، وذكر
حديث يعلى عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال: قال علي:
الوتر على ثلاثة أنواع: فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر، ثم إن استيقظ فشاء أن
يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل،
وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر الليل.
قال الشافعي: وهم يكرهون أن ينقض وتره ويقولون إذا أوتر صلى
مثنى مثنى، وهذا خلاف علي رضي الله عنه. واحتج الشافعي بقوله
في سنن حرملة: إن في بعض الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد الوتر، ويشبه ذلك بعد الوتر، وقد يشبه أن يكون ذلك بعد الوتر، وذلك
أنه قبل صلاة الصبح، ولعله أراد ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرنا أبو عبد الله
الصفار قال: حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني قال: حدثنا عبيد الله بن موسى
قال: حدثنا حنظلة بن ... عن القاسم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي
الفجر، فذلك ثلاث عشرة ركعة. أخرجه مسلم في الصحيح من وجه
آخر عن حنظلة، وأخرج ... في ... الصحيح ...
وقد ... وذلك أصحها ما روينا عن طلق بن علي أنه ... وتره وقال:
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا وتران في ليلة

## ما يقرأ في الوتر

أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ... الثقفي
عن عبد الملك ... عن زاذان أن عليا كان يوتر
بثلاث يقرأ في كل ركعة ... بتسع سور من المفصل. قال الشافعي: وهم يقولون
يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة
قل هو الله أحد. فأما نحن فنقول: يقرأ فيها بقل هو الله أحد، وقل أعوذ
برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ويفصل بين الركعتين والركعة
بالتسليم. وهذا أوجه الرأيين ... هكذا ... مع
موافقته ... بعض ما أسند من غير أن يضعف ...
... أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ... أبو الحسن ... الحسن
... الطوسي ... أبو حاتم الرازي قال: ... سعيد بن عفير ... يحيى
بن أيوب ... يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح
اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد
وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. وكذلك رواه
أبو إسماعيل الترمذي عن سعيد بن كثير بن عفير. ورواه سعيد
ابن أبي مريم ... عن يحيى بن أيوب دون هذا البيان، وذكروا
المعوذتين مع قل هو الله أحد في الثالثة.

## موضع القنوت

قال الشافعي في سنن حرملة ... قبل الركوع، وأنا ... قال
في كتاب علي وعبد الله: قال أبو العباس: قال الربيع: قال ...
... عن ... عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي
أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع. قال الشافعي: وهم لا يأخذون
بهذا، يقولون يقنت قبل الركوع. قال أحمد: وقد ذكر أبو داود
رواية عيسى بن يونس عن ... عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن ...

وما يروى عن ابيه عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في

الوتر قبل الركوع ٥ ورواه عيسى بن قطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن [illegible]

ورواه حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد [illegible] ضعف هذه الرواية

واستشهد لها لصحتها برواية [illegible] بن عبد كريم [illegible] في

القنوت ٥ قال احمد والمشهور. هذا الحديث عن ابان بن ابي عياش

عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] في وتره فقنت قبل الركوع [illegible] بعد

الركوع ٥ وابان بن ابي عياش متروك ثم ورواه عطاء [illegible]

[illegible] بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعطاء [illegible] ٥ والثابت عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك

[illegible] صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح بعد الركوع

## تخفيف ركعتي الفجر

اخبرنا ابو اسحق قال انا ابو النضر قال انا ابو سعيد قال انا [illegible]

قال انا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن

عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة انها كانت تقول كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اني لاقول هل قرأ

فيهما بام القرآن ثم اخرجه البخاري في الصحيح من وجه اخر عن يحيى

ورواه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب وذكر الشافعي في رواية حرملة

وقال هذا ثابت وبهذا نأخذ [illegible] انا خففت ركعتي الفجر لتعجيل صلاة

الفجر [illegible] التأكيد لتعجيل صلاة الفجر [illegible]

ولولا ذلك [illegible] لطال [illegible] صلاة [illegible] ٥ [illegible]

[illegible] البويطي والربيع [illegible] في ركعتي الفجر [illegible]

[illegible] مع ام القرآن [illegible]

[illegible] احمد [illegible] الحديث [illegible] عن ابي هريرة

[illegible] عليه وسلم [illegible] ركعتي الفجر فلا [illegible] الفريضة

وقال [illegible] احمد [illegible] ٥ ورواه [illegible] عن ابن مسعود وابن عباس عن

النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وروينا عن محمد بن عباس [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] في ركعتي الفجر في الاولى منهما الاية التي في البقرة

قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية كلها ٥ وفي الاخرى امنا بالله واشهد

بانا مسلمون ٥ [illegible] رواية اخرى قولوا امنا بالله وما انزل [illegible] في الثانية

قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ٥ وهذا الحديث [illegible]

[illegible] عن عائشة [illegible] على ام القرآن [illegible] احب

على [illegible] وهو مع [illegible] القراءة لخفيفتهم

## الاضطجاع بعد ركعتي الفجر او الحديث بعدهما

[illegible] يحيى بن حرملة انا [illegible] زياد بن سعد عن ابي عتاب

عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

ركعتي الفجر [illegible] حدثني والا اضطجع حتى يقوم الى

الصلاة [illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible] احمد بن اسحق قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] سفيان [illegible] ورواه مسلم [illegible]

عن ابن ابي عمر [illegible] سفيان ٥ [illegible] رحمه الله يشير الى

انه للفصل [illegible] والفرض [illegible]

## صلاة الضحى

[illegible] ابو الحسين بن بشران قال انا اسماعيل بن محمد قال [illegible]

[illegible] سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت عبد الله بن

الحارث بن نوفل [illegible] ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الضحى الا ام هانئ [illegible] ركعات لم اره صلاهن قبل ولا بعد [illegible]

[illegible] ٥ رواه الشافعي في كتاب حرملة عن [illegible]

[illegible] قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثماني ركعات

[illegible] الضحى [illegible] ورواه الزهري عن عبد الله بن

من عبد الله بن الحارث عن ابيه عن ام هانئ فذكر ذلك الوجه اخرجه مسلم
واخرجناه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هانئ ... 
... عن ام هانئ ان النبي ... ركعتين ... 
اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث الوتر قبل النوم وصيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى ... معاذة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء الله
والذي روي عنها من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصليها ...
... انه كان لا يداوم عليها ... ابو ...
... قال ... احمد ... قال اسمعيل القاضي ... 
... حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان
صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث ... عن ايوب وكذلك ... وهشام الدستوائي
عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم ... 
... عن ايوب عن الشيباني ... 
وكذلك ... وهو ما ... 

## تحية المسجد

... 
اخبرنا ابو اسحق ... الشافعي ... ابو جعفر ... الشافعي
قال ... مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ... 
الشافعي ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... الصلوات ... 
... تطوع ... 

... 
... عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في المسجد ... 
... فكان يقعد في ... ولا ... 
... ان ... 
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... 

## باب فضل الجماعة والعذر بتركها

## صلاة الجماعة

... قال ابو العباس ... الشافعي
رحمه الله ... لا ... الصلاة ... فاذا ... 
الصلاة ... 
... الجمعة ... وذروا البيع ... 
الجمعة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... للصلوات ... 
... صلاة الجماعة في غير الجمعة ... 
الجمعة وترك البيع ... الصلاة لوقتها ... 
... صلى الله عليه وسلم ... 
... صلى الله عليه وسلم ... 
... والتي بعدها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الصلاة ... وعليه السكينة ... صلاة
... الله ... 
... من الكتاب والسنة ... 
في جماعة ... 
صلاة جماعة ... ابو بكر احمد بن ... 
... ابو احمد ... 

قال نا زائدة قال السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري
عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة
الصلاة في الجماعة رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن يونس
أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا أنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت
أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم
أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم
أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث
[illegible] عن أبي الزناد وأخرجاه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة
[illegible] أن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء
وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا [illegible]
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو
هذا قال الشافعي وروى ابن سعيد [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم من همه بأن يحرق على قوم بيوتهم أن يكونوا [illegible]
تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله أعلم ولا أرخص لمن قدر على
صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر [illegible] أبو سعيد قالوا أنا أبو العباس
قال الربيع قال الشافعي [illegible] عن [illegible] وعن [illegible]
[illegible] عن علي [illegible] فلا صلاة [illegible]

قيل ومن جار المسجد قال من أسمعه المنادي وروي [illegible] عن علي [illegible]
[illegible] وهو ضعيف قال أبو زكريا بن أبي إسحاق
قال أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن بن عبدوس قال نا الفضل بن محمد الشعراني
قال نا [illegible] قال نا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له
إلا من عذر [illegible] هشيم [illegible] عن شعبة ووقفه غندر عن شعبة [illegible]
[illegible] عن عدي بن ثابت [illegible] قال أبو عبد الله الحافظ [illegible]
[illegible] وأبو بكر [illegible] إسماعيل بن إسحاق [illegible]
سليمان بن حرب [illegible] شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس [illegible] قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
[illegible] أيضا عن أبي موسى الأشعري [illegible] موقوفا والموقوف أصح

## فضل صلاة الجماعة

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا أنا أبو العباس
قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ح أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد
قالوا أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل
من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا [illegible]
رواه الربيع [illegible] أبو جعفر
قال [illegible] المزني قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب [illegible] أبو جعفر
[illegible] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث . هذا هو المشهور من حديث مالك
تفرد له رواه الشافعي في كتاب سنن ورواه هريم بن سفيان عن
[illegible] عن نافع عن ابن عمر ثنا [illegible]
ان ابن عمر اتى صلاة الجمعة وقد صلى الناس [illegible]
وبسط الكلام فيه هذا وكذلك رواه الحسن [illegible]
في القديم عن الشافعي عن مالك عن الزهري . فاما ما رواه الربيع حدثنا
[illegible] من الحفاظ من اصحاب الربيع وغيرهما مثل ما رواه [illegible]
والسنن [illegible] مالك [illegible] في الموطا
رواها خارج الموطا باسانيد اخر رواها عنه كما [illegible] وهو
الحديث من حملها فقد رواه اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن روح بن عبادة
عن مالك عن ابي الزناد [illegible] ابو عبد الله الحافظ [illegible]
الحسن علي بن [illegible] ابراهيم [illegible] قال ثنا ابراهيم بن ابي طالب
ثنا محمد بن عبد الرحمن قال ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا روح بن عبادة
ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين

## فضل الجماعة في المسجد الحرام ومسجد المدينة

ذكر الشافعي في سنن حرملة [illegible] ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن
ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد
[illegible] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلاة في مسجدي هذا افضل من الصلاة في غيره من المساجد
الا المسجد الحرام . اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله [illegible]
[illegible] قال ابو العباس قال الشافعي [illegible] ثنا ابو عبد الله
قال ثنا [illegible] عبد الله [illegible] عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه [illegible] روضة من رياض الجنة ومنبري على [illegible] اخرجاه
في الصحيح من حديث [illegible] المسجد الذي اسس على
التقوى ورويناه عن حميد بن صخر عن [illegible] ابي سعيد قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى قال
فقبض قبضة من الحصا ثم ضرب بها على الارض ثم قال هو هذا يعني مسجد المدينة
انا ابو عبد الله قال ثنا ابو عبد الله بن يعقوب قال ثنا [illegible] محمد قال ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر فذكره بهذا الاسناد
والمعنى رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة

## من كره اقامة الجماعة في مسجد قد اقيم فيه الامام الجماعة اذا كان فيها تفرق الكلمة

[illegible] قال ابو العباس قال الربيع قال الشافعي وانا اكره ذلك
لئلا [illegible] مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم وبسط الكلام فيه
[illegible] في مسجد لا يكون له مؤذن راتب واما في مسجد معلوم قال
لانه ليس فيه المعنى الذي وصفته من تفرق الكلمة وان يرغب رجال
عن امامة رجل فيتخذون اماما غيره قال احمد قد حكى ابن المنذر
كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وابي قلابة وابن عون وايوب والبتي
ومالك والليث بن سعد وسفين الثوري والاوزاعي واصحاب الرأي
[illegible] ابو مطيع [illegible] لا بأس بذلك لقول النبي صلى الله عليه
من يتصدق على هذا فيصلي معه . انا ابو الحسن المقرئ قال ثنا الحسن بن
محمد بن اسحق قال ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب عن
سليمان الاسود عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا
فيصلي معه . انا ابو الحسين بن الفضل قال ثنا ابو سهل بن زياد القطان
ثنا اسحق بن الحسن الحربي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن خالد

ثم ذكره بإسناده إلا أنه قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
معه فقال ه قال أحمد ورويناه عن يونس عن الحسن وفيه ناس [illegible]
وقد صلى فأذن وأقام وصلى بأصحابه ذكره عن يونس بن عبيد [illegible]
قال أحمد وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه لا بأس بإقامة [illegible]
في صلاة جماعة ثم أقامت [illegible] في مسجد قد صليت فيه جماعة [illegible]
كان أحب إلي إن شاء الله من أفضل ه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا
عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة قال وأنا إبراهيم بن [illegible] ثنا
عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن أبي إسحاق
عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد
الصلاة قال إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات على المنافقين
ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا يعني صلاة العشاء والصبح
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصف المقدم فإنه مثل
صف الملائكة ولو يعلمون ما فيه لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى
من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل
وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل لفظ [illegible] إسناده شعبة ويونس
وإسرائيل وأبو الأحوص [illegible] عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه
وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المديني

## العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر

أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا
الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن
في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة
ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال ه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ه أخبرنا أبو زكريا
وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا ابن عيينة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح ألا صلوا في رحالكم
أخبرنا [illegible] القعنبي [illegible] بن محمد قال ثنا أبو جعفر قال ثنا المزني
قال ثنا الشافعي قال سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع
عن عتبان بن مالك قال قلت يا رسول الله إني محجوب البصر وإن السيول تحول
بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل
تسمع النداء قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجد لك عذرا
إذا سمعت النداء قال الشافعي هكذا حدثنا سفيان وفيه قصة لم يحفظها سفيان
في حديثه ذكرها غيره وكان [illegible] ثقة ويعرف أنه لا يضبطه
وذلك فهو [illegible] والله أعلم ه والدلالة على ذلك ما أخبرنا
[illegible] ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري عن عتبان بن مالك وكان يؤم
قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تكون الظلمة
والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه
مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي فأشار
له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ه رواه [illegible]
[illegible] إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود عن عتبان بن مالك [illegible]
[illegible] وهو أعمى قال الشافعي أحسب اللفظ الذي رواه ابن عيينة وهذا
بإسناده [illegible] فيه من أمر مكروه [illegible] الأعمى [illegible]
[illegible] ما ورد في حديث أبي هريرة ه وإنما أراد والله أعلم
لا أجد لك عذرا أو رخصة يلحق فضيلة من حضرها فقد رخص لعتبان
[illegible] عند حضور [illegible] وبالله التوفيق

# العذر في ترك الجماعة بقضاء الحاجة

أنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان
يؤم أصحابه يومًا فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة. وأنا أبو زكريا
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة
فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلًا وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط
فليبدأ بالغائط. قال الشافعي في رواية المزني رحمه الله و[illegible]
يصلي وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول. قال أحمد وهذا الحديث
فيما أنا أبو الحسين بن بشران قال أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري قال نا
يحيى بن أيوب قال نا ابن أبي مريم قال نا سليمان بن بلال ح ونا محمد بن جعفر
قال نا أبو حزرة يعقوب بن مجاهد عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق
عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام
ولا وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول. وقال ابن أبي مريم حدثني
القاسم بن محمد بن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة مثله. أخرجه مسلم
في الصحيح من حديث إسماعيل بن جعفر عن أبي حزرة. ومحمد
ابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم

# العذر في ترك الجماعة بحضور عشائه ونفسه تتوق إليه

أنا أبو إسحاق الفقيه قال أنا شافع بن محمد قال
أنا أبو جعفر بن سلامة قال أنا المزني قال أنا الشافعي قال أنا سفيان عن الزهري قال
سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء
وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. وبإسناده قال أنا الشافعي قال أنا [illegible]
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وضع
العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء. أخرجاه في الصحيح من حديث هشام

# العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره

أنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي وأرخص في
ترك الجماعة بالمرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم مرض فتخلف عن الصلاة بالناس
أيامًا كثيرة وبالخوف وبالسفر وبالمرض وبموت من يقوم بأمره وبإصلاح
ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره وبسط الكلام فيه.
أنا أبو عبد الله الحافظ قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال نا محمد بن إسحاق
قال نا أبو النضر قال نا شعبة عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري
أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وذكر
الحديث. أخرجاه في الصحيح. وروينا عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل
منه تلك الصلاة التي صلاها قالوا وما عذره قال خوف أو مرض. أنا
أبو سعيد الماليني قال أنا أبو أحمد بن عدي قال نا محمد بن داود بن دينار
قال نا أبو رجاء قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن أبي جناب عن مغراء العبدي
عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره. رواه أبو داود
في السنن عن قتيبة.

# من أكل ثومًا أو بصلًا

أنا أبو سعيد قال نا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي في [illegible] وكيع
أو ابن وكيع أن عليًا قال لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخًا. قال الشافعي
وليسوا يقولون بهذا بل يكرهونه ويقولون [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] علي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم قال [illegible]
وهذا الذي نأخذ به وقال أحمد في الحديث [illegible]
أبو بكر بن أبي إسحق قال ثنا أبو الحسن [illegible] قال [illegible]
قال الشافعي أنا قرأ على مالك قال [illegible] بكر [illegible]
سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
قال الشافعي وروايته مسندة وقال أبو بكر مثله [illegible]
معمر عن الزهري موصولة [illegible] أحمد [illegible] العباس [illegible]
[illegible] أحمد اللخمي قال ثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ح وله [illegible]
الحافظ قال ثنا أبو بكر بن إسحق قال ثنا أحمد بن [illegible] قال ثنا [illegible] رافع [illegible]
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا
بريح الثوم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وفي بعض الحديث
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلا يأتين المساجد وفي بعضه
فلا يقربن مسجدنا وفيما [illegible] قال ثنا أبو علي الروذباري قال
أبو بكر بن داسه قال ثنا أبو داود قال ثنا مسدد قال ثنا الجراح أبو وكيع عن أبي
إسحق عن شريك عن علي قال نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا [illegible]
هذا موقوف [illegible] وروينا في حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا فإن
كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله
إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له وليس هذا من باب الأعذار

## باب صلاة الإمام قاعدا بالقيام

ثنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وإذا
اختار أن يؤم الإمام إذا مرض رجلا صحيحا يصلي بالناس قائما [illegible]

مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا [illegible] وإنا [illegible]
جالسا [illegible] الآخرة [illegible] الناس [illegible] حتى [illegible] وصلى
[illegible] أن النوع بعض [illegible] الصلاة فهذا جائز أن [illegible] معا
وكان ما صلى [illegible] بأمر [illegible] من ذلكم [illegible] الحافظ
قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] منسوخ وناسخ فذكر الحديث الذي [illegible] أبو عبد الله الحافظ
وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال
أنا الشافعي قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا أجمعين أخرجاه في الصحيح من حديث مالك [illegible]
[illegible] وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع [illegible]
أنا الشافعي قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل
الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا [illegible]
جالسا فصلوا جلوسا أخرجه البخاري من حديث مالك وأخرجه
مسلم من حديث هشام [illegible] قال الشافعي رواية أبي عبد الله [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك أن [illegible]
يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بالناس من سقطة [illegible]
[illegible] وأبو هريرة [illegible]
العلة بالجلوس إذ صلى جالسا [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما فاشار اليهم [illegible] صلاة
بالناس [illegible] وابو بكر يصلي بصلاته [illegible]
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر [illegible] وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس [illegible] الربيع
قال انا الشافعي قال انا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قائم يصلي [illegible]
ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت [illegible]
صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر ه و [illegible]
ذكرنا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس [illegible] الربيع قال انا الشافعي قال انا
يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر ان يصلي بالناس فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر فأمّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وأمّ ابو بكر الناس وهو قائم [illegible]
قال الشافعي [illegible] روايتنا عن ابي سعيد في غير هذا الموضع [illegible]
ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس بابي بكر قبل الامام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر [illegible] على الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] ضعيف الصوت وكان ابو بكر
قائما يرى ويسمع ه قال الشافعي في رواية ابي عبد الله [illegible]
عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث عروة ان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا وابو بكر قائما يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وهم وراءه قيام [illegible] اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال [illegible] ابو بكر [illegible] الفقيه قال
اسمعيل بن قتيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو معاوية [illegible] ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكر الحديث [illegible]

قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه
خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل
المسجد فسمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما
يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية ورواه البخاري
عن [illegible] عن ابي معاوية ه واخرجه ايضا مسلم من حديث عيسى بن يونس عن
[illegible] عن الاعمش بمعناه دون ذكر [illegible] ه واخرجه ايضا البخاري من حديث
[illegible] عن الاعمش وقال في الحديث فلما راه ابو بكر ذهب
يتأخر فاشار اليه ان صل فتأخر ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنبه فصلى وابو بكر يسمع الناس التكبير ثم قال البخاري وتابعه محاضر
عن الاعمش ه واخرجه ايضا من حديث حفص بن غياث عن الاعمش ه وفيه ما
بين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وابو بكر يصلي بصلاته
واخرجاه من حديث عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه مسندا في اوله
[illegible] معناه وقال [illegible] ذكرنا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس
قال انا الربيع قال انا الشافعي قال انا [illegible] يحيى بن سعيد عن ابن ابي مليكة
عن عبيد بن عمير قال اخبرني [illegible] عائشة [illegible] صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر [illegible] مثل حديث هشام بن عروة
عن ابيه [illegible] قال الشافعي في رواية ابي سعيد [illegible] الجلوس [illegible]
ولولا انه منسوخ صار الى الجلوس [illegible] امره اياهم بالجلوس
[illegible] في هذا ه قال الشيخ احمد رضي الله عنه والذي [illegible]
حديث جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس فانما هو [illegible] صرع
عن فرسه [illegible] رواية ابي سفيان عن جابر [illegible]

قال الربيع فقلت للشافعي فانا نقول لا يصلي احد بالناس جالسا ونحتج بانا رويها
عن ربيعة ان ابا بكر صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فان كان
هذا ثابتا فليس فيه خلاف لما اخذنا به ولا ما تركنا من هذا الاختلاف
قد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما وليالي لم يبلغنا انه صلى بالناس
الا صلاة واحدة وكان ابو بكر يصلي بالناس ايامه تلك فصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم بالناس مرة لا يمنع ان يكون صلى ابو بكر في تلك الصلوة بالناس
مرة ومرارا فيجد لك ولو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر
مرة ومرارا لم يمنع ذلك ان يكون صلى خلفه ابو بكر اخرى كما كان
ابو بكر يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عمره قال الربيع
فقلت للشافعي فقد ذهبنا الى توهين حديث هشام بن عروة حديث
ربيعة قال الشافعي فاذا ذهبتم الى [illegible] الحديث [illegible] سعيد
مرسل لا يثبت مثله ونحن نثبت حديث هشام بن عروة من اسناده
هشام عن ابيه عن عائشة والاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
احتججتم بالاشبه من الحديث على ما تقدم ومن انا نثبت حتى يكون له
حديث يكون كما وصفت لا يغلط فيه حديث عروة ولا انس ولا يوافقه
ولا يعني فيه من حديثنا قال احمد قد ثبت حديث عائشة في امامة ابي بكر
وهو قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد وكان ذلك في صلاة
الظهر قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني
قال حدثنا محمد بن عمرو الحرشي قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة قال حدثنا موسى بن ابي عائشة
عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت لها الا تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى
الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب
قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى
الناس قلنا لا وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا

فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق
فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد
لصلاة العشاء الاخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
بان يصلي بالناس قالت فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه
يأمرك بان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر
يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه
بان لا يتأخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل
ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة
ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس
فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه
قال هات فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي
كان مع العباس قلت لا قال هو علي رواه البخاري ومسلم في الصحيح
عن احمد بن يونس قال احمد فهذا الحديث الثابت يدل على ان ابا بكر
صلى بالناس اماما وان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الظهر فائتم به
ابو بكر وهو قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد وفي حديث
الاسود عن عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
وهذا يثبت كونه اماما لو قوته موقف الامام مع قولها يقتدي ابو بكر
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول من قال ان ابا بكر صلى برسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو منقطع كما قال الشافعي وقد روي موصولا
[illegible] عن عائشة مع خلاف
[illegible] وكان شعبة يروي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود

عن عائشة ويشك في انه خلاف [illegible] والذي يظهر [illegible] باب الاخبار
الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه [illegible] خلف ابي بكر هي صلاة الصبح
من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها
ابو بكر خلفه كما قال الشافعي رحمه الله ثنا محمد [illegible] قال ثنا ابو
العباس الاصم قال ثنا محمد بن [illegible] الصغاني ثنا [illegible]
قال حدثني حميد الطويل عن ثابت البناني حدثه عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد [illegible]
[illegible] لياليه [illegible] فلما استظهره [illegible]
فكان اخر صلاة صلاها قال احمد فهذا يدل على ان الصلاة التي صلاها
خلف ابي بكر هي اخر صلاة صلاها وان اخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم
الاثنين وهو اليوم الذي مضى فيه لسبيله صلى الله عليه وسلم ثم هذا الحديث
لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي
صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر اليهم وهم صفوف في الصلوة
وامرهم باتمامها ثم ارخى الستر فانه لعله كان في الركعة
الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية
فهو المراد في رواية ثابت والذي يدل على ذلك ما ذكره موسى بن
عقبة في المغازي عن ابن شهاب وذكره ابو الاسود عن عروة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقلع عنه الوعك ليلة الاثنين فغدا الى صلاة الصبح
يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع ابي بكر
من صلاة الصبح وهو قائم في الاخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قام الى جنب ابي بكر فاستأخر ابو بكر فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه
فقدمه في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وابو بكر
قائم يقرأ القران فلما قضى ابو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركع معه الركعة الاخرة ثم جلس ابو بكر حين قضى سجوده يتشهد

والناس جلوس فلما سلم اتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الاخرة
ثم انصرف الى جذع من جذوع المسجد وذكر القصة في عهده الى اسامة بن زيد
[illegible] فيما بعثه فيه ثم ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
ثناه ابو الحسين بن الفضل ثنا [illegible] بن جعفر قال ثنا يعقوب بن سفيان
قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب
[illegible] قال ثنا ابو جعفر البغدادي قال ثنا محمد بن عمرو بن خالد
قال ثنا ابي قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة فذكرا معنى هذه القصة
منه ثم قال احمد فالصلوة التي صلاها ابو بكر وهو مأموم هي صلوة الظهر
وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العباس وعلي والصلوة
التي صلاها ابو بكر وهو امام هي صلاة الصبح وهي التي خرج فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس وغلام له وفي ذلك جمع بين الاخبار
التي وردت في هذا الباب وبالله التوفيق ثنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو
العباس قال انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله روى جابر الجعفي عن الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وقد علم الذي احتج
بهذا انه ليس فيه حجة وانه لا يثبت لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس
عن الرواية عنه قال احمد جابر بن يزيد الجعفي متروك عند اهل
العلم بالحديث في روايته مذموم في رأيه ومذهبه وقال ابو بكر
ابن الحارث قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك
والحديث مرسل لا تقوم به حجة قال احمد وهو مختلف فيه على جابر
الجعفي فروي عنه عن رجل عنه عن جابر كما قال الشافعي وروي
ابن عيينة عن جابر عن الحكم قال كتب عمر لا يؤمن احد جالسا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل موقوف ورواية عن الحكم ضعيف
[illegible] قال ابو العباس قال الربيع قال الشافعي [illegible]
[illegible] خلف [illegible] مذهب [illegible]

اسحق ابو [illegible] بن سعيد [illegible] عن [illegible] حرمه [illegible]

وهو [illegible] فعليه ما [illegible] وصلوا خلفه [illegible] بن سعيد

ابن المنذر [illegible] فعل ذلك ه [illegible] على رجل

النبي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا [illegible] علم

[illegible] قوله [illegible] ورواية على احد [illegible]

او عمل عملا ليس العرف الذي قاله غيره وعمل [illegible]

ولذا [illegible] فلا [illegible] ه قال [illegible] على

ان عمل الخاصة لو وجد عند بعض [illegible]

## من يجب عليه الصلاة

[illegible] ولا تنقضي وجوب [illegible]

[illegible] ان الذي نحمه الله باب الاستئذان [illegible]

على الانسان بالبلوغ ه قال [illegible] الجهاد [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه [illegible] خمس عشرة سنة [illegible] عن عمر

الخندق [illegible] خمس عشرة سنة ورده [illegible] اربع عشرة سنة ه

وحدث [illegible] عمر [illegible] باسناده ه [illegible]

والربع ويؤمر الصبي بالصلاة اذا عقل [illegible] سبع سنين ه [illegible]

قال ابو بكر بن داسة قال ابو داود [illegible]

ابن سعيد عن عبد الملك [illegible] عن ابيه عن جده قال [illegible]

صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر

سنين فاضربوه عليها ه وروينا عن عبد الله بن مسعود انه قال حافظوا

على اولادكم في الصلاة وعلموهم الخير فان الخير عادة ه

[illegible] في غير ذلك

## باب اختلاف نية الامام والمأموم

[illegible] قال ابو العباس [illegible]

[illegible] وابو بكر وابو ثور [illegible] وابو سعيد [illegible]

قال الشافعي [illegible] عن عمرو بن دينار [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم

يرجع فيصليها بقومه [illegible] فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء

[illegible] وصلى معاذ معه ثم رجع [illegible] فقرا بسورة البقرة

[illegible] فصلى [illegible] فقالوا انا فتنت [illegible]

[illegible] صلى [illegible] يا رسول الله [illegible] العشاء

[illegible] معاذ [illegible] ثم رجع [illegible] سورة البقرة فلما [illegible]

[illegible] فاقبل النبي صلى الله عليه [illegible] على

معاذ [illegible] معاذ [illegible] اقرا بسورة كذا وسورة كذا

[illegible] قال ابو الزبير عن جابر [illegible] ان النبي صلى الله

عليه [illegible] سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى [illegible] والطارق

[illegible] قال ابو [illegible] سبح اسم

ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق [illegible]

[illegible] رواه مسلم في الصحيح عن [illegible] واخرجه

البخاري ومسلم من حديث ايوب السختياني عن عمرو بن دينار مختصرا

واخرجه البخاري من حديث شعبة [illegible] عن عمرو

واخرجه مسلم من حديث منصور بن زاذان عن عمرو بن دينار عن جابر

عن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ه [illegible]

الحافظ قال [illegible] ابو [illegible] جعفر [illegible] على [illegible]

[illegible] رواه مسلم عن [illegible] ه [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] السراج [illegible] ابو العباس

[illegible] عن [illegible] عن عمرو بن

[illegible] قال [illegible] الشافعي قال [illegible]

[illegible] عن جابر [illegible] كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء

[illegible] يصلها [illegible] تطوع [illegible] العشاء

سئل عنه في ذكر ابن جريج وهو ثقة [illegible] رواه جرير عن ابن عباس [illegible]
ان فعل يزيد رواه جرير له هذا احد [illegible] لا علة فيه [illegible] من رفعه
اثبت من هذا ولا اوثق رجالا قال احمد نحن نحتج برواية ابي عاصم عن
النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج وذكر انه هذه الزيادة والزيادة من
الثقة مقبولة ليست مثل هذا وقد روي هذه الزيادة من وجه اخر عن جابر
ذكره اصحابنا ابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس ثنا الربيع قال انا الشافعي
قال انا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان
معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي
بهم العشاء وهي له نافلة قال احمد والاصل انما كان موصولا بحديث يكون
منه [illegible] اذا [illegible] لكان [illegible] ولا لمعلى اليمنى والظاهر انه قول
من تطوع وهي لهم مكتوبة من قول جابر بن عبد الله وكان اعلم برسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واحتج به من [illegible] مثل هذا الا [illegible]
حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر منه الا التطويل ولم يعقب
الكلام عليه في الامامة ولو كان فيه التفصيل لعلمه اياه كما علمه ترك التطويل
ومن زعم ان ذلك كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حين كان
يفعل الفرض الواحد في اليوم مرتين ثم نسخ فقد ادعى ما لا يعرف وحجته من
شعبة عن سليمان [illegible] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في
يوم مرتين لا [illegible] حديث معاذ [illegible] احتج برواية
عمرو بن شعيب [illegible] على الاحتجاج برواية رواه
حديث معاذ وتظاهره [illegible] لم يثبت [illegible] عن
[illegible] ثم نسخ بقوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين [illegible] النبي صلى الله عليه
بعضهم في اعادة الصلاة بالجماعة فيجوز ان يكون بعضهم [illegible]
البيان لاعادة واجبة فقال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين [illegible]
على طريق الوجوب فيحتمل ان يكون قال ذلك حين [illegible]

[illegible] عن الاذان فصليتها معه [illegible] في الاجماع في بعض الصلوات
حتى [illegible] والصحيح [illegible] اعادة [illegible] المغرب والصبح
وعنه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من [illegible] تاريخ [illegible] على النسخ [illegible] ذكرنا من الاحتجاج [illegible] ذكرنا
وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس ثنا الربيع قال انا الشافعي انا الثقة
[illegible] عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم
ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم قال الشافعي والاخرة
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللاخرين فريضة قال احمد [illegible] كذلك
رواه [illegible] وغيره عن الحسن وكذلك معناه من حديث [illegible] عن عبد الرحمن
عن جابر [illegible] عن ابن جريج في الصحيح [illegible] عن الحسن
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع
قال انا الشافعي قال انا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال ان ادركت
العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي ادركت مع الامام الظهر وصل العصر
بعد ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك [illegible] وقد كان يقال
ذلك اذا ادركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي ادركت مع الامام
[illegible] باسناده قال الشافعي [illegible] ابن جريج ان عطاء كان
تفوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ثم يبني عليهما
ركعتين وانه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة [illegible] قال الشافعي
قال انا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء [illegible] العصر [illegible]
في المغرب [illegible] العصر فان ذكرها [illegible] العصر
قال [illegible] ومن طريق الانبار [illegible] هذا المعنى
[illegible] ابن عباس [illegible] قال [illegible]
والحسن وابو رجاء العطاردي يقولون [illegible]

ان يصلوا الظهر وحده وقد صلى فقالوا ما حبسنا الا الشغل فقال لا احب لهم ان
يصلوا بهم قال الشافعي وهذه لهم ابو قطن عن ابي [illegible] العطاردي
وباسناده قال الشافعي قال عبد المجيد عن ابن جريج قال قال انسان
لطاوس وجدنا الناس في القيام فجعلتها العتمة الاخيرة قال اصبتم وان
شاء الله [illegible] بعض اصحابنا عن مجالد بن الحسن
عن هشام عن الحسن في رجل صلى مع الامام الظهر وهو ينوي العصر قال
تجزيه [illegible] كل هذا اخبرنا [illegible] لما ذكرنا من القياس
وفيه كل مصل ينيه نفسه كلف بما عليه بخلافها في غيره وان [illegible]
لصلاة المقيم خلف المسافر وصلاة المسبوق وصلاة المتنفل خلف المفترض
واحتج في ذلك في موضع اخر بحديث الرجل الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم
من يتصدق على هذا فيصلي معه وقد [illegible] اسناده [illegible] اهل
[illegible] عمرو بن دينار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة مع
الكلام [illegible] فان كانت [illegible] عمرو بن دينار
النبي صلى الله عليه وسلم نافلة [illegible]
[illegible] هي نافلة ولهم فريضة [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] هذا الجزء [illegible] صلاة واحدة
[illegible] معاذ صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى [illegible] الجماعة الكثيرة
[illegible] صلاة [illegible]
نافلة ويجعل صلاته في الليل وهو امام [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible] هذا [illegible] الحسن
عطاء بن ابي رباح [illegible] وطاوس والحسن [illegible]

[illegible] وقبل [illegible] وابو الدرداء رجلا او اثنان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] وعبد الرحمن بن [illegible] سعيد وغيرهما
[illegible] حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
شيئا [illegible] بما في نفسك [illegible]
[illegible] محمد بن موسى قال ابو العباس [illegible]
[illegible] الوليد بن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر [illegible]
الظهر [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] صلاة العصر [illegible]
[illegible] الظهر في العصر [illegible]
[illegible] عن عطاء عن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسجد
والناس في صلاة العصر [illegible]

## امامة الاعمى

[illegible] وابو بكر وابو سعيد قالوا [illegible] ابو العباس [illegible] الربيع قال اخبرنا
[illegible] مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمود بن ربيع ان عتبان بن مالك
كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها
تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله
في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وبهذا الاسناد قال اخبرنا [illegible]

ومعنى حديث عتبان عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى
اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك وابراهيم بن سعد واخرجه
مسلم من اوجه عن الزهري انا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع
قال الشافعي قال سمعت عددا من اهل العلم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه
كان يستخلف ابن ام مكتوم وهو اعمى فيصلي بالناس في عدد غزوات له قال
احمد وقد روينا في هذا عن عمران القطان عن قتادة عن انس حدثنا ابو سعد الماليني
قال انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال انا ابو يعلى الحسن بن سفيان قال انا ابو
... قال ثنا يزيد بن زريع ... حبيب المعلم ... عن ... عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة ...

## امامة العبد

انا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا الشافعي
قال انا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
انهم كانوا ياتون عائشة ام المؤمنين باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن
مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق
قال فكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة ... وروينا في المسند عن
ابي ذر انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقال ...
او قال خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو كان عبدا حبشيا مجدع
الاطراف

## امامة الاعجمي

انا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس قال انا الربيع قال انا
الشافعي قال انا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال
سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت انه قال
في اعلى الوادي ههنا في الحج فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل ابي
السائب اعجمي اللسان قال فاخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ
عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك

فقال المسور انظرني يا امير المؤمنين ان الرجل كان اعجمي اللسان وكان في الحج
فخشيت ان يسمع بعض الحاج قراءته فياخذ بعجمته فقال لقد ذهبت بها فقال قد اصبت

## امامة ولد الزنا

انا ابو سعيد قال انا ابو العباس قال انا الربيع
قال انا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز
قال وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه قال الشافعي واكره ان ينصب من لا يعرف
ابوه اماما لان للامامة موضع فضل ويجزئ من صلى خلفه صلاتهم وكذلك ان كان

## امامة الصبي الذي لم يبلغ

الحلم في كتاب البويطي يجوز
امامته وان كان الاختيار ان لا يؤم الا بالغ حديث عمرو بن سلمة الجرمي من ادرك
وافعاله ... وكان يؤم قومه وحديث معاذ بن جبل حين كان يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يصليها بقومه هي له تطوع ولهم فريضة ... الى ان يكون ما قلتم
من حديث معاذ ... واما حديث عمرو بن سلمة فانا ابو عبد الله الحافظ
قال انا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي قال انا ابو حاتم محمد بن ادريس
... قال انا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثني ابو قلابة
عن عمرو بن سلمة قال قال لي ابو قلابة الا تلقاه فتسمع منه قال فلقيت عمرا فحدثني بالحديث
قال كنا بماء ممر الناس فكنا نسال الركبان فنسالهم ما هذا الامر وما للناس
فيقولون نبي يزعم ان الله قد ارسله وان الله اوحى اليه كذا وكذا وكانت
العرب تلوم باسلامها الفتح ويقولون انظروه فان ظهر فهو نبي فصدقوه فلما
كان وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم فانطلق ابي باسلام حوائنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام عنده كذا وكذا ثم جاء من عنده
فتلقيناه فقال جئتكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا وانه يامركم
بكذا وصلاة كذا وكذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم
اكثركم قرانا فنظروا في اهل حوائنا فلم يجدوا احدا اكثر قرانا مني فقدموني
وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة اذا سجدت تقلصت عني
فقالت امراة من الحي غطوا عنا است قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا

من [illegible] مسند [illegible] أبو سعيد [illegible] رواه البخاري

في الصحيح عن [illegible]

## صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقتد به

احتج الشافعي في جواز ذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف حين تقدم فصلى بهم

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه وهذا [illegible] في المسح على الخفين

## المسبوق ببعض الصلاة

قال أبو إسحق قال [illegible]

قال أبو جعفر [illegible] عن [illegible]

حدثنا [illegible] عطاء بن أبي رباح قال كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه

شيئا من صلاته سأل فإذا أخبر [illegible] صلى الذي سبق به ثم دخل مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في صلاته فأتى ابن مسعود [illegible] مع النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible] فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قام [illegible] ما فاته فقال النبي صلى الله عليه

ابن مسعود قد سن لكم سنة فاتبعوها قال [illegible]

عن معاذ قال أحمد قد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى [illegible]

فذكر هذه القصة في معاذ بن جبل قال أبو إسحق قال [illegible] الشافعي قال

أبو جعفر سمعت المزني يقول [illegible] أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر [illegible]

هذه السنة [illegible] ابن مسعود [illegible] بالناس حاجة إلى [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ليس [illegible] حاجة إلى غيره قال [illegible]

من رسول النبي صلى الله عليه وسلم هذه السنة كما [illegible] فعل معاذ

أو ابن مسعود [illegible] قال أبو إسحق قال [illegible] الشافعي قال أبو جعفر قال [illegible]

[illegible] عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها

تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [illegible]

قال الشافعي قال [illegible] إسمعيل [illegible] عن [illegible] ابن الإمام

[illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا [illegible]

فأمروا [illegible] السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [illegible]

[illegible] رواه البخاري في الصحيح [illegible]

## باب موقف الإمام والمأموم

[illegible] أبو بكر [illegible] وأبو سعيد [illegible] قالوا أنا أبو العباس [illegible] قال أنا الربيع قال أنا الشافعي

قال أنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه أخبره أنه

بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهي خالته قال

فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في

طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده

بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ

العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن

وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت

فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى

يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين

ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى

الصبح رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وغيره ورواه مسلم عن يحيى

كلاهما عن مالك [illegible] قال أبو إسحق قال [illegible]

قال أبو جعفر قال المزني قال الشافعي قال أنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن كريب

عن ابن عباس أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه

يتوضأ من شن معلقة [illegible] وضوءا خفيفا [illegible] قال ابن عباس فقمت

مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فأخلفني فجعلني عن يمينه

فصلى ثم اضطجع حتى نفخ [illegible] أتاه بلال فآذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ قال سفيان وهذا

للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه [illegible] رواه في الصحيح [illegible]

أنا [illegible] وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا أنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مالك

عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا

وأم سليم خلفنا [illegible] هذا الحديث [illegible] رواه [illegible]

أنا أبو أحمد قال أنا ... شافع قال أنا أبو جعفر قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا سفيان
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا هذا هو الصحيح وهكذا
حفظه ... ولم يذكر فيه أم سليم وقد رواه الربيع في موضع آخر على الصحيح
وذكر الشافعي في رواية الربيع حديث سهل بن سعد في المنبر ... [illegible]
وذلك ... [illegible] ... قال الشافعي وفي رواية أبي سعيد ... [illegible]
هذه ... دليل على أن الإمامة في النافلة ... [illegible]
الإمام أمام المأمومين منفردا ... [illegible]
المأموم عن يمينه ... وإن كانت معهما امرأة ... [illegible]
قال أخبرنا أبو العباس قال أنا الربيع قال قال الشافعي ... عن محمد بن ... [illegible]
... عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود صلى به وبعلقمة فأقام
أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... [illegible]
... عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ... [illegible]
صلى الله عليه وسلم ... قوموا فلأصلي لكم ... فقام عليه ... [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف ... [illegible]
... بالهاجرة ... [illegible]
حذاء ... قال جابر ... فصففنا وراءه ... قال أحمد ... [illegible]
أنا ... عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي ... [illegible]
فأدارني حتى أقامني عن يمينه ... فأخذ بأيدينا جميعا
فدفعنا حتى أقامنا خلفه ... أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو بكر ... [illegible]
... [illegible] ... بن إسماعيل ... [illegible]
بن الوليد فذكره رواه مسلم عن محمد بن عباد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] ... فصلى كل
... [illegible] وذهبت الجمهور إلى ... والله أعلم
... [illegible]
... [illegible]

## صفوف الرجال وصفوف النساء

... [illegible] ... الشافعي قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ورواه سفيان الثوري ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... في الصحيح ... [illegible]
... [illegible]

## صلاة المنفرد خلف الإمام

أخبرنا ... وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا
الشافعي قال أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم
قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف ... [illegible] ... وفي رواية أبي سعيد ...
... أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع ...
... [illegible] ... عبد الله ... أنس بن مالك يقول
صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا
قال الشافعي ... [illegible] ... صلى
الله عليه وسلم ... [illegible] ... صلاتها مع الإمام منفردة ... [illegible]
قال الشافعي ... [illegible]

ان ... الصف ... رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد [illegible]

حدثنا احمد بن عبدان قال ثنا احمد بن عبيد قال [illegible]

ابو الحسن على ... ان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... ولا تعد [illegible]

في الصحيح [illegible]

... الصف ثم مشى الى الصف ... [illegible]

الصف ثم مشى الى الصف ... ابو بكرة ... زادك الله حرصا [illegible]

ابو سعيد ... قال ابو العباس ... [illegible]

ذكر ابو بكرة للنبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

خلف ... وقوله ولا تعد ... قوله لا تأتوا الصلاة وانتم تسعون

وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

... [illegible]

كما ... اذا سمعت الاقامة ... [illegible]

... الصف ... [illegible]

... ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا ... ابو العباس ... [illegible]

... عن حصين ... عن هلال بن يساف قال اخذ ... زياد بن ابي الجعد

... على شيخ ... من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

معبد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible]

العلم ... الحديث من ... [illegible]

... عن هلال ... [illegible]

اهل العلم ... [illegible]

... عمرو بن مرة ... [illegible]

... احمد بن عبدان قال ... احمد بن عبيد ... [illegible]

... شعبة عن عمرو بن مرة ... [illegible]

... بن ابي الجعد ... [illegible]

على ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... الشافعي ... [illegible]

... رجاله غير مشهورين

[illegible]

## اذا ... المصلي ... السنة في الصف

... [illegible]

... ابو بكر وابو سعيد قالوا ... [illegible]

... [illegible]

... ابو بكر وابو سعيد ... ابو العباس ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible]

## مقام الامام

... ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا ...

... ابو سعيد قالوا ... ابو العباس ... [illegible]

... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible]

... عبد الرحمن ... [illegible]

... ابو سعيد قالوا ... ابو العباس ... [illegible]

... [illegible]

على ... ابو سعيد ... [illegible]

وقال ابن مسعود السترة بين يدي ... وقال أحمد عبد الرحمن وقد كان يحكى ذلك
الثاني فيه حديث رواه أبو سعيد ... الأئمة ... يصلي على
الشرع المرتفع ليراه من وراءه ... وأبو ثور ... وبه قال بعض العلماء
إلى ... وإذا كان ... أحسب أن يصلي مستويا مع
المأمومين لأنه ... النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر ... واحد

## الموضع الذي يجوز أن يصلى فيه الجمعة مع الإمام

أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي
قال أنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد المجيد بن عبد الرحمن عن ... بن صالح بن إبراهيم
قال رأيت أنس بن مالك يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن ... يصلي بصلاة الإمام
في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق ... أبو سعيد ... وفي
بصلاة الإمام ... وأنا أبو سعيد قال ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال
أنا إبراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي الجمعة في ...
حميد بن عبد الرحمن ... الوليد ... وبين المسجد طريق ...
وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي قال ... رأى
صالح مولى التوأمة ... يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة
الإمام ... رواه أبو سعيد ... قال أنا إبراهيم بن محمد ...
... صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام
في المسجد قال أحمد ... عن صالح ... رواية
سعيد ورأيت ... يصلي بصلاة الإمام وهو فوق ظهر المسجد
... وصلوا ...
قال الشافعي ... أن يصلي في رحبة المسجد ... بصلاة الإمام
... أبو جعفر محمد بن الحسن ...
... أبو الحسن ...
قال ... يعقوب قال ... عن ابن عباس
لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد ... بصلاة الإمام ... أخبرنا أبو سعيد قال
ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا الشافعي ...
... أن يصلي فيها إلا أن تتصل الصفوف به ...
الدار لا حائل بينه وبين الصفوف ...

... أن يصلي ... مع ...
... بصلاة الإمام ... قال ...
... قالت ... إسناده ...
... أبو عبد الله ... أخبرنا الوليد ...
... محمد بن إسحاق وأبو ...
... محمد ... عطاء ...
... بصلاة الإمام ...
دون ما ... المسجد ...
... فإنما هو ... أبواب ... الصفوف
... الذي رواه ... سعيد ...
يأتون ... يصلون بصلاة ... ورا الحجرة ...
... عن ... معناه ...
رأى الناس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يصلون بصلاته ...
... عبد الرحمن عن عائشة ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يصلي ...
يصلون عليه ... ذكره ... وأنا أبو عبد الله الحافظ قال
ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن إسحاق قال ...
عن ... سعيد ... عن ... سعيد ... الأنصاري قال
احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج ... يصلي فيها ... يصلوا معه بصلاته ... يأتونه كل ليلة
حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... أصواتهم ... فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا
فقال أيها الناس ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم فعليكم
بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ...
... الصحيح ... إبراهيم ...
عن ... سعيد ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... في المسجد
... على ...

## الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

قال أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا [illegible] مالك عن أبي حازم
بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن
إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس [illegible] وكان أبو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما
كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح
فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء [illegible] أصحابنا في الصحيح من حديث مالك
[illegible] أي في رواية أبي حنيفة الإمام إذا أحدث فقدموا رجلا [illegible] الإمام
[illegible] أجزأتهم صلاتهم لأن أبا بكر رضي الله عنه
[illegible] ما بقي من الصلاة [illegible] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فساد
[illegible] للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبو بكر مأموما بعد أن كان إماما وصار الناس تبع أبي بكر يصلون بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible] قال الشافعي [illegible] وأجاز
[illegible] صلاتهم [illegible] الإمام من غير حدث [illegible] قال الشافعي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الإمام [illegible] للصلاة غيره أن يصلي خلف [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره [illegible]
قال الإمام أن يفعل [illegible] وقال [illegible]
قال [illegible] بالإمام [illegible] وليس يقول هنا [illegible]
[illegible] أن يصلي صلاة [illegible] قد [illegible]

هذا عندنا والله أعلم لأن [illegible] يصلي بعض الصلاة مع الإمام [illegible]
وذكر في الحديث [illegible] أن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلوات [illegible] ثم [illegible] رجع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه وقد
ذكرنا إسناده [illegible] وأجاز للإمام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم إذا كان [illegible] وكان ذلك
قبل الركوع [illegible] أبو يعقوب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا [illegible] والإمام [illegible] فإن [illegible]
[illegible] وأجازه الشافعي [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] مع الاستخلاف [illegible] أنهم [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عبد الرحمن
[illegible] عن [illegible] حصين [illegible] عمرو بن ميمون [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] عن عمرو بن ميمون [illegible]
عمر [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] والله أعلم

## الخروج من صلاة الإمام

قال أبو سعيد [illegible]
[illegible] قال الشافعي من صلى مع الإمام [illegible] الصلاة [illegible] خرج [illegible] من صلاته
[illegible] للصلاة [illegible] للمأموم [illegible]
[illegible]

بعد ما افتتح الصلاة [illegible]

ويروى هذا الحديث رواه ابن [illegible] عن [illegible]

عن جابر [illegible] حدثنا [illegible] عن [illegible]

ورواه محمد بن عباد [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] وحده [illegible] عن محمد بن عباد [illegible]

[illegible]

والله اعلم اي الحديثين اولى [illegible]

تم كتاب صلاة الامام وصفة الائمة

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا المصطفى

محمد وآله [illegible]

وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ قراءة [illegible] [illegible] [illegible]